INTERNATIONAL JOURNAL OF AL-TURATH IN ISLAMIC WEALTH AND FINANCE

Volume 3, Issue 1, 2022

IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
International Islamic University Malaysia
E-ISSN: 2716-6856

INTERNATIONAL JOURNAL OF AL-TURATH IN ISLAMIC WEALTH AND FINANCE
Volume 3, Issue 1, 2022

CHIEF EDITOR
Assoc. Prof. Dr. Azman Mohd. Noor

EDITOR
Asst. Prof. Dr. Habeebullah Zakariyah

ASSOCIATE EDITOR
Asst. Prof. Dr. Anwar Hasan Abdullah Othman

COPY EDITOR
Asst. Prof. Dr. Ashurov Sharofiddin

LANGUAGE EDITOR
Asst. Prof. Dr. Abdulmajid Obaid Hasan Saleh

INTERNATIONAL ADVISORY BROAD
Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin, ISRA, Malaysia
Prof. Dr. Asmadi Mohamed Naim, UUM, Malaysia
Prof. Dr. Mohammad Ibrahim Alsuhaibani, IMSIU, Saudi Arabia
Prof. Dr. Salih Al-Zanki, Qatar University, Qatar
Prof. Dr. Abdulrazzaq Abdulmajid Alaro, University of Ilorin, Nigeria
Prof. Dr. Yasin Dutton, University of Cape Town, South Africa
Prof. Dr. Mubarak Jaza Al-Harbi, Kuwait University, Kuwait
Prof. Dr. Adnan Mahmoud Al Assaf, University of Jordan, Jordan
Prof. Dr. Engku Rabiah Adawiah Engku Ali, II*i*BF, IIUM, Malaysia
Assoc. Prof. Dr. Aznan Hasan, II*i*BF, IIUM, Malaysia
Prof. Dr. Mohammad Sadu Al-Jurf, Maliki Saud University, Saudi Arabia
Prof. Dr. Mohamed El Tahir El Mesawi, KIRKHS, IIUM, Malaysia.

© 2022 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

Correspondence:

Editor, International Journal of Al-Turath in Islamic Wealth and Finance
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Website: *https://journals.iium.edu.my/iiibf-journal/index.php/ijaiwf/index*
Email: *habzak@iium.edu.my*
E-ISSN: 2716-6856

Published by:

IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6196-5014, Fax: (+603) 6196-6298
Website: *http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop*

Papers published in the Journal present the views of the authors and do not necessarily reflect the views of the Journal

E-ISSN: 2716-6856

INTERNATIONAL JOURNAL OF AL-TURATH IN ISLAMIC WEALTH AND FINANCE
Volume 3, Issue 1, 2022

Table of Contents		فهرس المحتويات
The Role of Zakat in Improving Economic and Social Indicators in Islamic Countries *Abdulmajid Obaid Hasan Saleh, Tahani Ali Hakami.*	1-36	**دور الزكاة في تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية**
The Legality of Investing in Educational Programs, as well as Financial Gain and Expenditure Limits (Study in Islamic Economics) *Hakim Ebrahim Abdul Jabbār Al Shāmirī*	37-72	**مشروعية الاستثمار في المشاريع التعلمية وضوابط الكسب والإنفاق المالي (دراسة في الاقتصاد الإسلامي)**
The general framework of Basel standards and their impact on banking *Faisal Fahad Al-Ghanimi, Falah M F SM Alhajri*	73-104	**الإطار العام لمعايير بازل3 وتأثيرها في العمل المصرفي**
Practice of Profit Distribution Mechanism by Islamic Banks in UAE: An Applied Perspective under the Mandatory AAOIFI Shari'ah Standards *Fazal Rahim Abdul Rahim, Adnan Aziz, Muhammad Ridhwan Bin Ab Aziz*	105-155	**ممارسة المصارف الإسلامية لآلية توزيع الأرباح في الإمارات العربية المتحدة :الجانب التطبيقي في ظل إلزامية المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**
The Mechanism of Employing The Method of Non-Statistical Samples in The Process of Sharia Supervision in Islamic Financial Institutions *Tahani Ali Hakami, Abdulmajid Obaid Hasan Saleh*	156-192	**آلية توظيف أسلوب العينات غير الإحصائية في عملية الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.**

International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 3 No. 1 (2022) 1-36
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

دور الزكاة في تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية

The Role of Zakat in Improving Economic and Social Indicators in Islamic Countries

Abdulmajid Obaid Hasan Saleh
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance (IIiBF)
International Islamic University Malaysia
alamri@iium.edu.my

Tahani Ali Hakami
Faculty of Business Administration, Jazan University,
Jazan, Saudi Arabia
thakami@jazanu.edu.sa

الملخص

يتركز هدف الدراسة الرئيس في الكشف عن دور الأموال الزكوية في تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية من خلال دراسة تجربة خمس دول لها تجربة طويلة في تطبيق الزكاة. تسعى هذه الدراسة بشكل رئيس إلى الإجابة عن التساؤل الآتي: هل تساهم أموال الزكاة في الدول الإسلامية في تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلاد؟ وللإجابة على هذا التساؤل تمت دراسة تجربة خمس دول إسلامية لها تجربة رائدة في تحصيل وإنفاق الأموال الزكوية، وهذه الدول هي: ماليزيا، الجزائر، السودان، قطاع غزة، والكويت. اتبعت هذه الدراسة المنهج النوعي في تحليل محتوى الدراسات السابقة التي تناولت تجارب الدول الإسلامية في تطبيق الزكاة. توصلت الدراسة إلى أن الزكاة تعد أداة مالية منتظمة وتقوم بدور فعال في ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي من خلال ما تمارسه من آثار مباشرة وغير مباشرة على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية. وقد سجلت الدول الإسلامية التي طبقت الزكاة تحسن ملحوظ في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، ولكن هذا التحسن تفاوت من بلد إلى أخر بحسب كفاءة تطبيق الزكاة في التحصيل والإنفاق.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، المؤشرات الاقتصادية، المؤشرات الاجتماعية، كفاءة تطبيق الزكاة، الدول الإسلامية.

Abstract

The main objective of the study is to reveal the role of zakat funds in improving economic and social indicators in Islamic countries by studying the experience of five countries that have a long experience in applying zakat. This study mainly seeks to answer the following question: Does zakat funds in Islamic countries contribute to improving economic and social indicators in these countries? In order to answer this question, the experience of five Islamic countries with a pioneering experience in collecting and spending zakat funds was studied, and these countries are: Malaysia, Algeria, Sudan, Gaza Strip, and Kuwait. This study followed the qualitative approach in analyzing the content of previous studies that dealt with the experiences of Islamic countries in the application of zakat. The study concluded that Zakat is a regular financial tool and plays an effective role in raising the level of economic activity through its direct and indirect effects on economic and social indicators. The Islamic countries that applied zakat recorded a remarkable improvement in the economic and social situation in the country, but this improvement varied from one country to another according to the efficiency of applying zakat in collection and spending .

Keywords: Zakat, Economic indicators, Social indicators, Efficiency of Zakat application, Islamic countries.

1. تمهيد

قامت العديد من الدول الإسلامية بتطبيق الزكاة كأداة اقتصادية ومالية في نظامها الاقتصادي، إيماناً منها أن الزكاة أداة تنمية اقتصادية حقيقية، ولكن اختلفت هذه الدول بطريقة جمع وتحصيل أموال الزكاة وكذلك بإنفاقها، مما أدى إلى نتائج متفاوتة بحسب كفاية النظام المستخدم في تطبيق تحصيل أموال الزكاة، وفي طريقة إدارة أموالها وإنفاقها واستثمارها. في هذا البحث سوف نستعرض تجارب خمس دول في تطبيق الزكاة وهي، ماليزيا، الجزائر، السودان، قطاع غزة، والكويت.

1.1. أسئلة البحث

يسعى البحث بشكل رئيس إلى الإجابة عن التساؤل الآتي: هل تساهم أموال الزكاة في الدول الإسلامية في تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلاد؟ وللإجابة على هذا التساؤل تمت دراسة تجربة خمس دول إسلامية لها تجربة رائدة في تحصيل وإنفاق الأموال الزكوية، وهذه الدول هي: ماليزيا، الجزائر، السودان، قطاع غزة، والكويت، وبالتالي يتفرع عن التساؤل الرئيس خمس تساؤلات فرعية نوضحها كما يلي:

1- إلى أي مدى ساهمت أموال الزكاة في تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في ماليزيا؟

2- إلى أي مدى ساهمت أموال الزكاة في تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر؟

3- إلى أي مدى ساهمت أموال الزكاة في تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في السودان؟

4- إلى أي مدى ساهمت أموال الزكاة في تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في قطع غزة؟

5- إلى أي مدى ساهمت أموال الزكاة في تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في الكويت؟

1.2. أهداف البحث

يتركز هدف البحث الرئيس في الكشف عن دور الأموال الزكوية في تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية من خلال دراسة تجربة خمس دول لها تجربة طويلة في تطبيق الزكاة، ويتفرع عن الهدف الرئيس خمس أهداف فرعية هي:

1- معرفة مدى مساهمة الزكاة في تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في ماليزيا.

2- معرفة مدى مساهمة الزكاة في تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

3- معرفة مدى مساهمة الزكاة في تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في السودان.

4- معرفة مدى مساهمة الزكاة في تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في قطع غزة.

5- معرفة مدى مساهمة الزكاة في تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في الكويت.

2. المبحث الأول: التجربة الماليزية

لقد أولت الحكومة الماليزية اهتماما خاصاً بموضع الزكاة، وتم تأسيس جهاز خاص للزكاة باسم "بيت المال" وجعلت تبعيته لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفيدرالية كولامبور في فبراير 1974م ، وذلك بمقتضى المادة 505 البند 1/60 من القانون

الخاص الذي صدر بذلك، وأصبح هذا الجهاز هو الجهة الرسمية المخولة قانونياً بتولي شؤون الزكاة جمعاً وتوزيعاً.

وقد كان الغرض من تأسيس بيت المال أن يكون مؤسسة مالية إسلامية غرضها الإسهام في بناء المجتمع، والبحث عن الحلول للمشكلات الاجتماعية في الولاية الفيدرالية من الناحية الاقتصادية، الاجتماعية، والخيرية. وقد عهد إلى بيت المال بعد تأسيسه بجملة من المهام أهمها:

1- الإشراف على لجنة بيت المال والزكاة، لجنة التنمية والاستثمار، ولجنة مركز التدريب المهني والحرفي للفقراء والمساكين.

2- جباية وحفظ وتوزيع أموال الزكاة والموارد المالية الأخرى لبيت المال.

3- الإسهام في توعية المجتمع بأهمية الزكاة، وإصدار الكتيبات والمجلات والرسائل التعريفية عن بيت المال(أوانج، 2011، ص159).

لم تكن تجربة الزكاة في ماليزيا منذ بداية تأسيسها ناجحة بشكل كبير، إذ لم تتجاوز الأموال التي تم تحصيلها عن ثمانية مليون رنجت ماليزي سنوياً، ولهذا في نهاية عام 1990 أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية شركة خاصة محدودة باسم Harta Suci Sdn Bhd وعهد إليها بمهمة مخصوصة هي جمع أموال الزكاة، وبدورها كونت هذه الشركة مركزاً خاصاً لجباية الزكاة باسم "مركز جباية وتحصيل الزكاة" ، ومنذ سنة 1991 م صار هذا المركز هو الجهة الرسمية الوحيدة التي تتولى مسؤولية تحصيل الزكاة وتوزيعها. أما صرف أموال الزكاة إلى مستحقيها فهو موكول إلى بيت المال نفسه. وقد كان لمركز تحصيل الزكاة أثر كبير في تحصيل أموال الزكاة التي شهدت زيادة مطردة في إيراداته خلال الفترة من سنة 1991 الى 2007، كما يظهر الجدول التالي (أوانج، 2011، ص160):

جدول 1: أموال الزكاة المحصلة خلال الفترة من 1991 إلى 2007 (مليون رنجت ماليزي)

السنة	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
المبلغ	13.3	19.9	25.4	32.8	32.2	41.3	50.6	43.2	33.0	56	70.3	80.8	92.6	106.7	126.6	143.3	169.2

المصدر: أوانج عبد الباري (2011) ، إستثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، مجلة التجديد، المجلد 15، العدد 29 ، كولامبور، ماليزيا، ص 160.

يبين الجدول السابق أموال الزكاة المحصلة خلال 17 عاماً، منذ عام 1991 إلى عام 2007 ، للولاية الفيدرالية كوالامبور، ولتسهيل عملية قراءة البيانات في الجدول السابق، تم عرض البيانات بثلاث جداول منفصلة، مع إضافة الأموال الموزعة خلال نفس الفترة الزمنية.

جدول2: الأموال المحصلة والموزعة من بيت مال الزكاة في ولاية كوالامبور من عام 1991 إلى عام 2007

المرحلة الأولى: 1991-1995

السنة	المبالغ المحصلة	المبالغ الموزعة	الفائض/العجز
1991	13,300,000.00	10,803,727.97	2,196,272.03
1992	19,000,000.00	17,437,474.87	2,462,525.13
1993	25,000,000.00	29,275,527.62	(-) 3,875,527.56
1994	32,800,000.00	21,034,364.47	11,765,635.53
1995	32,200,000.00	33,523,880.51	(-) 1,323,880.51
الجملة	122,300,000.00	112,074,975.44	11,225,024.62

المرحلة الثانية: 1996-2000

السنة	المبالغ المحصلة	المبالغ الموزعة	الفائض/العجز
1996	41,000,000.00	48,819,210.56	(-) 7,819,210.56
1997	50,600,000.00	50,766,388.00	(-) 16,388,000.00
1998	43,200,000.00	30,272,375.00	13,927,643.00
1999	33,000,000.00	20,907,145.00	12,092,855.00
2000	56,000,000.00	45,502,943.00	10,497,057.00
الجملة	123,800,000.00	196,268,061.56	12,311,345. 00

المرحلة الثالثة: 2001-2007

السنة	المبالغ المحصلة	المبالغ الموزعة	الفائض/العجز
2001	70,000,000.00	65,909,988.00	4,090,012.00
2002	80,800,000.00	63,313,349.00	16,686,651.00
2003	92,600,000.00	61,743,422.00	34,856,578.00
2004	106,700,000.00	70,476,826.00	36,233,174.00
2005	126,200,000.00	99,519,001.00	27,080,999.00
2006	143,300,000.00	101,488,408.00	41,811,593.00
2007	169,200,000.00	102,872,370.00	66,327,620.00
الجملة	788,800,000.00	564,333,344.00	226,886,627.00

المصدر: أوانج عبد الباري (2011) ، استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، مجلة التجديد، المجلد 15، العدد 29 ، كولامبور، ماليزيا، ص 160.

نلاحظ أن البيانات تظهر الحركة المتصاعدة لجمع أموال الزكاة من حيث الزيادة المطردة في المبالغ المحصنة لكل سنة. كما تعكس نمواً ملحوظاً في نسب المبالغ الموزعة. وهنا أيضاً لا بد التطرق إلى أمرين هامين هما:

1- إن العجز الظاهر في بعض السنوات يحصل لكون الأموال الموزعة أكبر من كمية الأموال المحصلة في نفس السنة، ويتم سد هذا العجز من فائض الأموال في السنوات السابقة.

2- إن الأموال الفائضة يودعها بيت المال في حساب جاري له في البنك الإسلامي الماليزي، وهذا الحساب تجمع فيه موارد أخرى لبيت المال مثل الأوقاف وغيرها، ثم يتم استثمارها عن طريق وحدة استثمارية تابعة لبيت المال.

تشير دراسة أوانج (أوانج، 2011، ص166) إلى إن استثمار الأموال الفائضة من أموال الزكاة نجح نجاحاً كبيراً في المجال الطبي، حيث تم تأسيس أكبر مركز طبي إسلامي في كوالامبور، واسمه الآن المستشفى الإسلامي، وكذلك نجحت الاستثمارات بشراء أسهم عادية في السوق المالي من البنك الإسلامي بماليزيا، وشركة التأمين الإسلامي بماليزيا، وبنك رعية بماليزيا أو بالاشتراك في عقود المضاربة في الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية المحلية، ونظراً لكون هذه المؤسسات تحت رعاية النبك المركزي الماليزي، فإن استثمار بيت المال أمواله فيها تحقق له شرط توافر الضمانات الكافية للبعد كما حدده قرار مجلس المجمع، إلا أن بعض المشاريع الاستثمارية الأخرى لم تنجح وتم تصفيتها مثل مشروع شركة زينيت للبطاريات، وشركة المعكرونة.

3. المبحث الثاني: التجربة الجزائرية

تعتبر التجربة الجزائرية من التجارب الرائدة في العمل الزكوي، حيث يعتبر صندوق الزكاة في الجزائر من أهم المؤسسات الدينية والاجتماعية القائمة على تحصيل وإنفاق أموال الزكاة، وتعمل تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لعمل المسجد بموجب المرسوم التنفيذي

رقم82/91 المؤرخ في 7 رمضان 1411 هجرية الموافق ل 25 مارس 2003 ميلادية، ويتشكل الصندوق الذي تأسس عام 2003 من ثلاث مستويات تنظيمية، وهي (مراد والقريني، 2013، ص8):

1- اللجنة القاعدية: وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، وتتكون لجانها من رئيس الهيئة، رؤوسا اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

2- اللجنة الولائية: وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية للملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونيين، محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤوسا الهيئات التقاعدية.

3- اللجنة الوطنية: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى للزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤوسا اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها، ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر. حقق صندوق الزكاة في الجزائر نتائج تحصيل متنامية من زكاة الأموال، زكاة الفطر، وزكاة الزروع والثمار، يبين الجدول الآتي حصيلة زكاة المال المحققة منذ عام 2003 إلى عام 2018.

جدول3 :الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال خلال الفترة من 2003 إلى 2018

السنوات	زكاة الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	المجموع
2003	25.728.172,50	30.394.399,45	0.00	56.122.571,95
2004	114.916.162,00	108.370.579,98	16.567.254,00	239.853.995,98
2005	172.171.989,66	335.761.165,55	723.396,54	508.656.551,75
2006	215.220.889,36	439.099.934,34	32.119.363,76	686.440.187,46
2007	258.163.416,08	435.507.262,68	38.843.446,56	732.514.125,32
2008	240.960.757,50	370.030.979,76	43.441.713,23	654.433.450,49
2009	304.969.465,00	589.566.578,23	42.147.194,17	936.683.237,40
2010	322.074.119,50	536.621.104,24	40.497.584,83	899.192.808,57
2011	373.399.511,00	781.299.800,17	24.364.482,57	1.179.063.793,74
2012	444.705.479,00	801.233.622,80	59.153.409,74	1.305.092.511,54
2013	439.199.647,81	779.147.643,48	75.805.009,56	1.294.152.300,85
2014	437.563.081,20	804.303.736,90	76.747.250,58	1.318.614.068,68
2015	473.417.555,00	685.984.292,68	91.711.538,40	1.251.113.386,08
2016	515.318.879,00	678.716.480,94	73.139.529,73	1.267.174.889,67
2017	/	1.400.000.000,00		/
2018	/	1.456.933.796,20		/

المصدر: بزاوية عبدالحكيم (2019)، أهمية توظيف آليات الحوكمة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة – دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003 – 2018 ، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، تلمسان، الجزائر، ص289.

ونلحظ ارتفاع الحصيلة الإجمالية لصندوق الزكاة الجزائري منذ نشأه الصندوق إلى غاية 2018 ، حيث تضاعفت الحصيلة الإجمالية لصندوق الزكاة الجزائري الإجمالية بأكثر من 23 مرة، وزكاة الفطر بأكثر من 17 مرة، وزكاة المال بأكثر من 25 مرة، ولكن زكاة الزروع تضاعفت ب4 مرات فقط، وذلك لعدم العناية الكبيرة بهذا النوع من

الزكاة، حيث لا يوجد إمكانيات لتخزين هذا النوع من الزكاة ولا يوجد آليات فعالة لتحصيلها. يبين الشكل التالي تنامي حصيلة صندوق الزكاة في الجزائر بين عامي 2033 و 2017 :

الشكل1 :الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال خلال الفترة من 2003 إلى 2017

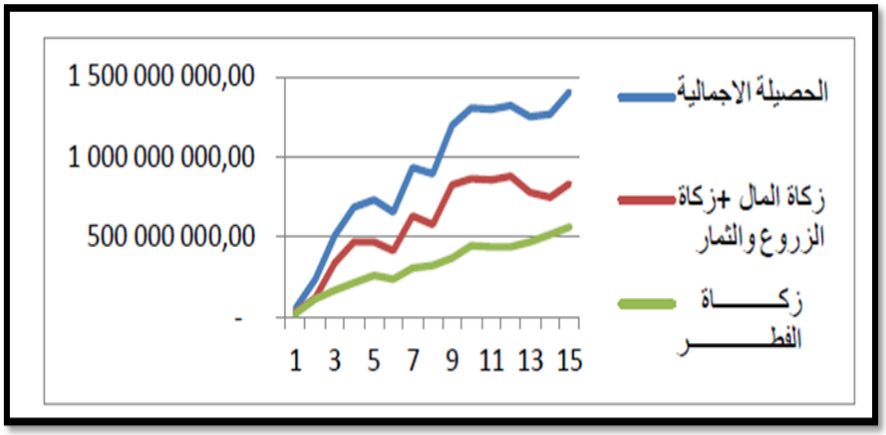

المصدر: قديدح سفيان وبغزوز عبدالله (2018) إسهامات الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية – دراسة حالة حصيلة الزكاة الوطنية إلى غاية 2017 م ، Les Cahiers du Cread ، العدد 3 ، الأصدار34 الجزائر، ص20.

شهد صندوق الزكاة في الجزائر تصاعداً في وتيرة العائلات التي تكفل بها منذ انشائه إلى غاية سنة 2017 ، نلاحظ من خلال الجدول التالي أنه على الرّغم من وجود بعض التذبذبات، إلا أن هناك تصاعدًا في وتيرة العائلات التي تكفّل بها صندوق الزكاة، حيث بلغت عدد العائلات المتكفل بها سنة 2003 الى 28005 عائلة، لترتفع بشكل ملحوظ لتصل إلى 268832 عائلة عام 2017. وذلك راجع إلى المجهودات التي تبذلها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الدراقبة وتطوير آليات التوزيع (سفيان والعبدالله، 2018، ص21).

جدول4 :تطور توزيع الزكاة في الجزائر خلال الفترة من 2003 إلى 2017

السنة	زكاة المال (القوت)		زكاة الزروع والثمار		زكاة الفطر		مجموع الطلبات	مجموع المستفيدين
	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين		
2003	5842	5581	427	427	22911	21997	29180	28005
2004	39106	27465	5064	2835	146406	98558	190576	128858
2005	74325	62564	3991	3991	120376	11462	198692	178017
2006	98429	80934	15026	8596	146586	138885	260041	228415
2007	105195	85511	16279	9651	172618	150522	294092	245684
2008	99278	76586	18348	7348	159653	145946	277279	229580
2009	96396	79667	12880	9806	202082	186330	311358	275803
2010	106645	84428	12653	6394	180218	165476	299516	256298
2011	128354	106510	13075	7052	181942	169634	323371	283196
2012	128383	103419	14106	8228	190940	178855	333371	290502
2013	150555	106915	45341	11393	186564	168325	382460	286633
2014	116844	94888	37709	16096	172045	161224	326598	272208
2015	133876	107876	18633	15083	159876	150039	311926	272998
2016	130058	116015	11666	11086	171925	161406	313649	288507
2017	100794	87801	26248	20897	169425	160134	296467	268832

المصدر: قديدح سفيان و بغزوز عبدالله (2018) إسهامات الزكاة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية – دراسة حالة حصيلة الزكاة الوطنية إلى غاية 2017 م ، Les Cahiers du Cread ، العدد 3 ، الأصدار34 الجزائر، ص21.

في دراسة قيمة لبزاوية (بزاوية ، 2019، ص294) أظهرت مساهمة الزكاة في الناتج المحلي الإجمالي في الفترة الواقعة بين عامي 2003 و2015 ، وقد قام الباحث برصد الناتج المحلي الإجمالي في هذه الفترة، ثم تقدير الزكاة بنسبة 2% و4%، وحساب حصيلة الزكاة الحقيقة، ومن ثم خلص إلى حساب كفاءة عملية تحصيل زكاة المال بالنظر في الفروق بين الزكاة المقدرة كنسبة من الناتج المحلي الواجب تحصيلها، وحصيلة الزكاة

التي تم تحصيلها فعلاً، مع العلم أن الباحث قدر الزكاة بنسبة 2% من الناتج المحلي الإجمالي بناء على رأي جمهور العلماء وأغلبية العلماء المعاصرين، وكذلك بمقدار 4% من الناتج المحلي الإجمالي بناء على رأي الدكتور يوسف القرضاوي (باعتباره أحد العلماء المتخصصين في فقة الزكاة). تشير الإحصاءات في جدول كفاءة تحصيل أموال الزكاة إلى أن زكاة المال المحصلة في أرتفاع سنة بعد أخرى، وتشير إلى أن عام 2009 كان الأفضل ، حيث كانت نسبة التحصيل فيها0.32 % من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر. وكذلك تشير الإحصاءات عموماً إلى تدنى كفاءة تحصيل زكاة المال خلال الفترة المدروسة نظراً لسعة الفجوة بين الحصيلة المقدرة والحصيلة الفعلية لصندوق الزكاة الجزائري. يشير الجدول التالي إلى كفاءة عملية تحصيل أموال الزكاة في الجزائر بين عام 2003 و 2015:

جدول5: قياس كفاءة عملية تحصيل زكاة المال خلال الفترة من 2003 إلى 2018

(مليون دينار)

السنوات	الناتج المحلي الإجمالي (مليون دينار)	حصيلة الزكاة المقدرة بنسبة 2%	حصيلة الزكاة المقدرة بنسبة 4%	حصيلة زكاة المال والزروع والثمار الحقيقية	نسبة زكاة المال المحصلة (%)
2003	5,252,321.10	105,046.42	210,092.84	30.39	0.03-0.01
2004	6,149,116.70	122,982.33	245,964.67	124.93	0.10-0.05
2005	7,561,984.30	151,239.69	302,479.37	336.48	0.22-0.11
2006	8,510,635.80	170,212.72	340,425.43	471.21	0.28-0.14
2007	9,352,886.40	187,057.73	374,115.46	474.35	0.25-0.13
2008	11,043,703.50	220,874.07	441,748.14	413.47	0.19-0.09
2009	9,968,025.30	199,360.51	398,721.01	631.71	0.32-0.16
2010	11,991,563.90	239,831.28	479,662.56	577.11	0.24-0.12
2011	14,588,531.90	291,770.64	583,541.28	781.29	0.27-0.13
2012	16,208,698.40	324,173.97	648,347.94	860.38	0.27-0.13
2013	16,650,180.60	333,003.61	666,007.22	854.95	0.39-0.19
2014	17 242 544,80	344,850 .89	689,701.79	881.05	0.39-0.19
2015	16 591 875,30	331,837.50	663,675.01	777.69	0.39-0.19

المصدر: بزاوية عبدالحكيم (2019)، أهمية توظيف آليات الحوكمة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة – دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003 – 2018، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، تلمسان، الجزائر، ص 294.

بحسب دراسة بوقموم وأخرون (بوقموم وأخرون، 2018، ص11) فإن توزيع أموال الزكاة الخاصة بصندوق الزكاة الجزائري يتم وفق النسب التالية:

1- الحالة الأولى: إذا كانت حصيلة الزكاة أكبر من 500000000 دينار جزائري فيتم تقسيمها وفقاً للنسب:

i. 50% للفقراء
ii. 37.5% للاستثمار
iii. 2% الصندوق الوطني
iv. 10.5% حقوق الهيئة الولائية واللجان القاعدية

2- الحالة الثانية: أما إذا كانت الحصيلة أقل من 500000000 دينار جزائري فتوزع على النحو التالي:

i. 87.5% للفقراء
ii. 2% الصندوق الوطني
iii. 10.5% حقوق الصناديق

أي لا تخصص لاستثمار أموال الزكاة في هذه الحالة. يبين الجدول التالي نسب صرف زكاة المال في الجزائر:

جدول6 :نسب صرف زكاة المال في الجزائر

البيان	نسب صرف حصيلة الزكاة	
	الحصيلة أقل من 5 ملايين دج	الحصيلة أكثر من 5 ملايين دج
الفقراء و المساكين	% 87.5	% 50
مصاريف تنمية حصيلة الزكاة	/	% 37.5
مصاريف تسيير صندوق الزكاة	%12.5 توزع كما يلي: 4.5 % لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية. 6 % لتغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية. 2 % تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.	

المصدر: بزاوية عبدالحكيم ومنصور عبدالله (2012)، تجربة صندوق الزكاة الجزائري كآلية لبعث المشاريع المصغرة ومعالجة مشكلة البطالة، مجلة Les Cahier MECAS ، العدد 8، الجزائر، ص95 .

وهكذا نرى الأثار المباشرة للزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري من خلال مؤسسة الأوقاف كمؤسسة دينية واجتماعية وكنظام للتمويل غير الربحي وصندوق الزكاة وذلك من خلال محارية الفقر والبطالة وتشجيع الاستثمار وإعادة توزيع الدخول بما يسمح بتحقيق العدالة بين طبقات المجتمع(مراد والقريني، 2013، ص14).

4. المبحث الثالث: التجربة السودانية

مرت تجرية السودان مع الزكاة بمراحل متعددة منذ عام 1884 ميلادية، في عهد الثورة المهدية، ثم إنشاء صندوق الزكاة عام 1980م، بهدف إحياء الزكاة كفريضة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد إلى فقرائهم، على أن يكون الأمر كله على سبيل التطوع والاختيار. ثم ضم صندوق الزكاة إلى إدارة الضرائب عام 1984 م، التي تتبع وزارة المالية والاقتصاد، وأطلق عليه صندوق الضرائب والزكاة، وبذلك أصبحت الزكاة تجمع بصورة إلزامية. ثم فصل الزكاة عن الضرائب عام 1986 م حيث صدر قانون الزكاة ، ومن أهم ميزاته (الباشا ابراهيم، 2015، ص 229):

- أكد على إلزاميه دفع الزكاة للدولة وفصلها عن الضرائب.
- أقر بتبعية الديوان لوزارة الرعاية الاجتماعية، وأنشأ مكاتب للزكاة في ولايات السودان.

وبعد ذلك صدر قانون الزكاة لعام 1990 م ومن أبرز سماته:

1- أمر السودانيين العاملين بالخارج بدفع الزكاة للديوان.

2- نص على عقوبات توقع على من يمتنع أو يتهرب أو يتحايل على دفع الزكاة.

3- نص على إعفاء أموال وأعمال الديوان من جميع الضرائب.

4- ربط الزكاة بالتمويل المصرفي منح تقديم أي تمويل إلا بشهادات خلو طرف من الزكاة.

5- نص على تخصيص نسبة 20% من الزكاة المستحقة ليصرفها المكلف بنفسه على الفقراء.

وفي إطار حرص الجهات المعنية بصياغة التشريع للزكاة فقد أجري في العام 2001 م تعديلاً أخر على قانون الزكاة وهو القانون الساري حتى الآن. ومما سبق نخلص أن التجربة السودانية تميزت بعدد من الخصائص منها:

- ولاية الدولة على الزكاة ، حيث أكد قانون الزكاة أن الولاية على الزكاة مسؤولية الدولة، وأعطى ديوان الزكاة حق جمع الزكاة بقوة القانون ومعاقبة من يمتنع عن ذلك، وكذلك أعطاه سلطة جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها.

- المرونة في التشريعات التي تحكم الزكاة لاستيعاب المستجدات والمتغيرات التي تحكم عمل الزكاة.

في دراسة لعبد اللاوي وأخرون (عبداللاوي وأخرون، 2020، ص60-61)حول قياس أثر الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في السودان خلال الفترة من عام 1996 إلى عام 2016 ، تم رصد خمس مؤشرات للاقتصاد الكلي في السودان خلال

الفترة المدروسة، وهي متغير نصيب الفرد من الناتج المحلي، متغيرات الاستهلاك العائلي، التضخم، البطالة، والقيمة المضافة للصناعة لتحديد أثر الزكاة على شقها الاقتصادي.

وقد تم الاعتماد على إحصاءات قاعدة بيانات البنك الدولي وقاعدة بيانات برنامج المقارنات الدولية وتقارير صندوق النقد الدولي فيما يتعلق بمؤشرات التنمية الاقتصادية، في حين تم الاعتماد على التقارير السنوية لديوان الزكاة السوداني فيما يتعلق ببيانات الزكاة، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المثيرة، وهي كما يلي:

1. تُؤكّد الدراسة على نمط العلاقة غير السببية، مما يعني أن البطالة والتضخم والاستهلاك العائلي لا تُؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة، وعلى العكس من ذلك فإن الزكاة تُؤثر في المتغيرات السابقة . وتوضّح نتائج اختبار دوال الاستجابة النبضية IRF أيضاً أن الصدمات التي تحدث في عائدات الزكاة في السودان سيكون لها تأثير في البطالة والتضخم والاستهلاك العائلي، مع تأثير مختلف بحسب الفترات.

2. تُؤكد النتائج أن زكاة السنة السابقة لها أثر في زيادة التضخم للسنة الحالية، ويرجع ذلك إلى زيادة الطلب الكلي نتيجة للدفعات التحويلية الناتجة عن الزكاة من الأغنياء إلى الفقراء، كما أن توزيع الزكاة نقدا يُؤدي إلى رفع الكتلة النقدية مع زيادة الطلب الكلي وهذا الأمر يُعمّق من حالة التضخم.

3. إن معدلات التضخم العالية تستوجب على ديوان الزكاة أن يوزّع حصيلة الزكاة أو نسب منها في صورة عينية على شكّل سلع وخدمات، مما يعني تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي الوقت نفسه توفير معروض سلعي إضافي في السوق مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار مرة أخرى، وهكذا حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب وتخف حدة التضخم.

4. تُؤدي زكاة السنة السابقة إلى خفض مستوى الاستهلاك، ويرجع ذلك للفجوة بين فترة الاقتطاع والتوزيع، حيث يُؤدي اقتطاع الزكاة إلى خفض الدخل المتاح، في حين تُؤدي الزكاة بفترتين سابقتين إلى زيادة مستوى الاستهلاك للقطاع العائلي، ويكون ذلك نتيجة لزيادة الدخول للمجموعة من الفئات المكونة للقطاع العائلي ما يمكّنها من رفع مستوى الاستهلاك.

5. تُساهم الزكاة لفترتين سابقتين وثلاث فترات سابقة في خفض البطالة، ويُمكن لديوان الزكاة المفاضلة بين تطبيق الأدوات الزكوية، الموجّه لزيادة الطلب الاستهلاكي، أو لزيادة الطلب الاستثماري؛ وكلا الطلبين ينعكس بالإيجاب على حجم اليد العاملة؛ وبهذا يكون لأدوات السياسة الزكوية دور إيجابي في تخفيض نسب البطالة وزيادة العمالة.

5. المبحث الرابع: تجربة قطاع غزة

تتمثل الإدارة الرئيسية للزكاة في قطاع غزة في قطاعين أساسين هما الإدارة العامة للزكاة التابعة لوزارة الأوقاف، وهي القطاع الرسمي والحكومي والأكثر انتشارا في قطاع غزة من خلال العمل في لجان الزكاة التابعة للإدارة العامة في جميع أنحاء قطاع غزة، والقطاع الثاني هو هيئة الزكاة الفلسطينية، وهي هيئة وطنية مستقلة تقوم بجمع أموال الزكاة وتعتد بالجانب الضريبي والقانوني. تم إقرار قانون جديد للزكاة عام 2008 تحت اسم " قانون تنظيم الزكاة رقم 9" ويتكون هذا القانون من 5 مادة تنظم عمل الزكاة في فلسطين، وتم إقرار هذا القانون بصورته النهائية بتاريخ 2008/11/20 [1]. تتنوع أنشطة هيئة الزكاة الفلسطينية بين المشاريع الاستثمارية مثل المشاريع الصغيرة والطارئة، وبين المشاريع

[1] موقع هيئة الزكاة الفلسطينية : https://zakatpal.ps/

الدعم المباشر مثل المساعدات العينية وصندوق المريض الفقير، وبين مشاريع الاستثمار في الموارد البشرية مثل مشروع كفالة طلبة العلم ومشاريع أخرى كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 7:أنواع المشاريع الاستثمارية والعينية في مؤسسة هيئة الزكاة الفلسطينية 2021-

مشاريع هيئة الزكاة الفلسطينية 2021		
1. المشاريع الصغيرة	2. مشروع الأضاحي	3. مشروع زكاة الفطر
4. المشاريع الطارئة	5. مشروع افقر فقراء كبار السن	6. مشروع صندوق المريض الفقير
7. مشروع فكاك الغارمين	8. مشروع كفالة طلبة العلم	9. مشروع المساعدات العينية

المصدر: الموقع الرسمي لهيئة الزكاة الفلسطينية 2021: https://zakatpal.ps/

تعمل هيئة الزكاة الفلسطينية على استثمار أموال الزكاة من خلال القيام بالعديد من المشاريع الاستثمارية والتنموية والتي تخدم العديد من الشرائح والقطاعات مثل قطاع التعليم وقطاع الصحة وقطاع الموارد الطبيعة. تتراوح ايرادات الهيئة بين واحد إلى واحد ونصف

مليون دولار سنوياً، وقد كان هناك تذبذب بتحصيل أموال الزكاة كما هو مبين في الجدول :

جدول 8:أيرادات هيئة الزكاة الفلسطينية من عام 2015 إلى عام 2019

العام	2015	2016	2017	2018	2019
الايرادات بالدولار	1407304	1511320	1632601	874209	1447495

المصدر: تقرير الإنجازات لهيئة الزكاة الفلسطينية إلى عام 2019

يعرض الشكل التالي تذبذب الإيرادات المحصلة من قبل هيئة الزكاة الفلسطينية بين عام 2015 وعام 2019:

الشكل2: الإيرادات المحصلة من قبل هيئة الزكاة الفلسطينية بين عام 2015 وعام 2019:

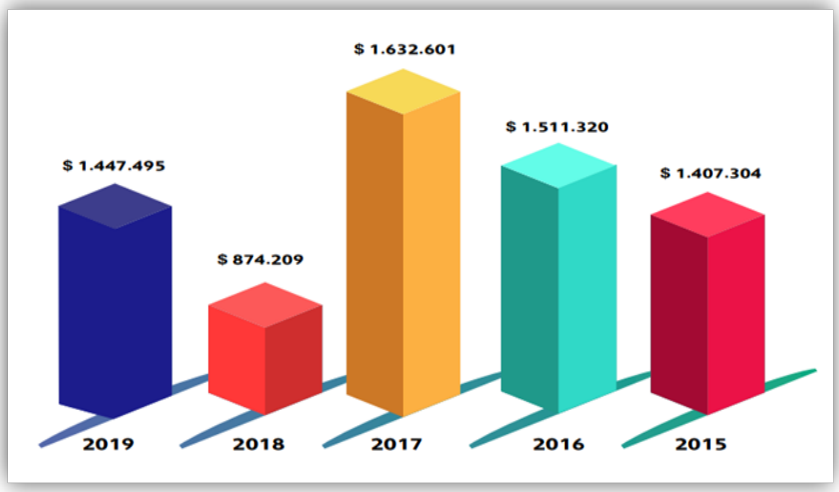

المصدر: تقرير الإنجازات لهيئة الزكاة الفلسطينية إلى عام 2019

وأما فيما يخص النفقات التي تم تسجيلها خلال عام 2019 في هيئة الزكاة الفلسطينية، فقد تراوحت بين المشاريع الصحية، التعليمية، الإغاثية، التنموية، المشاريع الموسمية، وقد استحوذت المشاريع الصحية على مايزيد عن نصف النفقات لعام 2019 بنسبة 54% ، ثم تلتها الإنفاقان على المشاريع الموسمية بنسبة 28 %، والمشاريع الإغاثية بنسبة 13% ، بينما لم تحز المشاريع التعليمية والمشاريع التنموية إلا على نسبة 4 % من إجمالي نفقات الهيئة خلال عام 2019، كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل3 :نفقات هيئة الزكاة الفلسطينية خلال عام 2019 على المشاريع

المصدر: تقرير الإنجازات لهيئة الزكاة الفلسطينية إلى عام 2019

تشير إحصاءات هيئة الزكاة الفلسطينية إلى مؤشرات اقتصادية وصحية وبيئية متردية، ففي الجانب الاقتصادي بلغت نسبة البطالة 49% في قطاع غزة، ومعدل الفقر 56% ، وأما في الجانب الصحي فقد بلغت نسبة نقص الدواء في قطاع غزة 45% وهي نسبة مرتفعة وخطيرة، وأما فيما يخص الجانب الصحي والمعيشي فقط بلغ معدل نقص الأمن الغذائي 70% ، ومعدل تلوث المياه 97% وبلغ معدل انقطاع الكهرباء 10

ساعات في اليوم الواحد، يبين الجدول التالي واقع الحالة الاقتصادية والصحية والمعيشية في قطاع غزة لعام 2021 .

جدول 9: المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية في قطاع غزة لعام 2021

انقطاع التيار الكهربائي	معدل تلوث المياة	نقص الدواء	انعدام الامن الغذائي	معدل البطالة	معدل الفقر	المؤشر
10 ساعات/يوم	%97	%45	%70	%49	%56	المعدل

المصدر: الموقع الرسمي لهيئة الزكاة الفلسطينية 2021: https://zakatpal.ps/

إن المتتبع لتقارير هيئة الزكاة الفلسطينية يدرك أهمية أموال الزكاة في تحسين الواقع المعيشي والتنموي لقطاع غزة، لا سيما في ظل تدهور الوضع الإنساني هناك، نتيجة الحصار والحروب المتتالية على القطاع، ومن هنا يبرز دور الهيئة الحيوي لمعالجة هذه الأثار.

في دراسة للخليل (خليل والشيخ، 2015) عن دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة، هدفت هذه الدراسة بشكل رئيسي للتعرف على دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة، المتمثلة في المجالات التالية : الحد من الفقر، تخفيض البطالة، وإعادة توزيع الدخل والثروة، بالإضافة إلى التعرف على المشكلات التي تواجه أعمال الزكاة في قطاع غزة في دعم قطاعات التنمية الاقتصادية، وسبل تنمية أموال الزكاة واستثمارها وتطويرها في قطاع غزة من وجهة نظر القائمين عليها. شملت هذه الدراسة جميع العاملي في الإدارة العامة للزكاة التابعة لوزاة الأوقاف والشؤون الدينية، ولجان الزكاة المنبثقة عنها. وعلى العاملين في هيئة الزكاة الفلسطينية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تشير إلى أن الزكاة في قطاع غزة تواجه مشكلة في عدم تعاون الجهات الرسمية والحكومية من أجل المساهمة في استثمار أموال الزكاة، وتعاني كذلك من قلة الموارد التابعة لهيئات ولجان الزكاة، والتي من شأنها المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، كما أن الجمهور في قطاع غزة يعاني من مشكلة في حصر مفهوم الزكاة بالمسألة التعبدية المحضة، دون النظر إلى أنها أداة للمساهمة في التنمية الاقتصادية، في حين أن قطاع غزة يعاني من قلة مساهمة الإعلام في نشر الوعي حول الزكاة، وبيان مدى أهميتها في التنمية الاقتصادية.

6. المبحث الخامس: تجربة بيت الزكاة الكويتي

مرت تجربة تطبيق الزكاة في الكويت بمراحل عديدة، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى ثلاث مراحل:

1- المرحلة الأولى: كانت تقوم الدولة بجباية أنواع محدودة من الزكاة مثل: الزروع، الأنعام، السمك، دون التدخل في الأنواع الأخرى.

2- المرحلة الثانية: تأسست أول لجنة للزكاة عام 1973 م بمسجد العثمان، ونظراً للنجاح الذي حققته في مجال جمع الزكاة وتوزيعها، تم إنشاء عدة لجان للزكاة في مناطق مختلفة من الكويت بلغ عددها 25 لجنة زكاة، تعمل بشكل تطوعي في جمع أموال الزكاة وصرفها على مصارفها الشرعية.

3- المرحلة الثالثة: تم تأسيس بيت الزكاة الكويتي وفقاً للقانون رقم 5 عام 1982 م بتاريخ 16 يناير 1982 ، حيث يعتبر هيئة حكومية مستقلة، تقوم بجمع الزكاة بصورة طواعية.

حيث يعتبر هيئة حكومية مستقلة، تقوم بجمع الزكاة بصورة طواعية، رؤيته الريادة والتميز في خدمة فريضة الزكاة والعمل الخيري محلياً وخارجياً، ورسالته تنمية موارد الزكاة والخيرات وإنفاقها في مصارفها الشرعية بأعلى مستوى من الكفاءة والتميز. ويسعى إلى التوسع الكمي والنوعي في الخدمات المقدمة للفئات المستفيدة من محسنين ومستحقين بما يتوافق مع الاحتياجات التنموية للمجتمع عبر تبني أنظمة مالية وإدارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعايير الجودة والحوكمة المؤسسية (بزاوية، 2019، ص193-196).

ولقد حقق بيت الزكاة الكويتي نجاحات متنامية على مستوى التحصيل لأموال الزكاة وصرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية، وقد تم رصد ايرادات بيت الزكاة الكويتي بين عام 2008 و 2016 ، ويمكن أن نلاحظ من الجدول أدناه الملاحظات الأتية:

- أن حصيلة بيت الزكاة الكويتي في تزايد هذا كان نتيجة الحرص الكبير من طرف بيت الزكاة على استخدام طرق واساليب متنوعة لاستقطاب أموال المزكين.
- يوجد اختلاف في إيرادات بيت الزكاة من الأنواع المختلفة للأموال المحصلة، حيث أن إيرادات الزكاة هي المصدر الأول تليها الخيرات، ثم مشروع كفالة اليتيم، مشاريع خيرية، إعانة الدولة، الصدقة الجارية، اخرى ....كما نلاحظ أن حجم الإيرادات من هذه المصادر يختلف من سنة لأخرى.

جدول10: إيرادات بيت الزكاة الكويتي للفترة بين 2008 و 2016

البيان / السنة	الزكاة بموجب القانون المفصلة	الزكاة	المحروقات	الصدقة الجارية	كافل اليتيم	المشاريع الخيرية	أخرى	معونة الدولة	الخمس
2008		11,060,553	16,097,224	1,780,722	2,713,362	1,665,719	10,533,932	2,000,000	40,499,422
2009	15,692,583	13,383,453	4,499,970	726,029	3,410,911	3,073,832	3,841,658	2,000,000	46,628,436
2010	12,739,970	15,880,206	4,292,526	645,323	3,575,143	1,173,015	2,386,785	2,000,000	42,692,968
2011	9,995,317	17,665,902	3,870,309	1,034,153	4,030,131	2,846,882	2,347,720	2,000,000	43,790,414
2012	8,273,762	22,145,296	3,420,490	644,310	5,127,972	9,690,713	2,337,040	2,000,000	53,639,583
2013	10,537,947	17,945,022	4,475,360	599,688	4,744,096	1,492,496	2,791,754	1,500,000	44,086,363
2014	6,663,784	13,578,720	6,415,759	1,916,710	5,036,438	2,632,566	3,985,021	1,500,000	41,728,998
2015	8,470,879	18,477,695	6,235,590	2,551,166	5,272,675	4,359,723	3,638,708	1,500,000	50,506,436
2016	5,659,325	21,149,842	11,039,346	1,160,160	5,576,792	5,192,138	3,422,456	1,500,000	54,700,059

المصدر: بزاوية عبدالحكيم (2019)، أهمية توظيف آليات الحوكمة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة – دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003 – 2018 ، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، تلمسان، الجزائر، ص196.

تعددت مجالات الإنفاق في بيت الزكاة لتشمل العديد من البرامج والأنشطة التي تساهم في تحقيق التنمية داخل الكويت وفي دول العالم الإسلامي ككل. فمن بين الأنشطة التي أنجزها البيت داخل الكويت نذكر:

1- المساعدات الاجتماعية: بحيث يقدم مساعدات مالية لفائدة المحتاجين، وقد حددت هذه الشرائح في الأيتام، الأرامل، المطلقات، الشيوخ، المرضى، أسر السجناء، أسر

المفقودين، ذو الدخول الضعيفة، العاطلون عن العمل، البناء والترميم، المنكوبين مالياً، الغارمون، أبناء السبيل.

2- القرض الحسن: بحيث يقدم البيت قروضاً حسنة بدون فوائد للمدينين، الغارمين، ترميم المنازل، العلاج

والدراسة في الخارج.

3- التبرعات العينية: بحيث يستقبل المواد العينية من أجهزة كهربائية ومواد غذائية وملابس جديدة، ليقوم بعدها بتوزيعها على الفقراء المستحقين لها.

4- مشاريع متنوعة: كمشروع ماء السبيل، حقيبة الطالب، كسوة اليتيم، ولائم الإفطار في شهر رمضان، ذبح الأضاحي وتوزيعها على الأسر المحتاجة. في الجدول الآتي يمكن توضيح إجمالي الإنفاق المحلي على هذه المشاريع للفترة بين 2008 و 2016م.

جدول11 :إجمالي الإنفاق لبيت الزكاة الكويتي للفترة بين 2008 و 2016

البيان	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
المساعدات الاجتماعية	22,258,586	23,934,141	31,263,199		27,902,986	23,956,67			
العدد (أسرة)	25,824	34066	34987	35,972	35726	31,445	32,337	31,464	31,380
الأسر المتعففة	215,535	375,620							
العدد (أسرة)	152	191							
الصناديق المشتركة	720,000	900,000	1,030,000		1,320,000	1,380,000			
العدد (صندوق)	9	8	9	9	9	10	9	9	9
المساعدات العينية	2,286,757	2,069,305	1,893,800		2,678,021	2,210,519			
العدد (أسرة)	7,907	7912	8966	13,883	9,533	7,681	8,567	6,728	6,000
ولائم الافطار	262,155	377,505	377,054		261,018	295,785			
العدد (وجبة)	226000	10000	290617	205404	226500	216720	245,190	292,602	405164
الاضاحي	93,412	121,925	27,181		1,800				
العدد(أضحية)	2,469	2985	343	529	295		118	226	1,866
زكاة الفطر	64,277	77,843	68,450		52,690	57,330			
العدد (اسرة)	5000	4000	650	1166	980		1689	950	1500
دعم الهيئات والمؤسسات	36000	20500	29019		822097	340517			
العدد (هيئات)	6		5	10	14	11	13	15	25
ماء السبيل	21530	1500							
العدد (براد)	1677	1729							
حقيبة الطالب	62927	50778	71375		1900	94780			
العدد (طالب)	16649	15400	17080		14023	22000	21479	7260	22800
السقيا المتنقلة	15000	5000	20700		14998	28735			
عبوة 2010/2008 شخص2015/2011	180000	61504	3754	58035	133590	200385	1354150	1591035	977470
الصندوق الصحي	802720	1585450	30,500		646705	1472912			
العدد (فرد)	27220	16932	23576			891	672	105	60
دعم جمعيات خيرية محلية	541428	139844							
العدد (جمعية)		7							
المجموع	28590248	29659411	34911278		33702215	29836645			

المصدر: بزاوية عبدالحكيم (2019)، أهمية توظيف آليات الحوكمة لتعزيز الثقة بمؤسسات الزكاة – دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2003 – 2018، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، تلمسان، الجزائر، ص198.

من خلال الإنجازات والمشاريع الكبيرة المحققة من قبل بيت الزكاة الكويتي، تعتبر تجربة الكويت من بين أهم التجارب التطوعية للزكاة في الدول العربية الإسلامية في مجال مكافحة الفقر والحرمان، وكان من أبرز معالم النجاح الذي حققته التجربة تلك الثقة العالية التي يتمتع بها البيت في جميع أوساط وقطاعات المجتمع، وحرصه الكبير على توفير كافة العناصر التي تحقق جانب الثقة سواء من الجانب الإداري، العنصر الشرعي، العلمي، التقني، البشري، المالي، الاجتماعي،...وإعلامه المتنوع من خلال مختلف الوسائل الإعلامية الصحافية والإذاعية والتلفزيونية بالإضافة إلى المؤتمرات والندوات داخل وخارج الكويت.

7. نتائج البحث

1- يساهم بيت مال الزكاة في ماليزيا في تحسين الأحوال الاقتصادية والمعيشية من خلال انفاق أموال الزكاة على مستحقيها، حيث بلغت مجموع الأموال المحصلة في نهاية السنة المدروسة عام 2007 مبلغاً وقدرة 169 مليون تم اتفاق منها ما يقارب 102 مليون رنجت ماليزي. في حال كان هناك عجز يتم سد العجز من خلال فوائض أموال الزكاة في السنوات السابقة، وفي حال وجود أموال فائضة يودعها بيت المال في حساب جاري له في البنك الإسلامي الماليزي، وهذا الحساب تجمع فيه موارد أخرى لبيت المال مثل الأوقاف وغيرها، ثم يتم استثمارها عن طريق وحدة استثمارية تابعة لبيت المال. ومن الجدير ذكره إن استثمار الأموال الفائضة من أموال الزكاة نجح نجاحاً كبيراً في مجالات مثل: المجال الطبي، وكذلك نجحت الاستثمارات بشراء أسهم عادية في السوق المالي من البنك الإسلامي بماليزيا، وشركة التأمين الإسلامي بماليزيا، وبنك رعية بماليزيا أو بالاشتراك في عقود المضاربة في الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية المحلية.

2- هناك آثار مباشرة للزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري من خلال مؤسسة الأوقاف كمؤسسة دينية واجتماعية وكنظام للتمويل غير الربحي وصندوق الزكاة وذلك من خلال محاربة الفقر والبطالة وتشجيع الاستثمار وإعادة توزيع الدخول بما يسمح بتحقيق العدالة بين طبقات المجتمع، حيث بلغت عدد العائلات المتكفل بها سنة 2003 إلى 28005 عائلة، لترتفع بشكل ملحوظ لتصل إلى 268832 عائلة عام 2017. تشير الإحصاءات أيضاً إلى أن زكاة المال المحصلة في ارتفاع سنة بعد أخرى، وتشير إلى أن عام 2009 كان الأفضل ، حيث كانت نسبة التحصيل فيها0.32 % من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر.

3- تم رصد خمس مؤشرات للاقتصاد الكلي في السودان خلال الفترة المدروسة من عام 1996 إلى عام 2016، وهي متغير نصيب الفرد من الناتج المحلي، متغيرات الاستهلاك العائلي، التضخم، البطالة، والقيمة المضافة للصناعة لتحديد أثر الزكاة على شقها الاقتصادي. وتبين أن الزكاة لها أثر في المتغيرات السابقة.

4- تعمل هيئة الزكاة الفلسطينية على استثمار أموال الزكاة من خلال القيام بالعديد من المشاريع الاستثمارية والتنموية والتي تخدم العديد من الشرائح والقطاعات مثل قطاع التعليم وقطاع الصحة وقطاع الموارد الطبيعة. تتراوح ايرادات الهيئة بين واحد إلى واحد ونصف مليون دولار سنوياً. وأما فيما يخص النفقات التي تم تسجيلها خلال عام 2019 في هيئة الزكاة الفلسطينية، فقد تراوحت بين المشاريع الصحية، التعليمية، الإغاثية، التنموية، المشاريع الموسمية، وقد استحوذت المشاريع الصحية على ما يزيد عن نصف النفقات لعام 2019 بنسبة 54% ، ثم تلتها الإنفاقان على المشاريع الموسمية بنسبة 28 %، والمشاريع الإغاثية بنسبة 13% ، بينما لم تحز المشاريع التعليمية والمشاريع التنموية إلا على نسبة 4 % من إجمالي نفقات الهيئة خلال عام 2019.

5- تعددت مجالات الإنفاق في بيت الزكاة لتشمل العديد من البرامج والأنشطة التي تساهم في تحقيق التنمية داخل الكويت وفي دول العالم الإسلامي ككل. ومن مصارف أموال الزكاة: المساعدات الاجتماعية، القرض الحسن، التبرعات العينية، مشاريع متنوعة. من خلال الإنجازات والمشاريع الكبيرة المحققة من قبل بيت الزكاة الكويتي، تعتبر تجربة الكويت من بين أهم التجارب التطوعية للزكاة في الدول العربية الإسلامية في مجال مكافحة الفقر والحرمان.

8. الخاتمة

إن الزكاة فريضة دينية ومالية، وبالتالي هي التزام طوعي تعبدي للمسلمين، ولأن الزكاة مرتبطة بالأموال وليس بصفة الأشخاص ولأنها ترتبط بشروط معينة منها تحقق النصاب وحول الحول عليها، فإنها تعد أداة مالية منتظمة تقوم بدور فعال في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي من خلال ما تمارسه من آثار مباشرة على مستوى الادخار والحث على الاستثمار وتوسع السوق. إذ يؤدي تطبيق فريضة الزكاة إلى التقليل من الاكتناز منعا لتآكل الثروات وتوجيه هذه الثروات إلى الإنفاق الاستثماري بالدرجة الأولى رغبة في تعويض ما يتم إخراجه منها . كما تتجه هذه الثروات إلى الإنفاق الاستهلاكي في حدود ما يسمح به الشرع ، فتسهم في زيادة الطلب الفعال مما يحمي الاقتصاد من مخاطر الركود أو التضخم. كذلك تنعكس الزكاة على مستوى التشغيل فتزيد الطلب على القوى العاملة وذلك لتزايد الطلب الاستهلاكي، ومعه الاستثمار وبالتالي الحد من البطالة. وكذلك تساهم الزكاة بحماية الاقتصاد من التقلبات الدورية وتحقيق التوزان والاستقرار.

REFERENCE: (ARABIC)

Abdellawi Oqba and others (2020), measuring the impact of zakat on economic development - a case study of Sudan during the period 1996-2016 - Journal of Islamic Economic Studies, Volume 26, Number 1, El-Oued University, Algeria.

Abdullawi Uqba and Muhairiq Fawzi (no history), Modeling the Economic Effects of Zakat - Analytical Study of the Role of Zakat in Achieving Economic Stability and Growth, Valley University and the International Academy of Sharia Research in Islamic Finance Israa ISRA, Kulampur, Malaysia.

Ahmed Hajra Mas'i (2015), The Role of Zakat in Reducing Unemployment - Zakat Fund for El Wadi State as a Model – Master's Thesis, University of Martyr Hama Lakhdar, Faculty of Social Sciences and Humanities, El Wadi State, Algeria.

Al-Basha Ibrahim Ali Jamaa (2015), The Economic and Social Effects of Zakat in Sudan (2011-2015), University of the Noble Qur'an and Rooting of Sciences, Khartoum, Sudan.

Al-Khelaifi, Riyadh Mansour (2020), Renewal in the Jurisprudence of Zakat and its Accountability for Companies and Individuals, Al-Imam Al-Dhahabi Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia.

Al-Quran Abdul Basit and Al-Hakim Munir Suleiman (2014), The Role of Zakat in Addressing the Problem of Inflation, an economic jurisprudence study, University of Banking and Financial Sciences, Jordan.

Al-Suhaibani Muhammad Ibrahim (2008), The Economic Effects of Zakat, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Islamic Authority for Economics and Finance, Scientific Committee of the Zakat Studies Project, Periodic Issue Series, Riyadh, Saudi Arabia.

Al-Walid Nahar Khaled and others (2020), the extent to which the Zakat Fund funds contribute to financing small and medium enterprises - a statistical study of the state of Djelfa in Algeria - Journal of

Economics, Management and Commercial Sciences, Vol. 13, No. 1, pp. 163-178, Algeria.

Amawi Khitam Aref Hassan Amawi (2010), The Role of Zakat in Economic Development, Master Thesis, An-Najah National University, College of Graduate Studies, Nablus, Palestine.

Asmaa Mabrouk and Hoda Ghadhab (2013), The Role of the Zakat Fund in Achieving Economic Development - An Applied Study of the Zakat Fund for the Wilayat of Guelma - Master's Thesis, University of Guelma, Faculty of Economics and Administrative Sciences, Guelma, Algeria.

Awang Abdul Bari (2011), Investing Zakat Funds and Its Applications in Bait Al Mal in Malaysia, International Islamic University in Malaysia, Al-Tajdeed Journal, Vol. 15, No. 29, Kulampur, Malaysia.

Dalal Attia and Bakhosh Kawthar (2013), The Role of the Zakat Fund in Financing Small and Medium Enterprises - A Case Study of the Zakat Fund of Guelma Province, Master's Thesis, University of Guelma, Faculty of Economics and Administrative Sciences, Guelma, Algeria.

El-Zein Mansour and Naqmaoui Sofiane (2013), the Algerian Zakat Fund and its role in economic development, a case study of the state of Blida, University of Saad Dahleb, Blida, Faculty of Economics and Management Sciences, the second international scientific conference on the role of Islamic non-profit financing (zakat and endowment) in achieving Sustainable Development, May 20-21, 2013, Economic and Human Development Laboratory, Blida, Algeria.

Fatiha Belkacem (2015), The Role of the Algerian Zakat Fund in Reducing Poverty for the Period 2003-2013, Master's Thesis, University of Colonel Akli Mohand Oulhaj, Bouira, Algeria.

Hammouri Qassem (1995), The Impact of Economic Inflation on Zakat and the Impact of Zakat on Reducing Inflation, Yarmouk University, Yarmouk Research Journal, Human and Social Sciences Series, Vol. 11, pp. 147-169, No. 3, Irbid, Jordan.

Hassan Muhammad Abul-Esaad Al-Tayeb (2018), Renewal in the development of Zakat funds and its role in reducing poverty, Master's thesis. Maulana Malik Ibrahim State Islamic University Malang, College of Postgraduate Studies, Department of Economics Malang, Indonesia.

Khalil Musab Abdel Hadi Diab Al-Sheikh (2015), The Role of Zakat Funds in Economic Development - An Applied Study of the Gaza Strip - Master's Thesis, Islamic University, Faculty of Commerce, Gaza, Palestine.

Let's Dalia Najib (2010), the mandatory application of zakat, a study of the most important financial and economic effects, a master's thesis, Yarmouk University, College of Sharia, Department of Economics and Islamic Banks, Irbid, Jordan.

Maayzia Abdel-Razzaq (2012), The Economic Effects of Zakat and its Role in Achieving Sustainable Development, University of Guelma, International Forum on the Constituents of Achieving Sustainable Development in the Islamic Economy, December 3 and 4, Algeria.

Muhairiq Fawzy (2015), Evaluating the performance of Malaysian Zakat institutions with the Zakat Fund in Algeria in comparison with the statistics of the GDP, University of Martyr Hamad Lakhdar in El Wadi, Algeria.

Muhammad Buqmoum and others (2018), the contribution of the Zakat Fund to the establishment of the concept of a symbiotic economy, a case study of the Zakat Fund for the state of Mila during the period (2004-2017), University of May, Journal of Contemporary Economic Studies, Vol. 3, No. 6, pp. 1-18, State Mila, Algeria.

Muhammad Buraq and Karush Noureddine (2012), Zakat as a mechanism for achieving economic development and social justice - A projection on Algeria’s experience in managing zakat funds - Guelma University, Higher School of Administration, International Forum on the components of achieving sustainable development in the Islamic economy, 3 and 4 December 2012, Guelma Province, Algeria.

Nasser Murad and Noureddine Qarini (2013), The Role of Zakat and Waqf in Achieving Economic Development - The Case of Algeria - University of Saad Dahlab Blida, Faculty of Economics and Management Sciences, Second International Scientific Conference on the Role of Islamic Non-Profit Finance (Zakat and Waqf) in Achieving Development Sustainable, May 20-21, 2013, Economic and Human Development Laboratory, Blida, Algeria.

Qassadi Abdul Rahman (no history), The Role of Zakat in Community Service, Decreasing the Poor and Improving the Indonesian Economy, State Islamic University of Jerusalem, Philibang, Indonesia. 23- Kashi Musa (2017), The Role of Zakat in Achieving Economic and Social Development, Prince Abdul Qader University for Islamic Sciences, Faculty of Sharia and Economics, Journal of Sharia and Economics, No. 11, June 2017, Constantine, Algeria.

Qudedah Sufian and Bagzouz Abdullah (2018) The contributions of Zakat to economic and social development - a case study of the proceeds of national Zakat until 2017, Les Cahiers du Cread, No. 3, Issue 34, Algeria.

Saliha Sofia (2019), The Role of Zakat Fund Governance in Financing Sustainable Development - Case Study - Zakat Fund for Biskra State (2010-2018), Master's Thesis, Biskra, Algeria.

Wahab Naamoon and Sasya Anani (2012), The Role of Zakat in Achieving Sustainable Development - The Role of the Algerian Zakat Fund - University of Guelma, Higher School of Administration, International Forum on the Constituents of Achieving Sustainable Development in the Islamic Economy, 3 and 4 December 2012, Guelma Province, Algeria .

Zawiya Abdel Hakim (2019), the importance of employing governance mechanisms to enhance trust in zakat institutions - a case study of the Algerian Zakat Fund for the period 2003-2018, PhD thesis, Abou Bakr Belkaid University, Faculty of Economics and Administrative Sciences, Tlemcen, Algeria.

Zawiya Abdel Hakim and Mansour Abdullah (2012), The Experience of the Algerian Zakat Fund as a Mechanism for Sending Micro-projects and Addressing the Problem of Unemployment, Les Cahier MECAS Magazine, Issue 8, Algeria.

International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 3 No. 1 (2022) 37-72
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

مشروعية الاستثمار في المشاريع التعلمية وضوابط الكسب والإنفاق المالي

(دراسة في الاقتصاد الإسلامي)

The Legality of Investing in Educational Programs, as well as Financial Gain and Expenditure Limits
(Study in Islamic Economics)

Dr. Hakim, Ebrahim Abdul Jabbār Al Shāmirī,
Department of Sharia and Islamic Studies,
University of Sultan Azlan Shah, Malaysia
Tel: +601111520512 Email: aabobhaa@yahoo.com

الملخص

تعتبر المؤسسات العلمية والمشاريع التعليمية من أهم المصادر في الاقتصاد الإسلامي، لكسب المال في العصر الحاضر، وأكثر المشاريع انتشاراً في المعمورة، فالشركات الكبرى تستثمر في بناء الجامعات وتشييد المعاهد، وتأسيس المدارس، وطبع المصاحف، ونشر الكتب العلمية، والمجلات المُحكّمة، والنشرات الثقافية، والمراكز التوعوية، وتقوم بتسويقها والعمل على نشرها وشهرتها بطرق ووسائل شرعية وغير شرعية، رغبة في الأرباح الخيالية، وطمعاً في الأموال التي تتحقق بدرجة متسارعة. ونحن نهدف من هذا البحث إلى إبراز الجانب الشرعي من الأموال المكتسبة من هذه المؤسسات، ومشروعية الإنفاق عليها والاستثمار فيها، ووضع ضوابطا وشروطا ومعاييرا تقنن مقدار المال المكتسب. كما نهدف إلى بيان التجاوزات التي قد تحدث من بعض المؤسسات العلمية في التدليس الدعائي والتلاعب الأكاديمي والتعليمي، وبيان حكم الوسائل والدعايات المستخدمة في الترويج للمؤسسات التعليمية لجلب الطلاب، وحكم الإفراط في الأرباح المالية التي يظهر عليها الجشع، وبعدها عن المهنية العلمية والأخلاق والقيم النبيلة. وتبرز أهمية البحث من خلال أهمية المحاور العلمية والمعرفية، ومكانتها في التشريع الإسلامي، واعتمد الباحث على مناهج عدة لتحقيق الأهداف، أبرزها الاستقراء والتحليل والاستنتاج. وقد توصل الباحث إلى مشروعية الكسب المالي من خلال الاستثمار في المشاريع التعلمية، والإنفاق عليها، بضوابط شرعية وقيم إسلامية ثابتة.

الكلمات المفتاحية: المشروعية، الاستثمار، المشاريع التعلمية، الضوابط، الكسب، الإنفاق، المال.

Abstract

Scientific institutions and educational projects are among the most important sources of income in the Islamic economy today, as well as among the most widespread projects worldwide. Major corporations invest in the construction of universities, institutes, and schools, as well as the printing of the Qur'an, the publication of scientific books, refereed journals, cultural publications, and awareness centers, marketing it and working on its dissemination and fame. The aim of this research is to highlight the legal aspects of the money earned from these institutions, as well as the legality of spending and investing in them, and to set controls, conditions, and criteria that regulate the amount of money earned. It also aims to discuss the abuses that may occur from some scientific institutions in terms of propaganda fraud and academic and educational manipulation, as well as to clarify the rule of the means and propaganda used in promoting educational institutions in order to attract students, as well as the rule of excessive financial profits on which greed and its scientific professionalism, morals, and noble values appear. The importance of scientific and cognitive axes, as well as their place in Islamic law, underline the significance of the study, and the researcher used a variety of methods to reach his objectives, including induction, analysis, and conclusion. According to Shariah controls and fixed Islamic values, the researcher experts to establish the validity of financial benefit by investing in and spending on educational programs.

Keywords: Legitimacy, Investment, Educational programs, Controls, Income, Spending, Money.

المبحث الأول: المقدمة

التمهيد:

الاستثمار في التعليم من أهم المشاريع الكبيرة في حياة الفرد وفي حياة المجتمعات، فلولاه ما نهضت أمة ولا قامت حضارة، ولذلك ركز الكثير منالمستثمرين على جوانب الاقتصاد على التعليم بشكل أساسي، حيث يعد اقتصاد التربية أو اقتصاد التعليم فرعاً من فروع الاقتصاد، وهي تبحث في جوانب العملية التربية التي تتعلق بالاقتصاد، منها: التدريب والتعليم في جميع المراحل التعليمية، وتدريب القوى البشرية التي تبحث عن عمل.

وبشكل عام، يهتم اقتصاد التعليم بالعلاقة بين المنفعة والنفقة ويهتم بتكاليف التعليم ومردوده، سواء على مستوى الاقتصاد الوطني أو على مستوى الفرد. وعُدّت التربية صناعة مربحة، مردودها أكبر من تكاليفها لذا فقد ظهرت الحاجة إلى تنظيم الاستثمار لكي يحقق أكبر؛ فالشركات الكبرى تستثمر في بناء الجامعات وتشييد المعاهد، وتأسيس المدارس، وتقوم الشركات بترويج للمؤسسات التعليمية بطرق ووسائل شرعية وغير شرعية، رغبة في الأرباح الخيالية، وطمعاً في الأموال التي تتحقق بدرجة سلسة وسهلة. وتعتبر المؤسسات التعلمية محل اهتمام كل المجتمعات البشرية، لأن المؤسسات التعلمية هي سر رفعة الشعوب أو انحطاطها وسر عزها أو مذلتها، وسر قوتها أو ضعفها، ولهذا نجد كثير من الدول الكبرى ذات المكانة المرموقة في العالم تعطي للمؤسسات التعلمية أولوية من الاهتمام، وتمنح وزارة التعليم ميزانية تفوق جميع الوزارت الأخرى.

هيكلة الدراسة

وتتكون هذه الدراسة من أربعة مباحث، (**المبحث الأول**)، المقدمة، وفيه، تسعة مطالب، المطلب الأول: التمهيد. المطلب الثاني: أهمية البحث. المطلب الثالث: أهداف البحث. المطلب الرابع: مشكلة البحث. المطلب الخامس: الأصالة البحثية للدراسة. المطلب السادس. فرضية الدراسة، المطلب السابع حدود الدراسة. المطلب الثامن الدراسة السابقة. المطلب التاسع: منهجية البحث. (**المبحث الثاني**). بعنوان، مفهوم المشاريع التعلمية وضوابط الاستثمار، وفيه خمسة مطالب. المطلب الأول: الاستثمار. المطلب الثاني: المشاريع التعلمية. المطلب الثالث: ضابط الاستثمار. المطلب الرابع: تعريف الكسب، المطلب الخامس: مفهوم الإنفاق.(**المبحث الثالث**) ويحمل عنوان، أهمية الكسب

والإنفاق وأنواعهما. وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: أنواع الكسب، المطلب الثاني: أهمية الكسب في الإسلام، المطلب الثالث: الحكم الشرعي من الكسب (**المبحث الرابع**) ضوابط مشروعية الاستثمار وشروطه الشرعية، المطلب الأول: الحكم الشرعي من أخذ الأجرة على التعليم، المطلب الثاني: فضل الإنفاق على التعليم. المطلب الثالث: مشروعية الاستثمار في التعليم. المطلب الرابع: ضوابط الاستثمار في التعليم. المطلب الخامس: شروط الاستثمار في التعليم. خاتمة البحث. نتائج البحث.

أهمية البحث

الاستثمار والكسب والإنفاق على المؤسسات التعليمية، والمشاريع الخيرية ذات الطابع العلمي والتعلمي، أعظم القربات إلى الله سبحانه وتعالى، فلا بد لنا من بيان وإبراز المشروعية لهذه المؤسسات والضوابط التي ينبغي أن تتصف بها، والحدود المسموح بها في الكسب منها أو الإنفاق عليه.

الأهداف

1. نهدف من هذا البحث إبراز مشروعية الاستثمار في المؤسسات التعليمية.
2. بيان مكانة المؤسسات العلمية في التشريع الإسلامي ومنزلتها عند المسلمين.
3. وضع ضوابطا وقوانينا محكمة من التعاليم الربانية تحدد الحد المسموح به من الكسب من هذه المؤسسات .
4. بيان حرمة الجشع والطمع التي تتسم به بعض المؤسسات العلمية، والجامعات الخاصة.

5. الوقوف على المفاسد الأخلاقية التي تنتج عن المبالغة في كسب المال، والأضرار التي تلحق بالمجتمع نتيجة احتكار العلم النافع وحرمان شرائح كبيرة من الفقراء من العلم.

مشكلة البحث

تظهر مشاكل متعددة، وإشكالية متنوعة من طرق الكسب والإنفاق من المؤسسات التعليمية الدينية وغير الدينية، فلا بد من وجود حلاً مناسبة يحقق مصالح مشتركة بين المستثمر والعميل، وبيان الحد المال المكتسب المسموح به في الشرع الإسلامي.

الأصالة البحثية للدراسة

الذي تتميز به هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات البحثية السابقة، أنها تجمع بين علم الاقتصاد والعلوم الشرعية، كما أن هذه الدراسة تناقش أنواع الكسب وحكم الإنفاق على العلمية التعليمية، وضوابطها الشرعية، ورأي الفقها من أخذ الأجر على العملية التعليمية، مع مرافقة هذه الأقوال الدليل الشرعي، كما تميزت هذه الدراسة على بيان دور الحكومات في القيام بواجبها القانوني في ضبط جودة العملية التعليمية، مراقبة العليم، وجورها في التمويل.

فرضية الدراسة

يفترض من خلال هذه الدراسة أن يتضح، أهمية الاستثمار في التعليم وبيان الحكم الشرعي منه، ومعرفة ضوابط الاستثمار، والحفاظ على جودة التعليم والأشراف على المؤسسات التعليمية من قبل الجهات المختصة، ومتابعة، ومراقبة أداها ومرافقها وطريقة الخدمات في المجتمع.

حدود الدراسة

ستقطصر هذه الدراسة، على مفهوم المشاريع التعلمية وضوابط الاستثمار التعليم، كما ستناقش أهمية الكسب والإنفاق وأنواعهما في المؤسسات التعليمية، وستتعرف على ضوابط مشروعية الاستثمار، وشروطه ومشرعيته.

الدراسة السابقة

يعتبر الاستثمار في التعليم من أعظم المشاريع الاقتصادية الناجحة في العالم، حيث يستثمر الكثير من أصحاب رؤوس الأموال في التعليم لضمان الأرباح وكثرة تدفق الأموال، وقد قدمت دراسات كثيرة من ضمن ذلك بحث بعنوان (الاستثمار في التعليم وأهميته وتكاليف وعائدات الاستثمار في التعليم) للكاتبة (زينة معلا) لكن ناقشت هذه الدراسة الجانب الاقتصادي و لم تعطي ضوابط شرعية حول الكسب، وحكمه الشرعي عند الفقهاء. وقد عثرت على بحث في المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج الكويت، يحتوي على موضوع الاستثمار في التعليم: دراسة العائد الاقتصادي والاجتماعي للاستثمار في التعليم العام في الدول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول

الخليج.وهذا البحث يحاكي اهتمام دول الخليج بالعملية التعلمية، ويناقش أركانه الأربعة، وهي المعرفة التقنية والإبداع والذكاء والمعلومات. ولم يتطرق البحث إلى المشروعية أو الضوابط التي يجب أن يلتزم بها المستثمر في العملية التعليمية..

منهجية الدراسة

الاستقراء: ومن أجل تحقق أهداف البحث، اعتمد الباحث على منهجية الاستقراء لكتب العلوم الشرعية وبالخصوص كتب الفقه والحديث المختصة بالمعاملات المالية، والتي تهتم بالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

التحليل: وبعد الاطلاع على الكتب المختصة والمعنية بالدراسة، قام الباحث بمناقشة أقوال العلماء وتحليلها والوقوف على أهم النقط التي تكون لدى القارئ لمعرفة الحقيقة من وراء مقاصد الشرع في ترخيص أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية عامة.

الاستنتاج: وبعد الاطلاع على المصادر والمراجع التي استكشفنا من خلالها الأسرار من خلالها أقوال العلماء بخصوص الاستثمار في المشاريع العلمية تبين أن الإسلام وضع ضوابط شرعية، وسن معايير صارمة، وشروط متقنة تضمن السلامة من التلاعب والخداع من قبل المستثمرين باسم الاقتصاد الإسلامي، والتستر بستار الدين.

المبحث الثاني: مفهوم المشاريع التعلمية وضوابط الاستثمار

المطلب الأول: الاستثمار

استثمار [مفرد]: استثمارات (لغير المصدر): مصدر استثمر استثمار الوظيفة: حصول موظف على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها.

واستثمر المال: نماه، وظفه في أعمال تدر عليه ربحا وتحقق مزيدا من الدخل (Ahmad mukhtar .2008). ولقد تعددت أراء الفقهاء القدامى في بيان مفهوم الاستثمار فقد استخدموا مصطلحات: النماء والإستنماء والتنمية.

وعرفه قطب سانو بأنه: طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة ومشاركة وغيرها (Sanu.2000).

المطلب الثاني: المشاريع التعلمية

عرفت المشاريع بعدة تعاريف حسب غرض الباحث، وله تعريف عامة تشترك فيها جميع المشاريع، فالمشروع هو عبارة عن عمل يقوم به الفرد لينفّذ فكرةً معيّنة، سواء أكانت عبارةً عن منتج أو خدمة، ويستخدم المشروع لتنفيذ هذه الفكرة بعض الموارد الرئيسيّة؛ كالموارد الماليّة، والمعرفيّة. كما أنّ المشروع يقدّم خدمةً؛ أي أنّه يحلّ مشكلةً مجتمعيّةً، ويكون ذلك مقابل شيء ماديّ. ومن الأمثلة على المشاريع الخدمية التعليمية، وتقديم الجانب العلمي للمجتمع وتوفير متطلبات التعليم. وهناك مفاهيم أخرى تطلق على المشروع، منها: المشروع نشاط تستخدم فيه موارد معيّنة، وتنفق فيه الأموال للحصول على منافع خلال فترةٍ متّفق عليها. المشروع هو استمرار لفعاليّة تبدأ بسؤالٍ يثير حبّ الاستطلاع. المشروع الصّغير تكون له صفة قانونيّة، وهي البطاقة الضريبيّة، ويكون له سجلٌّ تجاريّ وترخيص. المشروع نشاطٌ تلقائيّ من أجل تحقيق غرض، ويتمّ في بيئة اجتماعيّة عاديّة. المشروع عملٌ مقصود متّصل بالحياة. المشروع نشاطٌ مقيّد بزمن، يتمّ القيام به من أجل تقديم منتجٍ أو خدمة لتحقيق تغييرٍ مقصود. مراحل المشروع .(Shirin.2017)

المطلب الثالث: الضابط

قال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم(Al'azhariu.2001) ورجل ضابط وضبنطى: قوي شديد، وفي التهذيب: شديد البطش والقوة والجسم. ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعا. وأسد أضبط: يعمل بيساره كعمله بيمينه (Aibn Manzur. 1414).

وأما في الاصطلاح: فيمكن تعريفه بأنه حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيان الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، فهو يشترك في معناه الاصطلاحي مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي (Eabd Alrahman.2003). ونقصد بالضابط في هذا البحث هو وضع حدود وقوانين شرعية للمكاسب المالية من المشاريع الاستثمارية في المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها وأصنافها وتوجهاتها التخصصية كان تخصصها في الجانب الشرعي أو غيرها من الجوانب العلمية.

المطلب الرابع: تعريف الكسب

التخطيط في الإنفاق والسعي في الكسب هما العمودان الأساسيان في الاقتصاد، والتدبير المالي، ولهذا لابد لنا أن نتعرف على هذين المفهومين لغة واصطلاحاً.

مفهوم الكسب: فالكَسْبُ مصدره كَسَبَ، وهو الدخل. وعرفه الماتريدي: بأنه كل هو ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفعٍ وتحصيل حظ، وقد يستعمل فيما يظن أنه يجلب منفعة ثم هو في الحقيقة يجلب مضرة(Abn Kathir,2018)

الاكتساب في عرف أهل اللسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب واللفظ في الحقيقة يستعمل في كل باب وقد قال الله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ**

مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [267.2. Quran] وقال عز وجل ﴿**وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ**﴾ [30.42.Quran]. أي بجنايتكم على أنفسكم فقد سمى جناية المرء على نفسه كسبا وقال جل وعلا في آية السرقة ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [8.5. Quran]. أي باشرا من ارتكاب المحظور فعرفنا أن اللفظ مستعمل في كل باب ولكن عند الاطلاق يفهم منه اكتساب المال (Hanbal,2001). وكلمة الاكتساب تتردد في عالم الاقتصاد المالي، وهي من الكلمات التي انفرد باستعمالها الاقتصادي الإسلامي البديل عن مفهوم العمل وهي كلمة استخدمت في القرآن والسنة قال تعالى: ﴿**مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ**﴾ [2.111. Quran] لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ [2.Quran. 267].وعن رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» (Alhakim,1990).

المطلب الخامس: مفهوم الإنفاق

الإنفاق المالي هو يأخذ منحى آخر عكس الكسب، حيث وأن الكسب إدخال المال والإنفاق هو إخراجه من الملك (Aleaskari,1412H). قال تعالى: ﴿**وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله**﴾ [11.60 Quran].وقد يقصد بالإنفاق الفقر، فيقال أنفق الرجل إذا ذهب ماله، ومنه قوله تعالى {**إذا لأمسكتم خشية الإنفاق**} [100.17 Quran] أي

خشية الفقر. والنفقة المرادة في هذا البحث ليست المشتقة من النفوق بمعنى الهلاك ولا من النفق الغار ولا من النفاق التستر والاختفاء بل؛ المقصود منه هو اسم الشيء الذي ينفقه الرجل في سبيل العلم وحملته وما يفقه من صدقات في سبيل العلم والمعرفة من الفقراء والمساكين.

والإنفاق منه ما يكون واجباً ومنه ما يكون مندوب ومنه ما يكون مباحا ومنه ما يكون مكروهاً ومنه ما يكون محرماً حسب الأغراض التي يصرف فيها والقنوات التي يصب فيها ومقدار الكمية التي تنفق. فالتبذير والإسراف بالمال والإنفاق على المحرمات هو حرام باتفاق أهل العلم قولا واحد، والفرق بينهما أن التبذير: إنفاق المال فيما لا ينبغي. والإسراف: صرفه زيادة على ما ينبغي (Alfrahidi,2003). وبعبارة اخرى: الإسراف: هو تجاوز الحد في صرف المال في الغرض الخسيس، والتبذير: هو إنفاق المال في المعاصي، وقيل: هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقي منه ما يقتاته؛ قال الله تعالى: ﴿**وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً**﴾[Quran 29.17]. (Abu Hbib,2003m). والإنفاق على الزوجة والأولاد والأباء والأمهات، واجبا شرعيا بالإجماع قولا واحداً لا مغاير له ولا مختلف فيه.

المبحث الثالث: أهمية الكسب والإنفاق وأنواعهما

المطلب الأول: أنواع الكسب

الكسب له قنوات متنوعة وطرق مختلفة، منها ما تكون قنواته مشروعة، ومنها ما تكون مكروهه، ومنها ما تكون محرمة شرعاً ومنبوذة عرفاً ومستقبحا عقلاً، ونحن نعرض أنواع الكسب من منظور الشرع.

أ. **الكسب المشروع**: كل كسب لم يرد في أصله نهي ولا زجر من قبل الشارع فهو كسب حلال، حيث الأصل في الأشياء الإباحة. ولكن العلماء أختلفوا في أطيبها وأحسنها فمنهم من قال الزراعة ومنهم من قال التجارة، ومنهم من قال الصنعة والحرفة.

الحنفية: فالأحناف قالوا أفضل الكسب بعد الجهاد، الحراثة، ثم الصناعة، قال السرخسي: وأكثر مشايخنا – رحمهم الله – على أن الزراعة أفضل من التجارة؛ لأنها أعم نفعا فبعمل الزراعة تحصيل ما يقيم به المرء صلبه ويتقوى به على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال وقال – عليه السلام – «خير الناس من هو أنفع للناس» (Altabaraniu .1985) فالاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل، ولأن الصدقة في الزراعة أظهر فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزارع الناس والدواب والطيور وكل ذلك صدقة له قال – عليه السلام «لا يغرس مسلم غرسا، ولا يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء، إلا كانت له صدقة» (Muslim. 2006). المالكية: وعند المالكية الغنيمة أفضل ثم كل عمل عمله الإنسان بيده (Ibn Bital,2003m). الشافعية: وعند الشافعية أفضل الكسب الغنيمة ثم الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة، قال أبو زكريا الأنصاري: أفضل الكسب الزراعة أي: بعد الغنيمة ثم الصناعة، ثم التجارة أي: لما في الزراعة من مزيد التوكل، ونفع الطيور وغيرها، وهذا الترتيب هو المعتمد (Albijirimiu 1950.). وعند الحنابلة: الزراعة افضل مكتسب، قال الأزجي: الزراعة أفضل المكاسب. وقال في الفروع في " باب من تقبل شهادته " قال بعضهم: وأفضل المعايش التجارة. قلت: قال في الرعاية الكبرى: أفضل المعايش: التجارة، وأفضلها في البز والعطر، والزرع، والغرس والماشية. (Alsayuti,1994). والذي أراه أن جميع الكسب سوى في الفضل

مادام من عمل ابن آدم وكان هذا العمل مباحاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: عندما سؤل أي الكسب الطيب قال"«عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» (Alhakim,1990). فالزراعة عمل باليد والصناعة والتجارة فكل هذه الأعمال تحتاج إلى جهد الإنسان ولربما العمل الذي فيه مشقة و لم يجد الإنسان بداً من التكسب منه يكون أكثر أجراً إذا احتسب المسلم ذلك، وكان هو الأفضل عند الله سبحانه وتعالى وكفى به فضل.

ب. **الكسب المكروه:** وهو كل مال اعتراه شبه، أو شُكْ في مصدره، أو اختلط المال الحلال بالحرام، أو عمل في الدناءة والخصاصة فهو مكروه إلا إن اضطر إليه الإنسان فهو حلال لأن طلب العفة من العمل فيه شبه أفضل من الامتهان في الأعمال المحرمات. وكذا الأخذ من عطايا الحاكم أو السلطان إذا غلب على ماله الحرام، يرى الإمام أحمد أن مال السلطان يجب أن يتنزه عنه. ومنع بنيه وعمه من أخذها، وهجرهم حين قبلوها، وسد الأبواب بينه وبينهم حين أخذوها، و لم يكن يأكل من بيوتهم شيئا، ولا ينتفع بشيء يصنع عندهم. وأمرهم بالصدقة بما أخذوه. وإنما فعل ذلك، لأن أموالهم تختلط بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره، فيصير شبهة (aibn qudamat.1968)

وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن واقع الشبهات أوشك أن يقع في الحرام، كالراتع حول الحمى، يوشك أن يقع فيه». وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وكذلك كل مال اكتسبه المرء من مصدر يكره التكسب منه فيكره المال بكراهية مصدره؛ اعتبارا بحكم الوسائل فكل ما كان مصدره حلال كان حلالاً، وما كان مصدره حراماً فهو حراماً قطعاً وما كان مصدره مكروه فهو مكروه اتفاقاً. وكذلك التكسب عن طريق التسول إما

أن يكون مباحاً إن اضطرته الحاجة إلى ذلك و لم يجد بداً، أو محرماً إن اتخذها عادة ومهنة، أو مكروهاً إن كان بإمكانه البحث عن البديل و لم يفعل.

ج. **الكسب الحرام**: كل مال حرمه الشارع ونهى عن أخذه وهو كثير لا تعد ولا يحصى، فالرشوة حرام، قال رسوله الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الراشي والمرتشي» (Alhakim,1990). والتطفيف في الكيل والوزن قال تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾ [Quran.83. 3-2-1] وخداع المشتري والغش، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومن غش فليس مني». (Alhakim,1990). فال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً** ﴾ [Quran.3 .10] ومنها: السرقات والسلب النهب والخيانة، والتعامل بربا، وكل ما نهى عنه الشارع من خمر وقمار وبيع النجاسات وثمن الكلب، وكسب الحجام، وكسب الفروج وكسب عسب الفحل.

المطلب الثاني: أهمية الكسب في الإسلام

يعتبر الكسب في الإسلام من أهم الأولويات التي يدعو إليها، ويحث الناس على ممارستها فالتكسب له منزلة عظيمة تفوق العبادت وتتقدمه، قال تعالى: ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّه** ﴾ [73. Quran. 20]. فالإسلام اعتبر السعي في الأرض وخدمة المجتمع وتنميته من أفضل ضروب العبادة، لأن الإسلام لم يكن دينا كهنوتيا مقتصرا على الطقوس والطلاسم؛ أو يكتفي

بالتسبيح والتهليل في زوايا المساجد وفي المحارب، الإسلام يعلم الإنسان الحياة المكتملة الأركان، ففيه الجهاد وفيه الرحمة واللين، وفيه العبادات وفيه المعاملات، وعلى المكلف حقوقا وواجبات فإذا قعد عن الكسب وعجز عن أداء الواجب. وكان عمر – رضي الله عنه يقول: إني أكره الرجل أن أراه يمشي سبهللا أي: لا في أمر الدنيا، ولا في أمر الآخرة. وصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ» (Al Bikhari,1422). وروى الإمام الطبري رحمه الله في المعجم الكبير، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إني لأبغض الرجل فارغا لا في عمل دنيا ولا في عمل الآخرة (Al Tubrani,1994) قال صلى الله عليه وسلم: «"إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر». Ibn) (Hanbal,2001. وقد حث الإسلام المسلمين على الإحسان في العمل، والاتقان في الحرف والصنعة، قال تعالى: ﴿ **إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا** ﴾ [Quran .18 .30]. إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه". وأشار على الذي يحفر القبر أن يتقنه ويسد مكان الفرج حين رأى فرجة، روى الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم: رأى فرجة في القبر حين مات ابنه إبراهيم فأمر بها أن تسد، فقيل: يا رسول الله هل تنفعه؟ فقال: «أما أنها تنفعه، ولا تضره، ولكن تضر بعين الحي» (Al Tubrani,1994).

المطلب الثالث: الحكم الشرعي من الكسب

مع أن الكسب أهم عصب الحياة وأهم مقوم للمعيشة، فيصبح بهذا في نظر الشارع من الضروريات الشرعية والواجبات الدينية. ويكون الكسب تارة على النفس وتارة يكون الكسب على من وجبت عليه نفقته ومؤنته هذا يكون فرض في تحصيل المال

الذي لابد أن تتحقق الحياة بما يتحقق به الكسب، وما سواه فهو مندوب. وقد اختلاف العلماء في حكمه الشرعي، حيث انقسموا إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: ذهب الجمهور من الفقهاء رحمهم الله تعالى من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر مالا بد منه فريضة (Al Shaibani,1400).

القسم الثاني: وقالت الكرامية: بل هو مباح بطريق الرخصة لأنه لا يخلو إما أن يكون فرضا في كل وقت أو في وقت مخصوص، والأول باطل لأنه يؤدي إلى أن لا يتفرغ أحد عن أداء هذه الفريضة ليشتغل بغيرها من الفرائض والواجبات، والثاني باطل لأن ما يكون فرضا في وقت مخصوص شرعا يكون مضافا إلى ذلك الوقت كالصلاة والصوم و لم يرد الشرع بإضافة الكسب إلى وقت مخصوص (Al Shaibani,1400). فتبين ذلك أن الكسب ليس بفرض أصلا والدليل عليه أنه لو كان أصله فرضا لكان الاستكثار منه مندوبا إليه أو كان نفلا بمنزلة العبادات والاستكثار منه مذموم كما قال الله تعالى: ﴿ **اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ**﴾ [47.20.Quran]. وذهب قوم من جهال أهل التقشف وحمقى أهل التصوف أن الكسب حرام لا يحل إلا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة وقالوا إن الكسب ينفي التوكل على الله أو ينقص منه وقد أمرنا بالتوكل قال الله تعالى {فتوكلوا إن كنتم مؤمنين} فما يتضمن نفي ما أمرنا به من التوكل يكون حراما والدليل على أنه ينفي التوكل قوله صلى الله عليه وسلم «لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا».(Abn Majh.1394) . وقال تعالى: ﴿ **وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ**﴾ [22.51 Quran]. وفي هذا حث على ترك الاشتغال بالكسب

وبيان أن ما قدر له من الموعود يأتيه لا محالة (Al Shaibani,1400). والصحيح الأول لأن الله سبحانه وتعالى نجده في محكم آياته: يحث المسلم دوماً على العمل الجاد المثمر المتواصل. فالإنسان مكلف بالعمل الكادح ليعمر الأرض، التي جعله الله فيها خليفة. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ**﴾ [Quran 84.:6] .وقال تعالى: ﴿ **قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾ [Quran .105.9] . فلم يرض الله للمسلمين، أن يعتكفوا في المساجد دون الضرب في مناكب الأرض، واستغلال ثرواتها لصالح البشرية؛ بل أمرهم بالجمع بين أداء واجبات العبادة، والعمل في الكسب والنفقة على الذراري والزواج. والأهل والأحباب، فقال تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [Quran .10.62]. قال ابن تيمية: وهذا وإن كان في الجمعة فمعناه قائم في جميع الصلوات، وهذا أمر والأمر يقتضي الإيجاب فالاستعانة بالله واللجوء اليه في أمر الرزق (Ibn Timia.1407).

المبحث الرابع: ضوابط مشروعية الاستثمار وشروطه الشرعية

المطلب الأول: حكم الاستثمار في التعليم

يعتبر التعليم من أهم الأعمال إصلاحاً للمجتمع والفرد، وأكثر استثمارا في العصر حتى تجاوز الكثير من المشاريع الأخرى، وقد كان للعلماء وقفة جادة في غربلة كل ما يتعلق بأحكام تعلم العلم وتعليمه والمكاسبه وريعه، وقد أنقسم العلماء بين مؤيد لأخذ الأجرة من تعليم كتاب الله وجميع العلوم الدينية من علم سنة وفقه وما يتعلق بهما من

علوم أخرى، ومنهم من منع أخذ الأجرة وعتبره حراماً غير مشروع، ونحن نورد في هذا المطلب أقوال المجزين والمانعين والحجج التي بنيت عليها هذه الأقوال.

ومن ثَمّ يتضح لنا مشروعية الاستثمار في بناء المؤسسات التعليمة، مثل المدارس والمعاهد والجامعات، التي تهتم بنشر التعليم الشرعي وتعزز من توعية المجتمع بالأمور الدينية والأخلاقية المنبعثة من القرآن والسنة.

القول الأول: التحريم

ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم المشروعية أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية، منهم الأمام أحمد بن حنبل وأصحابه، وأبو حنيفة، وبهذا قال عطاء والضحاك بن قيس والزهرى واسحاق بن راهوية وعبد الله بن شقيق. ولهم أدلة عامة وخاصة، فالأدلة العامة مثل قوله تعالى: ﴿ **مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا , وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ**﴾[Quran .11: 15]. ففي هذا دليل على أن ما سبيله أن لا يفعل إلا على وجه القربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه، لأن الأجرة من حظوظ الدنيا، فمتى أخذ عليه الأجر فقد خرج من أن يكون قربة (Almanbaji .1994)

وأما من السنة، فقد وردت نصوص صحيحة وصريحة في المنع من أخذ الأجرة على العلوم الشرعية منها حديث أبي بن كعب قال: "علمت رجلا القرآن، فأهدى لي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «"إن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها"» (Albayhaqi .2003). إلا أن هذا الحديث لا يثبت سنده، ولهذا قال البيهقى وابن عبد البر: هو منقطع، يعنى عطية الكلاعى وأبى بن كعب وكذلك قال المزى، ، وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم الراوى عن عطية. لكن

تعقبهم الحافظ بن حجر، فقال بأن عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، (Alnawawiu)

وقال الطحاوي: عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، قال: كنت أعلم ناسا من أهل الصفة فأهدي إلي قوسا، فقلت: ليست بمال أرمي عنها في سبيل الله، ثم بدا لي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أردت أن يطوقك الله بها طوقا من نار فاقبلها». (Altahawi .1994) وفى اسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة».(Altahawi .1994) قال احمد: ضعيف الحديث، حدّث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر (Alnawawiu). وقال أبو زرعة الرازي: لا يحتج بحديثه، ولكنه قد روى عن عبادة من طريق اخرى عند أبى داود بلفظ فقلت:«ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال جمرة بين كتفيك تقلدها أو تعلقتها»(Alhakim.1990) وفى هذه الطريقة بقية بن الوليد، وقد تكلم فيه جماعة ووثقة الجمهور إذا روى عن الثقات، وقد أورد ابن حجر حديث عبادة هكذا في كتاب النفقات من تخليص الحبير وتكلم عليه، وفى هذا المعنى ورد عن معاذ عند الحاكم والبزار بنحو حديث وأبى بن كعب. وعن أبى الدرداء عند الدارمي بإسناد على شرط مسلم بنحوه أيضا (Alnawawiu). وعن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «"اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به"». (Altahawi .1994) وقال عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه قال: «"إن من آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً"» (Alhakim .1990) وردوا على المستدلين بحديث النبي عليه السلام:

«"خذوها واضربوا لي بسهم"». وقوله صلى الله عليه وسلم: «"إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله». بعدة تأويلات؟

أحدها: أن القوم كانوا كفارا فجاز أخذ أموالهم.

والثاني: أن حق الضيف لازم و لم يضيفوهم.

والثالث:أن الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الأجر عليها. وكذلك على العلاجات كلها(Almanbaji.1994) .قال ابن قدامة: شرط صحة هذه الأفعال، كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجر عليها، كما لو استأجر قوما يصلون خلفه الجمعة أو التراويح. فأما الأخذ على الرقية، فإن أحمد اختار جوازه، وقال: لا بأس. وذكر حديث أبي سعيد. والفرق بينه وبين ما اختلف فيه، أن الرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليها جعل، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها، والجعالة أوسع من الإجارة، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة وقوله عليه السلام: «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله». يعني به الجعل أيضا في الرقية؛ لأنه ذكر ذلك في سياق خبر الرقية. وأما جعل التعليم صداقا فعنه فيه اختلاف، وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق، إنما قال صلى الله عليه وسلم: «زوجتكها على ما معك من القرآن» (Albukhariu .1422). فيحتمل أنه زوجه إياها بغير صداق، إكراما له، كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه (aibn qudamat.1968).

القول الثاني: وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكي إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأجابوا على أدلت المانعين بعدة مبررات وحجج علمية وشرعية وعقلية ومراعاة للمصلحة فالعامة والحفاظ على العلوم الشرعية ونشرها بين المسلمين. فاستدلوا بحديث سهل بن سعد عند الشيخين (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا

رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شئ تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي الا إزارى هذه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أعطيتها إزارك، جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال، ما اجد شئا فقال: التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل معك من القران شئ؟ فقال: نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «قد زوجتكها بما معك من القرآن» (Albukhariu .1422) وفى رواية «قد ملكتكها بما معك من القرآن» (Albukhariu .1422). ولمسلم «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن» (Muslim. 2006). وفى رواية لابي داود «علمها عشرين آية وهي امرأتك Abu (Dawud. 2009) ولأحمد «قد أنكحتكها على ما معك من القرآن».(Muslim. 2006). أصرح حديث في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري: " خذوها واضربوا لي بسهم". وقوله: "«إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله». (Albukhariu .1422)

الراجح: والذي يترجح للباحث أن أخذ الأجرة مقابل العلوم الشرعية وغير الشرعية جائز شرعاً بضوابط وشروط، كانت الأجرة من قبل السلطان أو من قبل الجماعات أو حتى من قبل الأفراد، وذلك من وجوه كثيرة.

الأول: صحة الأدلة الواردة من الكتاب والسنة على جواز أخذ المال مقابل العلم والمعرفة، وقد سبق ذكر هذه الأدلة آنفاً فلا داعي لتكرار ذكر الأدلة.

ثانياً: إعفاف المعلم عن سؤال الناس، يعطيه مكانة واحترام في المجتمع تليق بالعلماء، وتجنبه والمذلة سؤال الناس والهوان عليهم وخزي المجتمع، فإن الناس قد أعتادو ألا يحترموا من مد يديه إليهم.

ثالثا: التعليم يحتاج إلى تفرغ واستقرار، ولا يمكن ذلك إلا إذا كفي المعلم مؤنته وسدت حاجته وحاجة من يعوله.

رابعاً: إعطاء المعلم المال يشجع الآخرين على طلب العلم، ويساعد على نشر تعاليم الدين الإسلامي، والحفاظ عليها وصيانتها من الضياع.

خامساً: تحريم أخذ الأجرة على العلم ينذر بانتشار الجهل وتفشي المنكرات، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، التي جعلت التعليم من فروض الكفاية على المكلفين، قال تعالى: ﴿**وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [Quran 9 : 122].

المطلب الثاني: فضل الإنفاق على التعليم

وقد اتفق العلماء على أن الإنفاق في أعمال البر والخير وفي القنوات المشروعة من أفضل القربات إلى الله سبحانه وتعالى، ويعتبر التعليم أعظم القربات إلى الله وتعالى، وقد جعل الله له مصرف من مصارف الزكاة، ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [Quran 60:9]. وسبيل الله يشمل كل ما يتعلق بنشر تعاليم الإسلام كان عن طريق السيف، أو الدعوة إلى الله أو نشر العلم والمعرفة؛ بل نشر العلم وتعليمه من أهم الأعمال الصالحة التي تبقى لصاحبها بعد الموت، فعن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا» (Muslim. 2006). وقد اتفق العلماء على أن من كان له أخ أو صديق أو جار فقير يدرس ويتعلم لينفع المسلمين واستطاع أن

يعطيه ويوسع عليه فإن ذلك من أعظم أعمال البر. وقد قال وكيع: سمعتُ سفيان الثَّوري يقول: «لا أعلم من العبادة شيئاً أفضلَ من أن يعلّم النَّاس العِلْم كفالة طلبة العِلْم» (Abn Eabd Albari. 1994). وقال العلماء إن المقصود هنا ليس الكفالة العلميَّة والمعنويَّة وإن كان هذا مطلوب أيضا وإنَّما المقصود الكفالة المادّيَّة بتولِّي أمور طالب العِلْم والقيام على تلبية حاجته ليتفرَّغ ذهنيّاً ونفسيّاً وفكريّاً وبدنيّاً للمهمَّة الكبرى، وهي مهمَّةُ نشْر الدّين، والدّفاع عنه. قال الشيخ محمد وسام أمين الفتوى بدار الإفتاء في مصر، إنه يجوز إعطاء مال الزكاة في التعليم، وتكون للمعلم والمتعلم كأجور للمعلمين وتوفير الاحتياجات الضرورية للمتعلمين. أن هناك مصرفا من مصارف الزكاة يسمى في سبيل الله والأصل فيه الجهاد وبعض الأئمة قالوا يكون باللسان والدعوة إلى الإسلام وكذلك التعليم. ولذلك يجوز إعطاء الزكاة في قضية التعليم للمعلم والمتعلم ولا يجوز إعطائها لبناء المدارس لأن الزكاة الأصل فيها يكون للإنسان قبل البنيان، أما إذا كان بناء المدارس من أموال الصدقات فيجوز ولا مانع (Mahmud Dahi .2020) قال ابن تيمية: ومن ليس معه ما يشترى به كتبا يشتغل بها بعلم الدين يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لتعلم دينه أو دنياه منها، ويجوز الأخذ من الزكاة لما يحتاج إليه في إقامة مؤنته وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة. (Ibn Taymiah.1418) وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم، وقد صرح بذلك الحنفية والشافعية، والحنابلة، وهو ما يفهم من مذهب المالكية، إذ أنهم يجوزون إعطاء الزكاة للصحيح القادر على الكسب (Wizarat Al'awqaf.1992). قال ابن عابدين: لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا إلا إلى طالب العلم (Ibn Eabidin.1992). قال النووي: يؤخذ من التعليل المذكور أن من اشتغل بتعلم القرآن أو بما كان آلة للعلم الشرعي والكسب يمنعه ويتأتى منه تحصيله أن له الأخذ، وهو كذلك، وقد صرح به في الأنوار

فقال: ولو قدر على الكسب بالوراقة أو غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن أو العلم الذي هو فرض كفاية أو تعليمه والاشتغال بالكسب يقطعه عن التعلم والتعليم حلت له الزكاة. (Alsharbini.1994).

المطلب الثالث: مشروعية الاستثمار في التعليم

بعد عرض أقوال الفقهاء المجزين والمانعين من أخذ الأجرة على العلم وتعليمه، وأن الرجح منها جوزا أخذ الأجرة على العلم والمعرفة حتى وإن كانت قربات إلى الله سبحانه وتعالى، مادام المصلحة متعدية إلى الغير بعكس الصلاة والصيام التي هي مقصرة على فاعلها فقط.

ولهذا نرى أن الاستثمار في بناء المؤسسات التعلمية والجامعية جائز شرعا بضوابط محددة، وشروط معينة؛ سوى كان العلم في العلوم الدينية أو الدنيوية؛ بل يعد من أهم مقاصد الشرعية الإسلامية، لأنه يحفظ العلم والمعرفة، وينشر تعاليم الدين ويعرف المكلفين بما يجب عليهم من أفعال وأقوال، ويحقق المصالح وينظم الحياة ويساعد على رفع المشقات الدنيوية.

وبالذات عندما أصبح العلم أهم أسباب الرزق والتكسب، فلا يمكن للإنسان أن يجد وظيفة ما لم يكن حاملا مؤهلاً علميا يتناسب مع تلك الوظيفة.

والأصل أن تمويل العملية التعليمية أحد الواجبات على الدولة، فهي مسئولة على توعية المجتمع وتعليمه، وتحمل جميع النفقات من بيت مال المسلمين (أي خزينة الدولة)؛ ولكن حدث خلل في ولاة الأمر، وتنصلوا عن المسئولية، فكابد الأفراد الرسوم الدراسية وعانى الكثير من الأباء تحمل مسئولية تعليم أبنائهم في المؤسسات التعلمية الخاصة.

المطلب الرابع: ضوابط الاستثمار في التعليم

نظراً لأهمية العلم والاستثمار فيه لزمنا وضع شروطا وضوابطا تقنن المكاسب التي يحققها المستثمرون،ولابد أن تكون هذه الشروط والضوابط تتفق مع التعاليم الشرعية وتحقق المصلحة للطرفين.وقبل أن نضع هذه الضوابط والشروط لابد أن نقف قليلاً على الدافع الشرعي من الاستثمار في المؤسسات التعلمية، حيث ترتبط دوافع الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي ارتباطا وثيقاً بالمبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي. وتتمثل الدوافع العامة للاستثمار في المؤسسات التعليمية إلى عدة دوافع.

الدافع الأول: نشر العلم والمعرفة.

الدافع الثاني: الحفاظ على القيم الإنسانية والأخلاق النبيلة.

الدافع الثالث: دافع الاستخلاف في ملك الله وإعمار الأرض.

الدافع الرابع: دافع توظيف المال وإنمائه.

وعلى هذا الأساس توضع الضوابط حسب دوفع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، لقد أوجد الإسلام العديد من الضوابط التي تحكم وتوجه سلوك المستثمر المسلم، وعلى الرغم من تعدد هذه الضوابط إلا أن كل منها تعتبر أساس للآخر حيث أن هذه الضوابط مجتمعة تسعى لتحقيق مقاصد الشارع الحكيم من مشروعية الاستثمار في التعليم (Alsabhani .1421)

الضابط ألأول: ضابط عقدي: أن يعتقد المستثمر المسلم اعتقاداً جازماً في كل حين أن الأموال المتوفرة لديه ليس له حق التصرف المطلق فيها لأن المالك الحقيقي هو الله وبالتالي فإن تصرفه في الأموال واستثماره لها يجب أن يكون وفق إرادة المالك الحقيقي وهو الله عز وجل, ويعد هذا الضابط ضماناً وجدانياً لتوجيه المال واستثماره فيما يعود بالنفع

على المستثمر وعلى المجتمع فلا يستثمر في حرام ولا في منكر ولا فيما يؤدي إلى ضرر (Sanu.2000).

الضابط الثاني: ضابط أخلاقي، لابد أن يراعي المستثمر القضايا الأخلاقية والإنسانية والقيم النبيلة فلا يكون جشعاً في كسب المال ورفع رسوم الدراسة ووضع شروط وقيود على الطلاب. فالقيم والمبادئ الأخلاقية الثابتة يجب أن يلتزم بها كل مستثمر مسلم من أجل ضمان تحقيق النفع والخير له ولمجتمعه حتى يتحقق للمجتمع رفاهيته الاقتصادية والاجتماعية . ويمتاز المذهب الاقتصادي الإسلامي بتركيزه على القيم والأخلاق باعتبارها ركن أساسي من أركان الاستثمار لا يمكن إهمالها أو التقصير فيها حيث أنه لا يمكن لأي نظام اقتصادي مهما كان كفؤا أن يحقق ما يصبو إليه من تحقيق الرفاه للفرد والمجتمع من غير مصفاة أخلاقية توجهه وتقومه وهي حقيقة يؤكدها العديد من رجال الفكر الاقتصادي الغربي (Shabira. 1416).

ومن أهم الضوابط الأخلاقية التي شدد الإسلام على ضرورة الالتزام بها ضابط الصدق وضابط الأمانة والوفاء والعدالة وتجنب الكذب والغش والخيانة وإخلاف الوعد وغيرها من القيم التي شدد عليها الإسلام واعتبرها ثوابت ترتبط بأصل الدين. ولقد جسد الإسلام تلك القيم والأخلاق حقيقة واقعة في الصيغ والعقود الاستثمارية التي ابتكرها الإسلام كبديل لجانب المعاملات في الحياة الاقتصادية حتى يضمن تحقق الخير والنفع في مختلف مجالات الحياة ومن أمثلة تلك العقود التي تبين بوضوح البعد الأخلاقي عقود بيوع الأمانة وعقود المشاركات والمضاربة والإجارة وتحريمه للبيوع التي تخل بضوابط الأمانة والصدق وهي كثيرة ومبثوثة في كتب فقه المعاملات في الإسلام، ولتأكيد تحقيق ركن التراضي والعدالة ابتكر الإسلام نظرية الخيارات حتى يؤكد على حقيقة ضرورة توافر البعد الأخلاقي في العقود الإسلامية.

الضابط الثالث: ضابط اجتماعي، إن الاستثمار في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي ليس غاية بحد ذاته بحيث تقتصر تلك الغاية فقط على إشباع حاجات المستثمر بزيادة ثروته، ولكن الاستثمار وسيلة لتحقيق غاية أسمى وأجل هي تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع ,ويتحقق الرفاه الاقتصادي عن طريق تحقق الكفاءة والعدالة الاقتصادية للمستثمر ومجتمعه والتي تضمن تحقيق الرفاه الاجتماعي لما لها من أثر طيب في إشاعة المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع. ولقد بالغ الإسلام في تشديده على ضرورة الالتزام بهذه الضوابط لأن عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى مشاكل اجتماعية خطيرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً باختلالات اقتصادية ناتجة عن عدم التزامها.

الضابط الرابع: ضابط اقتصادي: ويمتاز المذهب الاقتصادي الإسلامي بتركيزه على القيم والأخلاق باعتبارها ركنا أساسيا من أركان الاستثمار لا يمكن إهمالها أو التقصير فيها حيث أنه لا يمكن لأي نظام اقتصادي مهما كان كفؤا أن يحقق ما يصبو إليه من تحقيق الرفاه للفرد والمجتمع من غير مصفاة أخلاقية توجهه وتقومه وهي حقيقة يؤكدها العديد من رجال الفكر الاقتصادي الغربي.

المطلب الخامس: شروط الاستثمار في التعليم

1. أن تخضع المؤسسات التعليمية بجميع أشكالها ومستوياتها للمراقبة من قبل الدولة، وبالخصوص المؤسسات الخاصة التي تعتبر التعليم أحد الأسواق التجارية، فالنظام المالي الإسلامي لا يمانع من الاستثمار في التعليم ولكن يرفض أن يكون التعليم بورة لجشع المستثمرين والطامعين في الأموال والمناصب والمراتب، ضاربين بالقيم والأخلاق والمبادئ

عرض الحائط، وهذا يخالف المقصد التعلمي الذي يربي في الإنسان حسن التعامل، وينمي حب في الإنسان التضحية من أجل المجتمع.

2. أن تكون رسوم التعليم تتناسب مع الخدمات التعليمية، فلا يكن زائداً على ما تقدمه المؤسسة التعلمية لطلاب؛ بل التيسير والتخفيض على طلبة العلم هو أنسب لمقاصد التعليم، ومنح الطالب المتميزين فرصة لتعلّم من غير مقابل مالي تشجيعاً لهم على تحصيل العلم.

3. وقد ذكر بعض الفقهاء أن المؤسسات التجارية التي تمارس البيع في الأسواق إذا رفعت سعر السلعة حتى بلغ الربح أكثر من الثلث يعتبر غبناً. قال مالك حد الغبن في البيوع الثلث فصاعدا لقوله – صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير، وقال أبو حنيفة حد الغبن نصف العشر فصاعدا لأنه أقل ما يجب في زكوات الزروع والثمار (Almawardi .1999)

والصحيح أنه لا حد للربح في الاستثمار؛ لكن أخلاقية البيع في الإسلام تتنافى معى الجشع الذي يظهر من بعض التجار فهناك قيم لابد من مرعاتها.

4. عدم المبالغة والإفراط في الدعاى الكاذبة وغير الحقيقة.لأن تزيين المؤسسة العلمية بدعايات كاذبة ضرب من الغش والخداع المحرم شرعا، وهذا أخطر ما يكون على المجتمع كان على مستوى السلع، وأسوى منه في مجال التعليم، فالإعلانات والدعاياى يجب أن تكون مرتبطة بالموضوعية ولكن أحيانا الأمور تذهب في الاتجاه الخاطئ، فعندما يتحمّس القائمون على المؤسسات العلمية بالتسويق أكثر من اللازم، يحاولون تلميع مؤسساتهم بشكل مبالغ فيه بهدف جذب طلبة العلم للتحقيق الأرباح، تكون النتيجة في النهاية وقوع خسائر من ناحية، وفضائح من ناحية أخرى. ولهذا يحق لكل طالب أن يقيم دعوة قضائية ضد أي مؤسسة علمية أدعت بمميزات لم تكن تتميز بها. وفي عام

2014، تم رفع دعوى قضائية جماعية من قِبل عدد من مستهلكي مشروب الطاقة ريد بول في أميركا ضد الشركة النمساوية، كان من حيثياتها أنهم كانوا مستهلكين دوريين للمشروب لأكثر من 10 سنوات، ومع ذلك لم يبرز لهم أي "أجنحة"، أو ظهر عليهم أي تحسّن في إمكانياتهم العقلية أو الجسدية. فقط يداومون على شرب ريدبول كمشروب غني بالطاقة والكافيين لا أكثر ولا أقل، ولم يحصلوا على أي مميزات خاصة من ورائه. والنتيجة كانت صدور حكم قضائي يتّهم ريدبول بعمل دعاية تسويقية مزيّفة ومضللة للمستهلكين، ويلزم الشركة النمساوية بدفع تعويضات قدّرت بـــ 13 مليون دولار، على شكل دفع غرامة قدرها 10 دولارات لكل مستهلك أميركي بدأ في الاستهلاك الدوري للمشروب بدءًا من العام 2002 حتى لحظة إصدار الحكم القضائي (https://www.aljazeera.net)

5. أن تلتزم المؤسسات التعلمية بمعايير الجودة المتعارف عليها، والمعترف بها في نطاق قانون البلد التي تعمل فيه

تهتم الجودة في التعليم بمواصفات كلٍّ من الخريجين من المدارس، والجامعات من خلال دراسة نتائج تحصيلهم الدراسي عبر مختلف المراحل التي يمرون بها، ولعل أهم معايير الجودة في التعليم العام هي: جودة كلٍّ من المناهج والمقررات والكتب الدراسية. جودة البنية التحتية الخاصة بالمدارس، والجامعات، والبيئة التعليمية ككلّ. كفاءة الموارد البشرية المتمثلة بالأطر التربوية والإدارية. جودة التكوين الأساسي والمستمر من خلال الحرص على التطوير في المؤسسة التعليمية بشكل مستمر. التدبير الأمثل لكل من الموارد البشرية و المالية من خلال حسن إدارتها. الانطباع الإيجابي لدى المتعلمين والمستفيدين من خدمات المدارس والجامعات. نتائج التحصيل الدراسي. أن يقوم بتدريس ذات الكفاءات العلمية المشهود له بالعلم والأخلاق والقيم عمل في المؤسسات.

6. ولا تزيد رسوم التعليم على الطالب بعد العقد الذي دخل به من أول الدراسة، لأن يتم عقد بين الطالب والجامعة على رسوم محددة من بداية التسجيل، وقد يستلم الطالب في الكثير من الجامعات ورقة تبين، تكاليف الدراسة فيجب الوفاء بهذا العقد الذي تم الاتفاق عليه، وقد يحث تجازو من بعض الجامعات فتقرر رفع الرسوم على جميع الطلاب الجدد والقدامى.

عدم رفع الرسوم على الطالب عقوبة لهم إذا تأخر عن دفع الرسوم. يعتبر رفع الرسوم على الطلاب الذين يتأخرون عن دفع الرسوم في الوقت والزمن المتفق عليه بين إدارات المؤسسات التعلمية والطالب، حرام وعد جوازه، لأن رسوم دين على الطالب، فإذا أعسر نُظِرَ إلى ميسرة، لقوله تعالى :﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [28:2.Quran]. وإن كان مماطل رفع أمره إلى الجهة المغتصة بالعقوبات. لأن الزيادة على الرسوم المتفق عليها يعتبر ربا حتى ولو كان بشرط مسبق، لأن هذا الشرط باطل ويخالف التعاليم الإسلامية، وفي الحقيقة أن المؤسسات تعليمية الخاصة ربحية وتسعى دوماً لتحقيق مكاسب مادية ومعنوية في آنٍ معاً، إلا أن بعضها يتناسى أن عليها ما يجب أن تقدمه للمجتمع، فتتعامل بقسوة مع الطلبة المتعثرين في سداد الرسوم الدراسية، عبر طلب الرسوم منهم أمام زملائهم، وحرمانهم من الكتب، ومنعهم من الدوام المدرسي، إلى جانب عدم الحصول على الشهادة إلا بعد دفع المتأخرات، يأتي ذلك بالتوازي مع ممارسات سلبية تصدر من بعض أولياء الأمور مثل مماطلتهم في سداد ذممهم المالية رغم مقدرتهم، واختيارهم لمدارس تفوق أقساطها مصادر دخلهم الثابت (nura al'amira.2020 https://www.albayan.ae)

خاتمة البحث:

يعتبر الاقتصاد الإسلامي من أفضل اقتصادات العالم سابقا وحاضرا، حيث أنه يتماشى مع جميع المشاريع الاستثمارية، وكان لنا في هذا البحث استعراض مشروعية الاستثمار في المشاريع العلمية والتعليمية، وضوابط الكسب منها والإنفاق عليها، وكان الغرض من ذلك بيان الآراء المتعددة والقوال المتنوعة، وكان عرض هذه الأقوال بطريقة واضحة وجلية، من غير إطالة مملة أو اختصار مخل، مع إرفاق هذه الأقوال بالأدلة الشرعية وبيان مدى صحتها. وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج، أبرزها مايلي:-

نتائج البحث:

1. الكسب والإنفاق يعد من أهم أمور الحياة وضرورياتها.
2. الكسب والإنفاق يأخذ جميع الأحكام التكليفية.
3. جواز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية، وتركه أفضل لمن كان له كسب يقتات منه.
4. الاستثمار في المؤسسات التعليمية مأذون به شرعاً، إذا توفرت فيه الضوابط الشرعية والتزم المستثمر بالشروط المعتبرة شرعاً.
5. الاقتصاد الإسلامي يراعي الجانب المجتمعي، والجانب الإنساني، وينمي الجانب الأخلاقي، ويحرص على القيم النبيلة.

REFRENCES

Abn Eabd Albari , 'Abu Eumar Yusif Bin Eabd Allh Bin Muhamad Bin Eabd Albiri Abn Easim Alnamrii Alqurtibii (Mtuafaa: 463 Ha) , 1994 , Jamie Bayan Alealm Wafadluh , Tahqiqu: 'Abi. Alashbal Alzuhayri Alnaashir: Dar Aibn Aljawzi Alsaeudiat Altabeatu: Alawil Eadad Alajiza' 2.

Abn Eabidin , Muhamad 'Amin Bin Eumar Bin Eabd Aleaziz Eabidin Aldimashqii Alhanafii (Almutawafaa: 1252 Ha) , 1992 , Radu Almuhtar Ealaa Aldur Almukhtar , Alnaashir: Dar Alfikr , Bayrut , Altabeat Althaaniat , Eadad Al'ajza'i: 6.

Abn Kathir, 'Abu Alfada' 'Iismaeil Bin Eumar Bin Kthyr Alqarshii Albasrii Thuma Aldimashqii Tafsir Alquran Aleazim (Abin Kathir), Bieurt: Dar Alkutub Alealmiat.

Abn Taymiat Taqi Aldiyn 'Abu Aleabaas 'Ahmad Bin Eabd Alhalim Bin Taymiat Alharaani (Mtuafaa: 728 Ha) 1418 Hu , Almustadrik Ealaa Majmue Fatawaa Shaykh Al'iislam , Jameuha Watartibuha. Watabie Ealaa Nafaqatihi: Muhamad Bin Eabd Alrahman Bin Qasim (Mtuafaa: 1421 Ha) Tabeata: Al'uwl.

Abu Dawud , Sulayman Bin Al'asheath Bin 'Iishaq Bin Bashir Bin Shidaad Bin Eamrw Al'azdi Alsajistaniu (T: 275 Ha). (2009) , Sunan 'Abi Dawud , Muhaqiqi: Muhamad Muhyi Aldiyn Eabd Alhumayd , Nashir: Hadithi. Almaktabat , Sayda - Bayrut , Eadad Alajiza'i: 4.

'Ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424hi), 2008, bimusaeadat fariq eamal, muejam allughat alearabiat almueasiratn alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa,edad al'ajza'i: 4.

'Ahmad Mukhtar Eabd Alhamid Eumar (Mtuafaa: 1424 Ha) , 2008 , Bimusaeadat Majmueat Eamal , Qamus Allughat Alearabiat Almueasirat , Alnaashir: Ealam Alkutub , Al'iisdar: Al'awal , Eadad Al'ajza'i: 4.

Aibn Manzur , Muhamad Bin Makram Bin Ealiin , 'Abu Alfadl , Jamal Aldiyn Al'ansariu Alrawafieiu Al'iifriqiu (T: 711 Ha) 1414 Hu , Lisan Alearab , Alnaashir: Dar Sadir - Bayrut , Altabeat Althaalithat , 'Iidafat Al'ajza'i: 15.

Aibn Qudamat Wa'abu Muhamad Muafaq Aldiyn Eabd Allh Bin 'Ahmad Bin Muhamad Bin Qudamat Aljamaeii Almuqdasiu Thuma Aldimashqiu Alhanbaliu Almashhur Biaibn Qudamat Almaqdasii (T: 620 Ha) 1968 Mi. Almughaniy Alnaashir: Maktabat Alqahirat , Altabeati: Bidun Tabeat , Eadad Al'ajza'i: 10.

Al'azhariu , Muhamad Bin 'Ahmad Bin Al'azharii Alharawi , 'Abu Mansur (T: 370 Ha) 2001 M , Tanqiat Allughat , Almuhaqaqi: Muhamad Eawad Murib , Alnaashir: Dar 'Iihya' Alturath Alearabii - Bayrut , Tabeatan. : Awlaan , Eadad Al'ajza'i: 8.

Albayhaqi , 'Ahmad Bin Alhusayn Bin Ealiin Bin Musaa Alkhusrujardi Alkhirasaniu , 'Abu Bakr (T: 458 Ha) 2003 , Alsunan Alkubraa , Muhaqaqa: Muhamad Eabd Alqadir Eata , Alnaashir: Dar. Alkutub Aleilmiat Bayrut - Allubnat T 1.

Albijirimiu , Sulayman Bin Muhamad Bin Eumar Albijirmi Almisrii Alshaafieii (T: 1221 Ha) , 1950 , Tajrid Lisalih Aleabid = Hashiat Albijirmi Fi Sharh Almanhaj (Manhaj Altulaab Aladhi Aikhtasarah Zakariaa Al'ansari Min Manhaj Altulaab Alnawawii Lilnawawii Thuma Sharhah Fi Sharh Manhaj Altulaabi) Alnaashir: Matbaeat Alhalabi Altabeati: Bidun Tabeat Tarikh Alnashr: 1369 Hu - Eadad Al'ajza'i: 4.

Albukhariu , Muhamad Bin 'Iismaeil , 'Abu Eabd Allah Albukharii Aljuefiu , Sahih Albukharii , 1422 , Almuhaqaqi: Muhamad Zuhayr Bin Nasir Alnaasir , Alnaashir: Dar Tawq Alnajaa (Rasamath Alsaltanat Bi'iidafat Alharafa. Tarqim Muhamad Fuad Eabd Albaqaa) Altabeata: Awlaan , Eadad Al'ajza'i: 9.

Aleaskari, 'Abu Hilal Alhasan bin Eabd Allh bin Sahl bin Saeid bin Yahya bin Muhran Aleaskari (1412H). Maejam Alfuruq Allaghawiati.

Muasasat Alnashr Al'iislamii Alttabieat Lijamaeat Almudrisin (Qma).

Alhakim 'Abu Eabd Allah Alhakim Muhamad Bin Eabd Allah Bin Muhamad Bin Hamduih Bin Naeaym Bin Alhakam Alzabiu Altahmaniu Alnaysaburiu Almaeruf Biaibn Albayae (T: 405 Ha) 1990 Ma. Almustadrik Ealaa Alsahihayn , Tahqiqu: Mustafaa Eabd Alqadir Eata , Alnaashir: Dar Alkutub Aleilmiat Bayrut , Altabeat Al'uwlaa , Eadad Al'ajza'i: 4 .

Al'iielanat Khidmat Aldieayiyat Aldieayiyat Qad Tatasabab .Https: //Www.Aljazeera.Net .

Almanbaji , Jamal Aldiyn 'Abu Muhamad Eali Bin 'Abi Yahyaa Zakariaa Bin Maseud Al'ansarii Alkhazrajii Almanbaji (T: 686 Ha) , 1994 , Allabu Fi Aljame Bayn Alsunat Walkitab , Muhaqiq: Du. Muhamad Fadl Eabd Aleaziz Almurad Alnaashir: Dar Alqalam - Aldaar Alshaamiat - Suria / Dimashq - Lubnan / Bayrut Altabeat Althaaniatu.

Almawardi, 'Abu Alhasan Ealiin Bin Muhamad Bin Muhamad Bin Habib Albasrii Albaghdadiu , Bialmawardii (Almutawafaa: 450 Hu) , 1999 , Alhawi Alkabir Fi Fiqh , Madhhab Al'iimam Alshaafieii Wahu Sharh Mukhtasar Almuzni , Almuhaqiqi: Alshaykh Eali Muhamad Mueawad - Alshaykh Eadil 'Ahmad Eabd Almawjud , Alnaashir: Dar Alkutub Aleilmiat, Bayrut - Lubnan , Altabeat Al'uwlaa, 1419 Hu , Eadad Al'ajza'i: 19.

Alnawawiu , 'Abu Zakariaa Muhyi Aldiyn Yahyaa Bin Sharaf Alnawawiu (T: 676 Ha) , Almajmue Sharah Almuhadhab , Alnaashir: Dar Alfikr ,

Alsabhani , Eabd Aljabaar Hamd Eubayd Alsabhani: , 2001, Eadalat Altawzie Walkahraba' Fi Alnuzum Alaiqtisadiat Fi Alnuzum Alwadeiat Wal'iislam , Majalat Alsharieat Walqanun , Jamieat Al'iimarat Alearabiat Almutahidat , Aleadad Alraabie Eashar

Alshirbini , Shams Aldiyn , Muhamad Bin 'Ahmad Alkhatib Alshirbiniu Alshaafieiu (Almutawafaa: 977 Ha) , 1994, Mughniy Almuhtaj 'Iilaa Maerifat Maeani 'Alfaz Alminhaj , Alnaashir: Dar Alkutub Aleilmiat , Altabeat Al'uwlaa , Eadad Al'ajza'i: 6.

Altabaraniu , Sulayman Bin 'Ahmad Bin 'Ayuwb Bin Mutayr Allakhmi Alshaami , 'Abu Alqasim Altabaranii (Almutawafaa: 360 Ha) , 1985 , Alrawd Aldaaniu (Almuejam Alsaghir) , Muhaqaqa: Muhamad Shakur Mahmud Alhaj 'Amir , Alnaashir: Almaktab Al'iislamiu , Dar Eamaar - Bayrut , Eamaan , Altabeat Al'uwlaa , Eadad Al'ajza'i: 2.

Altahawi , 'Abu Jaefar 'Ahmad Bin Muhamad Bin Salamat Bin Eabd Almalik Bin Salamat Al'azdi (1994) Fi Sharh Maeani Alathar , Waltahaquq Minh Waeardih Ealayhi: (Muhamad Zahri Alnajaar - Muhamad Sayid Jad). Alhaq) Min Eulama' Al'azhar Alsharif , Aistaeradah Waeadad Kutubih Wa'abwabih Wa'ahadithihi: Di.Yusif Eabd Alrahman Almireashali - Bahith Bimarkaz Khidmat Alsanat Bialmadinat Alnabawiati. , Alnaashir: Ealam Alkutub , Altabeata: Al'uwlaa.

Eabd Alrahman Bin Salih Aleabd Allatif , 2003 M , Alqawaeid Waldawabit Alfiqhiat Alati Tashmal Altaysir , Alnaashir: Eimadat Albahth Aleilmii Bialjamieat Al'iislamiat , Almadinat Almunawarat , Almamlakat Alearabiat Alsaeudiat , Altabeatu: Awlaan , Eadad Al'ajza'i:

Ibn Bital 'Abu Alhasan Ali bin Khalf bin Abd Almalik (1423H -2003), Sharah Sahih Albkhara Li Ibn Bital. Riyadh. Maktabat Alrushd.

Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal. Musnad al Imam Ahmad bin Hanbal. (2001m). Bierut. Muassasah al Risalah.

Ibn Nujaym, Zayn Aldiyn bin 'Iibrahim bin Muhamed. (1997), Al-Baḥr al-Rāʾiq, Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq. Beirut. Dār al-Kitab al-Islamī.

ibn qudamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almuqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi) 1968, almughni, alnaashir: maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabeatin, eadad al'ajza'i:10

Mahmud Dahi , 2020 , Hal Yajuz Al'iinfaq Ealaa Altaelim Min Banuk Alzaka .. Yujib 'Amin Alfatwaa ،Https://Www.Elbalad.News

Muslim bin Alhujaj 'Abu Alhasan Alqashiri Alnaysaburi. 2006. Al Musanad Al Sahih Al Mukhtasar Binaql Aleadl Ean Aleadl 'Iilaa Rasul Allah Salaa Allah Ealayh Wasalm. Dar 'Iihya' Alturath.

nura al'amira, rahab halawati. alrusum almuta'akhirat aishtibak mutajadid bayn almadaris wa'awlia' al'amur2020 https://www.albayan.ae

Sanu , Qutb San , 2000 , 'Ahkam Wadawabit Aliastithmar Fi Alfiqh Al'iislamii , Dar Alnafis , Eamaan , Al'urduni , 'Uwl.

Shabira , Muhamad Eumar Shabira , 1416 Hu , Al'iislam Waltahadiy Aliaiqtisadiu , Almaehad Alealamiu Lilfikr Al'iislami, Washintun.

Shirin 'Ahmad , Taerif Almashrue , 2017 , Https://Mawdoo3.Com

International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 3 No. 1 (2022) 73-104
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

الإطار العام لمعايير بازل3 وتأثيرها في العمل المصرفي

The General Framework of Basel Standards and Its Impact on Banking

Faisal Fahad Al-Ghanimi
Institute of Islamic Banking and Finance (IIBF), International Islamic University Malaysia (IIUM).
Faze116@yahoo.com

Falah M F SM Alhajri
Kuwait University, Kuwait.
falahalhajri2020@gmail.com

الملخص

دفعت الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي حدثت في عام 2008 البنوك المركزية إلى التفكير بجدية في زيادة رؤوس أموال البنوك التجارية لتجنب الانهيارات المالية، وتعد معايير اتفاقية بازل 3 درسًا مستفادًا من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات، وتضمنت الاتفاقية أن البنوك يجب أن تحتفظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكّن هذه البنوك من مواجهة أي أزمات دون الحاجة إلى جهود إنقاذ حكومية ضخمة كما حدث في الأزمة المالية الماضية. من أجل الوصول إلى فهم عملي لمستوى الأداء المالي، من المهم تنشيط الأداء المالي المتعلق بالعائد على الاستثمار والعائد على حقوق الملكية والعائد على المبيعات. يتميز النموذج المحاسبي بعدة مزايا منها أنه يتوافق مع مبادئ المحاسبة وفي نفس الوقت سهل الاستخدام. يركز هذا الاتجاه على العلاقة بين سعر السهم وحصة الأرباح التي حققتها المنظمة. من أجل تحقيق ذلك ، سوف تحقق في معدل العائد على الأصول، ومعدل العائد على حقوق المساهمين (أو حقوق الملكية). خلصت الدراسة إلى أن: تنقسم مصادر المعلومات لتقييم أداء المنظمة إلى كل من المصادر الخارجية التي تشمل المعلومات العامة والمعلومات القطاعية، والمصادر الداخلية التي تشمل المعلومات المتعلقة بنشاط المؤسسة. في هذه الدراسة تم تطبيق المنهج الوصفي والتحليلي للتعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية.

الكلمات المفتاحية: معايير بازل3، العمل المصرفي، الإطار القانوني.

Abstract

The recent global financial crisis that occurred in 2008 leaded central banks to think seriously about increasing the capital of commercial banks to avoid financial collapses, and the standards of the Basel III agreement are a lesson learned from the global financial crisis to immunize the global banking sector from imbalances, and the agreement included that banks should maintain as much greater than the capital as a reserve that enables these banks to face any crises without the need for massive government rescue efforts, as happened in the last financial crisis. In order to reach a practical understanding of the level of financial performance, it's important to activate the financial performance related to the return on investment, return on equity, and return on sales. The accounting model has several advantages, including that it conforms to accounting principles and is at the same time easy to use. This trend focuses on the relationship between the share price and the share of profits achieved by the organization.In order to achieve this, will investigate the rate of return on assets, the rate of return on shareholders' equity (or equity). The study concluded that; the sources of information to evaluate the performance of an organization are divided to both external sources which include general information and sectoral information, and internal sources which include information related to the institution's activity. In this study the descriptive and analytical approach was applied.

Keywords: Basel 3, Islamic banks, The legal framework.

مقدمة:

تشكلت لجنة بازل في نهاية العام 1974 من قبل محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة، وتجتمع اللجنة دورياً بمعدل أربعة اجتماعات سنوياً في مقر بنك التسويات الدولية (BIS) في مدينة بازل في سويسرا، ويتبع لهذه اللجنة (30) مجموعة عمل متخصصة تجتمع أيضاً بشكل دوري. وتتكون لجنة بازل للرقابة المصرفية من رؤساء بنوك مركزية ومسؤولين في الهيئات التنظيمية من 27 دولة من الاقتصادات الرائدة في العالم، تعمل على سن قواعد أكثر صرامة بشأن إدارة المصارف في محاولة لجعل هذه الصناعة أكثر قدرة على مواجهة الأزمات ولدفعها للاحتفاظ بقدر أكبر من أموالها الخاصة وأن تتمتع بقوة أكبر في مواجهة الأزمات (معهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية، 2012، ص5).

وقد أصدرت هذه اللجنة قواعد بازل 3 التي تؤكد على إجبار المصارف على زيادة الأموال التي تخصصها كبند احتياطي لسد الثغرات المالية، في حال حدوث أزمة أو شح في النقد، وبالتالي الحفاظ على استدامتها المالية وسلامة النظام المصرفي والمالي، وبالرغم من تسميتها باتفاقية بازل 3 إلا أنها لم تلغِ اتفاقية بازل 2 ولكنها عدلت رأس المال وأضافت بعض المعايير الجديدة الخاصة بالسيولة، وبسبب الأثر الكبير لهذه التعديلات والمعايير الجديدة على البنوك فقد أتاحت بازل 3 فترة زمنية تمتد من عام (2012 ولغاية عام 2019) للالتزام بمقررات بازل 3 التي تستوجّـــب على المصارف، رفع الشريحة الأولى من رؤوس المال التي تشكل احتياطاتها "الصلبة" المؤلفة من أسهم وأرباح من 2 % في الوقت الحاضر إلى 4.5% من أصولها، يضاف إلى ذلك، تخصيص شريحة إضافية بمقدار 2.5 % من رأس المال، لمواجهة أزمات مقبلة محتملة وهو ما يرفع إجمالي الاحتياطي الصلب إلى نسبة 7 % بدلاً من 2 % حالياً. وقد أصدرت هذه اللجنة قواعد بازل 3 التي تؤكد على إجبار المصارف على زيادة الأموال التي تخصصها كبند احتياطي لسد الثغرات المالية، في حال حدوث أزمة أو شح في النقد، وبالتالي الحفاظ على استدامتها المالية وسلامة النظام المصرفي والمالي.

تعمل اللجنة على صياغة معايير رقابية وإرشادات تتعلق بالعمل المصرفي، إضافة إلى إصدار توصيات حول الممارسات السليمة للكثير من جوانب العمل المصرفي، وتكون من مسؤولية الجهات الرقابية في كل دولة الاستفادة من هذه المعايير والإرشادات والممارسات وتكييفها بما يتلاءم مع أوضاعها الخاصة. وتشجع اللجنة على استخدام معايير ومنهجيات عامة واحدة فيما بين دول العالم، دون محاولة فرض تقنيات رقابية مفصلة ومتشابهة ومشتركة فيما بين الدول (معهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية، 2012، ص6).

ترفع اللجنة تقاريرها إلى محافظي البنوك المركزية في دول مجموعة العشرة للحصول على موافقتهم على مبادرات اللجنة الرئيسية. وتغطي قرارات اللجنة مجالات واسعة جداً في الأمور المالية والمصرفية.

ومن أهم أهداف اللجنة العمل على سد أية فجوات في التغطية الرقابية الدولية على الأعمال المصرفية، وهي في سبيل تحقيق ذلك تؤكد على مبدأين أساسيين، أولهما، ضرورة خضوع كافة المؤسسات المصرفية الأجنبية(من خارج الدول الأعضاء في اللجنة) للرقابة المصرفية، والثاني يؤكد على ضرورة ملاءمة وكفاية العملية الرقابية (معهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية، 2012، ص6).

ولتحقيق هذا الهدف، فقد أصدرت لجنة بازل منذ عام 1975 سلسلة طويلة من الوثائق والدراسات المتعلقة بإدارة مختلف أشكال المخاطر المصرفية والرقابة عليها من قبل الجهات المشرفة (البنوك المركزية).

تعمل اللجنة على تشجيع التعاون والحوار مع البنوك المركزية غير الأعضاء في اللجنة، وتعمم عليهم دورياً وثائق ودراسات صادرة عن اللجنة بهدف المناقشة والدراسة. وتعزز اللجنة من اتصالها مع البنوك المركزية حول العالم من خلال المؤتمر الدولي للرقابة المصرفية الذي تعقده اللجنة كل سنتين.

يوفر بنك التسويات الدولية كافة أشكال الدعم الإداري وخدمات السكرتاريا للجنة وأمانتها العامة، ويمكن للجهات الرقابية حول العالم الاتصال بلجنة بازل أو أي من اللجان المنبثقة عنها بهدف طلب المشورة والنصح حول القضايا المتعلقة بالرقابة على البنوك.

1. اتفاقية بازل 1

حرصت مجموعة الدول العشر على تشكيل لجنة في إطار بنك التسويات الدولية (Bank For International Settlement) للرقابة على البنوك مع نهاية عام 1974 وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، وإنما أُنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية وقد عرفت فيما بعد بلجنة بازل للرقابة المصرفية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنوياً ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك (The World Business Organization. 2006. Available (At http://www.bis.org/publ/bcbsca.htm

ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة كبيرة. فالقواعد والمعايير التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بالإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها. وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والإفادة من هذه الممارسات.

وقد قامت لجنة بازل، إدراكاً منها إلى أن سلامة القطاع المصرفي تتوقف على حسن مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، بإصدار اتفاقية كفاية رأس المال في Basel Capital Adequacy Accord, 1988 حيث حددت نسبة 8 % كحد أدنى لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان في المصارف. وقد أخذت الدول الصناعية بالانصياع إلى هذه القواعد و لم تلبث أن أصبحت هذه الأحكام من القواعد والمعايير العامة التي أخذت بها

مختلف الدول خارج الدول الصناعية (The World Business Organization. 2006. .(Available At http://www.bis.org/publ/bcbsca.htm

2. اتفاقية بازل 2

لقد ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في اتفاقية بازل من حيث كفاية رأس المال، وذلك عند وقوع الأزمة المالية الآسيوية عام 1997، إذ تطلب الأمر أكثر من مجرد مواجهة مخاطر الائتمان التي يمكن أن يتعرض لها أحد المصارف، وإنما ظهرت هناك حاجة إلى ضمان استقرار النظام المالي في مجموعه، فضلاً عن أن المخاطر التي تواجهها المصارف تتجاوز مجرد مخاطر الائتمان، ومن هنا بدأ الإعداد لاتفاقية بازل الثانية التي استندت على تبني نظرة جديدة للتعامل مع المخاطر وما يستوجبه ذلك من تغيير في أساليب إدارة المصارف والرقابة عليها، فضلاً عن التغيير في البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها البنـــوك (The World .(Business Organization, 2006

وهكذا فإن اتفاقية بازل الثانية تضمنت ثلاث دعائم رئيسة Pillars، الأولى تتعلق بكفاية رأس المال Capital Adequacy .بما يتطلب مزيداً من الضبط والتطوير لاتفاق بازل1، والدعامة الثانية تتجه لعمليات المراجعة الرقابية على المصارف وبذلك تربط إدارة هذه البنوك بالمبادئ التي استقرت في الرقابة على المصارف Bank Supervisory Review، والدعامة الثالثة وتتعلق بانضباط الأسواق Market Discipline وما يرتبط بها من شفافية في نشر المعلومات وبما يساعد على زيادة كفاءة إدارة المخاطر (صندوق النقد العربي، .(2004

تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشر عام 1974م تحت إشراف بنك التسويات الدولية في مدينة بازل بسويسرا (اللغة الانجليزية) وتعرف (بال) باللغة الفرنسية، وقد عملت هذه اللجنة لعدة سنوات قبل أن تنشر تقريرها النهائي عام 1988. وقد سبق ذلك قيام اللجنة بتقديم تقريرها (المبدئي) بتاريخ 7 ديسمبر 1987 إلى محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الكبرى (The World Business Organization. 2006. Available At http://www.bis.org/publ/bcbsca.htm).

وقد أرست اللجنة عدداً من المبادئ تمثل العناصر الأساسية التي تقوم عليها نظم الرقابة الفعالة، وتغطى هذه المبادئ بصورة شاملة الشروط اللازمة لزيادة كفاءة الرقابة المصرفية، فضلا عن شروط منح التراخيص، وقواعد ومتطلبات الرقابة الحذرة، وسبل تطوير الرقابة المصرفية، ومعايير الإفصاح، وتحديد السلطات الرسمية للمراقبين، وشروط ضمان سلامة النظام المصرفي العالمي. وفى عام 1988 أقرت لجنة بازل معيارها الموحد بشأن متطلبات كفاية رأس المال، والذي عرف باسم "اتفاقية بازل لعام 1988 " (Cornford, 2005. p: 178).

و لم يقتصر الهدف من هذه الاتفاقية على دعم النظام المصرفي العالمي فحسب، بل إنها سعت أيضًا إلى تحقيق التقارب بين معايير كفاية رأس المال المطبقة في الدول المختلفة، و إزالة الفوارق في القدرة التنافسية بين البنوك الناتجة عن اختلاف هذا المعيار، وتتمثل العناصر الأساسية للاتفاقية في وضع معايير متقاربة Convergence لتقييم رأس المال والأصول البنكية، وفقًا لمخاطر الائتمان (بما فيها المخاطر الخاصة بالبنود خارج الميزانية)، ووضع حد أدنى 8% لنسبة رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها، وفي عام 1996 تم إدخال بعض التعديلات على المعايير التي نصت عليها الاتفاقية، وبدأ العمل بها في عام 1998 وقد كان من المخطط في البداية أن يتم تطبيق اتفاقية بازل 1988 على البنوك ذات النشاط الدولي

في الدول الأعضاء، إلا أنه بحلول عام 1999 اتسع نطاقها فأصبحت تشكل ركنًا أساسيًا في النظم الرقابية على البنوك المحلية في أكثر من مائة دولة.

وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى العمل على تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي إثر تفاقم مديونية دول العالم الثالث (الدول النامية) خلال عقد السبعينات نتيجة توسع البنوك في تقديم قروضها لتلك الدول وعجزها عن السداد، فقد أدى ذلك إلى إضعاف مراكزها المالية، مما اضطر المصارف الى شطب بعض الديون واستبدال جزء منها بإسهامات جزئية في المشروعات المقترض لها. بالإضافة إلى إزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف والناشئة من الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن حدود رأس المال المصرفي والمساعدة على تنظيم عملية الرقابة بين البنوك وجعلها أكثر واقعية، والتشجيع على تعاون أكبر وتنسيق أوسع في مجال الرقابة والإشراف على البنوك (معضاد، 2003، ص42).

كما أن التطورات الأخيرة في المصارف الدولية التي شهدتها الساحة الدولية وتزايد الاتجاه العالمي نحو تحرير الأسواق النقدية من القيود التي تفرضها التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من توسع أنشطة المصارف وظهور أدوات ائتمانية جديدة طويلة الأجل على صعيد التعامل الدولي. لهذه الأسباب مجتمعة انطلقت اللجنة من ضرورة تحقيق توافق دولي في الأنظمة الرقابية المتعلقة بمدى كفاية رأس المال يعمل على صياغة إطار جديد يقود إلى تقوية النظام المصرفي الدولي ويؤدى إلى دعم استقراره.

3. اتفاقية بازل 3

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر

2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، حيث قامت الـلجنة بـتحديث توجيهاتها للوائح التنظيمية المصرفية استجابة للأزمة المالية العالمية. ويطرح اتفاق بازل 3 معايير جديدة لـرأس المال والمديونية والسيولة لتعزيز صلابة الأنظمة المالية والرقابة وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي، حيث ستجبر القوانين الجديدة البنوك على الاحتفاظ باحتياطيات أكبر وجودة أعلى لرؤوس أموالها مما هو مفروض عليها اليوم في ظل القواعد الحالية. وتلزم قواعد اتفاقية «بازل 3» البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات الماليـــة في المستقبل، وبالتغلب بمفـــردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن (الطاير، 2011، ص14).

ويمكن تلخيص أبرز هذه التعديلات والمعايير الجديدة لبازل 3 في البنود التالية: (كما وردت في نص اتفاقية بازل 3، منقولا عن كوكش فلاح، 2012)

1- **رأس المال التنظيمي**: تم تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقراراً إذ تقسم إلى ثلاث شرائح تمثل الشريحة الأولى للأسهم العادية وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والإحتياطيات والأرباح المدورة، والشريحة الأولى الإضافية والشريحة الثانية، وقامت اتفاقية بازل 3 بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال. وحسب القوانين السارية حاليا، فإن على البنوك تخصيص نسبة 2 في المائة فقط من إجمالي القروض كأموال احتياطية لتعويض خسائرها، لكن قوانين بازل 3 رفعت هذه النسبة بأكثر من 3 أضعاف لتصل إلى 7 في المائة، كما تـشجع لجنة بازل للرقابة المصرفية البنوك الكبيرة على الاحتفاظ

باحتياطيات أكبر من نسبة الـــ7 في المائة، لأن انهيار مثل هذه البنوك يمكن أن يدمر النظام المالي بأكمله.

2- نسبة كفاية رأس المال: قامت اتفاقية بازل 3 بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداءً من عام 2013 ولغاية نهاية عام 2018 وذلك وفقاً لما يلي:

أ- رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر RWA إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2 %إلى 4.5% وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى (للأسهم العادية والإضافية) من4.5% إلى 6%.

ب- إضافة رأس مال لغايات التحوط (Conservation Buffer) إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2.5% وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط 10.5%وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.

ج- رأس المال الإضافي المعاكس (Countercyclical Buffer) لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من 0 %إلى2.5.

د- رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية (Systematic Buffer).

3- معيار السيولة: أدخلت اتفاقية بازل الثالثة معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقراراً، وركزت أيضا على موقف السيولة في البنوك على المدى القصير لجعل البنوك أكثر مرونة أمام إغلاق أسواق المال قصيرة الأجل، وتضع الضوابط الجديدة نسبة لتغطية السيولة تحسب على أساس مخزون البنوك من الأصول السائلة العالية الجودة مقسوماً على التدفقات النقدية الصافية خلال فترة زمنية مدتها 30 يوما،

وهذه النسبة سوف تقيس قدرة البنك على تحويل الأصول إلى نقد خلال 30 يوماً وأن لا تقل هذه النسبة عن 100 بالمائة.

4- نسبة الرافعة المالية: تدخِل لجنة بازل ثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي - Leverage Ratio - وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية. وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%.

وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل 3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً، لأنه يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة (الراجحي، 2010، ص1).

إن للمعايير الجديدة انعكاساتها على النمو، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية "بازل 3" سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1.05 إلى 1.15 في المائة تقريبا، وفيما يلي أهم البنود والمعطيات التي تناولتها اتفاقية بازل 3 وهي على النحو الآتي:

أولا: الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 3

تتلخص أهم الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 3 فيما يلي: (معهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية، 2012، ص3)

1- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب2 %وفق اتفاقية بازل2.

2- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5 %من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7 %وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

3- تحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

4- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 %إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019 .

5- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال، إذ إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 % حالياً إلى 10.5 % وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدراً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.

6- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.

ثانيا: محاور اتفاقية بازل 3

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور أساسية وهي: (مفتاح، ورحال، 2013، ص13)

المحور الأول: ينص هذا المحور لمشروع اتفاقية بازل الثالثة الجديدة على أهمية وضرورة تحسين نوعية وقاعدة رأس الم‌ال في البنوك وكذلك بنية رأس المال وشفافيته، وهذه الاتفاقية تجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصراً فقط على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير

المقيّدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. أما رأس المال المساند فيقتصر على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، وأسقطت (بازل 3) كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملاً بالاتفاقات السابقة.

المحور الثاني: تشدِّد مقترحات لجنة بازل 3 على أهمية تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات المالية وتمويل سندات الدين وذلك من خلال القيام بفرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

المحور الثالث: تقوم لجنة بازل في هذا المحور بإدخال نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي - Leverage Ratio - وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

المحور الرابع: يهدف هذا المحور إلى الحيلولة دون قيام البنوك بإتباع سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد نسب التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع في أوقات الركود عن الإقراض فتعمق بذلك مرحلة الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

المحور الخامس: يعود هذا المحور على المسألة المتعلقة بالسيولة النقدية، والتي ظهرت أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها أثناء الأزمة العالمية الأخيرة، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة النقدية، واقترحت اعتماد نسبتين،

الأولى هي نسبة تغطية السيولة والتي تتطلب من البنوك القيام بالاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية وذلك من اجل لتغطية التدفق النقدي المتوفر لديها حتى 30 يوماً، أما النسبة الثانية فهي لـلقيام بـقياس السيولة النقدية المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

ثالثا: مراحل التحول إلى النظام الجديد (مراحل تنفيذ مقررات بازل 3)

لكي تستطيع البنوك من مواكبة الزيادة الكبيرة في حجم أنشطتها، فـان يتوجب عليها إما أن تقوم بـرفع رأس مالها وذلك بـطرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو القيام بـإيجاد مصادر أخرى للتمويل، أو بـالتقليل من حجم الـقروض الممنوحة، وفي كلا الحالات، فإن هذا الامر يتطلب وقتا إضافيا، لذلك فقد منحت اتفاقية بازل 3 الجديدة المصارف فرصة لتطبيق هذه القواعد بشكل كلي وذلك حتى عام 2019، على أن يبدأ التطبيق الفعلي بشكل تدريجي مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 في المائة، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 في المائة بحلول عام 2019، كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5 في المائة، ليصل الإجمالي إلى 9.5 في المائة، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن مجموعة بازل أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية (مفتاح، ورحال، 2013، ص14).

رابعا: تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي

لقد دفعت الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي حدثت عام 2008 البنوك المركزية إلى التفكير بشكل جدي في زيادة رؤوس أموال البنوك التجارية وذلك من أجل تفادي الأزمات الائتمانية التي قد تتعرض لها بعض البنوك خلال تلك الأزمات، مما أدى إلى إفلاسها وخسارة المودعين لأموالهم المودعة لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل 3 درساً مستفاداً من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية التي قد تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي، وتضمن الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال وذلك كاحتياطي يمكن هذه البنوك من مواجهة أي أزمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة المالية الأخيرة (معهد الدراسات المصرفية، 2012، ص5).

إن الغرض من القيام بتخصيص رؤوس أموال الحماية هو من أجل مقاومة التقلبات التي تحدثها الدورة الاقتصادية، وذلك بهدف تعزيز وحماية القطاع المصرفي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني نتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نمواً عالياً في مستويات الائتمان. وقد يخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جداً، وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية، بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ هامّ من رأس المال الإضافي، للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي (معهد الدراسات المصرفية، 2012، ص5).

أما أهم تأثيرات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي، فهي: (Abdulla, 2011, p: 19)

1- إن مقررات بازل 3 سوف تجعل السيطرة على البنوك العالمية بشكل أقوى من ذي قبل وبما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي تستطيع من خلالها التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان برزرز) في الأزمة المالية الأخيرة، كما تكمن الميزة الأساسية في مقررات بازل 3 في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول قد أصبح أكثر شدة وصرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطيرة.

2- إن معايير بازل 3 سوف تحدّ من قدرة البنوك على تمويل المشاريع التنموية، وهذا بعد فرضها قيودا على السيولة النقدية، والتي سوف تؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سوف يؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاع من القطاعات أو أنشطة الاقتصادية.

3- إن التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل 3 سوف يؤدي إلى التحكيم الدولي، وذلك لأن الاختلاف في تطبيق المعايير الواردة في مقررات لجنة بازل 3 وذلك كما حدث في مقرارات بازل 1 ومقررات بازل 2 سوف يؤدي إلى استمرار تعطل استقرار النظام المالي العالمي الشامل.

4- إن معايير ومقررات بازل 3 سوف تدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأس مال البنوك وكذلك موجوداتها، وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف أكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور.

5- انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية، وذلك نظراً إلى أن أرباح الأسهم غالبا ما تنخفض وذلك من أجل السماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبشكل عام سوف ينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المنظمات بشكل كبير.

6- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية وتعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك، وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل.

7- إعادة الهيكلة في البنوك والتخلص من بعض وحدات العمل غير المنتجة في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال.

8- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة التوريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق.

9- فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة، حيث أن البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها.

10- الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها، وتحسين من نوعيته.

11- التغير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل: فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها .(KPMG, 2010, p: 6)

ويضيف (بوزيان وآخرون، 2011) تأثيرات أخرى لمقررات بازل 3 على النظام المصرفي، وهي على النحو الآتي:

1- انخفاض القدرة على الإقراض، إن القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطيات النظامية التي لدى البنوك فيها تقييدا للبنوك في الإقراض ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف.

2- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي، فقد تتسبب مقررات ومعايير "بازل 3" في تفاقم الأزمات في المؤسسات المالية الكبرى وبشكل قد يؤدي إلى انهيار بعض منها، بينما تكافح الحكومات من أجل إنقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، فحسب تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي، حذر من أن معايير "بازل 3" سوف ترفع من دافعية المؤسسات المالية من أجل زيادة درجة التحايل على الأطر المتبعة في العمل الطبيعي المعمول بها في الأنظمة المصرفية، أي أن "الزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج".

3- إن تطبيق نظام بازل 3 سوف يضع اقتصاديات الدول النامية أمام معاناة سوف يضع البنوك في مواجهة تحديات تجعلها غير قادرة على المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.

4. الأداء المالي

يُعد الأداء من المفاهيم الواسعة أو من المؤشرات التي تعبر عن أسلوب المنظمة في استثمار مواردها المتاحة، وفقا لمعايير واعتبارات متعلقة بأهدافها في ظل مجموعة من

المتغيرات الداخلية والخارجية التي تتفاعل معها المنظمة في سعيها لتحقيق كفاءتها وفاعليتها لتأمين بقائها وديمومتها واستمرارها. كما إن أهمية الأداء تكمن في كونه يعبر عن قابلية المنظمة في خلق النتائج المقبولة في تحقيق طلبات المجموعات المهمة لديها كونه ممثلاً للمدى الذي تستطيع فيه أن تنجز مهمة بنجاح، أو تحقق هدفاً بتفوق، وبتعبير آخر أنه يمثل النتيجة النهائية التي تهدف المنظمة للوصول إليها، لذا فإن الأداء محصلة لكافة العمليات التي تقوم بها المنظمة (نعمه، 2002، ص56).

ويتمثل الهدف من تسليط الضوء على الأداء وكفايته هو لبيان مستوى الأداء ومدى ترشيد الإنفاق العام ومحو الإسراف خصوصاً، ونتيجة لمحمل هذه الظروف والمسببات وغيرها فقد تحول اهتمام المسئولين من الرقابة على بنود الإنفاق إلى التركيز على أداء الأنشطة في المنظمة على أسس علمية سليمة وقياس الأعمال التي يتم تنفيذها وكفاءة هذا التنفيذ (الشمراني، 2010، ص4).

ومع التغيرات والتطورات الاقتصادية والانفتاح العالمي والتطور التكنولوجي للعلوم المختلفة، وتعدد مجالات عمل المنظمات لضرورة ديمومتها وبقاءها، والذي يتطلب استخدام الموارد المتاحة في مجالات تخدم مصلحة المنظمة وتحقق نموها، وذلك بإتباع أدوات اقتصادية تمكنها من تنفيذ سياساتها الهادفة إلى تحقيق ذلك، وهذا يتطلب منها أن توجه مواردها في الاتجاه الصحيح للغرض الأكثر أهمية، والذي يفترض أن يكون بأقل كلفة للحصول على أكبر منفعة، كون هذه المنظمات تعاني من ندرة الموارد، ويترتب عليها التزامات كبيرة كونها الأكثر حاجة للأموال (البحيري والبحر، 2010، ص23).

كذلك فقد أخذ الخبراء الاقتصاديون والماليون يطالبون المنظمات بإتباع سياسات مالية متوازنة تدعوا إلى ضبط الأداء المالي والإنفاق والعمل على ترشيده، ومحاربة كافة

الجوانب المرتبطة بالتبذير والإقلال منه، والعمل على توزيع الموارد المالية المتاحة على وجوه الإنفاق المختلفة بشكل يحقق أكبر استفادة ممكنه من تلك الموارد واستخدامها الاستخدام الأمثل، وكل ذلك يستلزم استخدام الأساليب الحديثة في كل خطواتها ومراحلها وتقسيماتها لكي تسهم في تحقيق الترشيد الأمثل للإنفاق وتساعد على ضبط الأداء المالي في المنظمات (أبو دوح، 2016، ص19).

وتُعد مؤشرات الربحية من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها المحللون الماليون ومستخدمو القوائم المالية في تقييم أداء المنظمة التي تسعى ببدورها إلى تحقيق أعلى معدل ومستوى ممكن لهذه المؤشرات في ضوء تحقيق الأهداف الأخرى مثل السيولة وغيرها اقتناعا منها بأهمية هذه المؤشرات في تقييم الأداء. إذ تمثل الربحية الاختبار النهائي لنشاط الأعمال والذي يعكس مدى حيوية خط المنتجات ومقدرة المنظمة على تحقيق مستويات عليا من الأداء التنافسي في الإنتاج والمبيعات (المرسي وآخرون، 2015، ص 125).

والربحية تمثل نسبة مجمل الربح إلى صافي المبيعات، كلما زادت هذه النسبة مقارنة بالمنافسين فإن ذلك يعني كفاءة عمليات التشغيل لأن نسبة تكلفة المبيعات إلى صافي المبيعات أقل من المنافسين. وصافي الربح Net Profit Margin وهو نسبة صافي الربح إلى صافي المبيعات. هذه النسبة تبين قدرة الشركة على تحقيق ربح نتيجة للمبيعات (عطية، 2004، ص86).

ويعرف الباحث الأداء المالي بأنه العملية التي يتم من خلالها قياس العلاقات بين عناصر المركز المالي لتحديد درجة التوازن بين هذه العناصر، ومن ثم تحديد مدى متانة المركز المالي للمنظمة.

5. مقاييس الأداء المالي

يرى (Tan etal, 2009, p: 134) أن مقاييس الأداء المالي تتعلق بالعائد على الاستثمار، والعائد على حقوق الملكية، والعائد على المبيعات ويعد استخدام الأداء المالي القاسم المشترك بين الكتاب والباحثين والمديرين، سواء أكان ضمن الدراسات التطبيقية أم النظرية التي تناولت أداء المنظمات.

ويرى (Lynch, 2010, p: 374) أن الأداء المالي سيبقى المقياس المحدد لمدى نجاح المنظمات، وأن عدم تحقيق المنظمات للأداء المالي بالمستوى الأساسي المطلوب، يعرّض وجودها واستمرارها إلى الخطر.

ويذهب بعض الكتّاب إلى أبعد من ذلك في التأكيد على أهمية الأداء المالي، إلى حد يعتبره الهدف الأهم للمنظمة. إذ يعدُ الأداءُ المالي المتفوق الهدفَ الأساسي للمنظمات، ويمكن تحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة ضمنياً من خلال تحقيق الأداء المالي المتفوق (Hunt and Morgan, 2015, p: 15)

ويرى (Harrison & John, 2008. p: 47-48) أنه وضمن المنظور الاستراتيجي للأداء المالي يعدّ الأداء المالي الميدانَ الأكثر شيوعاً في معظم بحوث الإدارة الإستراتيجية، حيث أن مؤشرات الأداء المالي يمكن استخدامها كمؤشرات أساسية في عملية التحليل الداخلي للمنظمة. فالأداء المالي يعدّ إستراتيجية مهمة تُمكّن المديرين من تحديد مستوى الأداء الكلي للمنظمة، فضلاً عمّا يؤشره الأداء المالي من نقاط قوة داخلية، مما يؤكد أهمية الأداء المالي فيما يتعلق بعوامل البيئية الخارجية، إذ إن المنظمة ذات الأداء المالي المرتفع تكون أكثر قدرة على الإستجابة في تعاملها مع الفرص والتهديدات البيئية الجديدة. كما أنها تتعرض إلى ضغط أقل من أصحاب المصالح والحقوق، مقارنة بغيرها من المنظمات التي

تعاني من الأداء المالي المتردي. ويتيح الأداء المالي المتفوق للمنظمة، الموارد المالية اللازمة لاستغلال الفرص الاستثمارية المختلفة، ويساعدها على تلبية احتياجات أصحاب المصالح وتحقيق أهدافهم وتطلعاتهم.

ويرى كل من (Hopkins & Hopkins, 2007) أن الأداء المالي يتأثر بعوامل بيئية تتمثل في العوامل الاقتصادية وهيكل الصناعة، وعوامل تنظيمية مثل الهيكل التنظيمي، وعوامل إدارية مثل القدرات الإدارية، ومدى توافر الخبرة والمعرفة لدى المديرين.

ويشير (Hunt and Morgan, 2015, p: 15) إلى أن تفوق المنظمة على غيرها من المنظمات في ميدان الأداء المالي، يضمن لها مركزاً تنافسياً متقدماً، ويفتح الآفاق أمامها للانطلاق نحو تعزيز المركز وتطويره. إن تحقيق الأداء المالي المنشود والمركز المالي المتفوق يعّدان وجهين لعملة واحدة.

كما يعدّ الأداء المالي أفضل الأدوات لقياس الأداء الاستراتيجي للمنظمة، ويستند مفهوم الأداء المالي إلى عملية التحليل المالي التي تعد الخطوة الأساسية في تقييم أداء المنظمة. وبالرغم من وجود أساليب متعددة للتحليل المالي، كالتحليل العمودي والتحليل الأفقي لفقرات القوائم المالية، إلا أن التقنية الأساسية المستخدمة لقياس الأداء ضمن التحليل المالي هي النسب المالية. فالنسب المالية هي أدوات التشخيص الأساسية في التحليل والقياس، والتي تستخدم في تقييم قوة الأداء المالي، بالإضافة إلى الأداء الكلي بشكل عام، كما أن استخدام النسب والمؤشرات المالية يعد مدخلاً ذا معنى لتحديد نقاط القوة والضعف للمنظمة (David, 2011, p: 142).

6. مؤشرات الأداء المالي

يعد أسلوب المؤشرات المالية أو النسب المالية من أساليب التحليل المالي، حيث يرجع إلى بداية القرن العشرين نتيجة ظهور طبقة المديرين المحترفين وانفصال الملكية عن الإدارة في المشروع وما استتبع ذلك من ضرورة نشر النتائج والتقارير الدورية، وقد ألزم ذلك الالتجاء إلى إعداد كثير من النسب والمؤشرات المالية التي تخدم جميع الأطراف، ويرجع الفضل للبنوك في اكتشاف نسبة هامة في التحليل المالي عام 1908 وهى نسبة التداول (Sinkey, 2008, p: 153).

يشير (خشارمة، 2011، ص297) إلى إن المؤشرات المالية تعتمد في احتسابها على المعلومات المالية المحاسبية بالمنظمة، مثل: العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية والقيمة الاقتصادية المضافة وغيرها. ومن أهم ما تتميز به هذه المؤشرات هو: سهولة احتسابها، وتصور الأحداث بوحدة قياس قابلة للمقارنة. ولكن يؤخذ على مؤشرات الأداء المالية بأنها تاريخية بطبيعتها، فهي تركز على التقرير عن الأنشطة التي حدثت في الفترة السابقة، كما أنها لا تساعد المديرين على إدراك العوامل التي توجه النجاح في منظماتهم ولا تحفز المهارات والكفاءات التي تحاول المنظمات أن تبدع فيها، فضلا عن اختلاف طرق احتساب بعض هذه المقاييس مما يؤثر سلبا على دلالتها.

ويوضح (Mattel, 2016) أن أسلوب المؤشرات المالية يقوم على أساس أن هناك دائما حجوما نسبية أو معدلات أو علاقات بين عناصر القوائم المالية المختلفة في تاريخ معين، ويتلخص هذا الأسلوب في حساب مجموعة من النسب، أو المؤشرات المالية النمطية مقدما بين عناصر القوائم المالية المختلفة، وتختلف هذه النسب والمؤشرات حسب النشاط وخبرة المحلل وهدف الشخص القائم بالتحليل. كما تتوقف الدقة في هذه المؤشرات المالية

على سلامة الفروض والمبادئ العلمية والقواعد والعرف في السنوات المختلفة، وبالرغم من ذلك فان هذه النسب والمؤشرات لا تعتبر جامدة أو ثابتة بل يجب أن تتمتع بالمرونة الكافية لمواجهة كافة المتغيرات الداخلية والخارجية، ولذلك يجب أن تتغير باستمرار كل فترة أو كل عدد من السنوات. وفي نهاية كل فترة زمنية يقوم المسؤولون في الشركات بحساب مجموعة النسب والمؤشرات الفعلية أو الواقعية، ثم تقارن هذه النسب بمثيلتها من النسب والمؤشرات النمطية والمحسوبة مقدما، وذلك لتحديد الفروق والانحرافات بين الفعلي والمتوقع أو النمطي ثم دراسة هذه الفروق وأسبابها، وهناك اتجاهين رئيسيين لتقييم أداء المنظمات هما: النموذج المحاسبي والنموذج الاقتصادي، وفيما يلي نبذة عن ذلك:

أولا: النموذج المحاسبي

يتمتع النموذج المحاسبي بمزايا عدة منها أنه يتوافق مع المبادئ المحاسبية وهو في الوقت نفسه سهل الاستخدام، ويركز هذا الاتجاه على العلاقة بين سعر السهم ونصيب السهم من الأرباح التي حققتها المنظمة، وأن أسعار الأسهم تتحدد عن طريق هذه الأرباح المحققة، كما أن هذا النموذج يقدم أساس لقياس أداء المنظمة باستخدام تحليل النسب المالية، وبالاعتماد على القوائم المالية المعدة على مدار الزمن، وذلك من أجل بناء النسب وتحليلها استنادا إلى المعلومات الواردة في هذه القوائم، حيث يمكن بناء عدة نسب كالربحية والكفاءة والسيولة وغيرها (Sinkey, 2008, p: 153).

ويشير (Mattel, 2016) إلى إنه من الصعب الاعتماد على هذا النموذج في حالة تقييم أداء المنظمة من وجهة نظر هدف تعظيم ثروة الملاك، وذلك نتيجة إلى وجود اختلافات بين الأرقام المحاسبية التي تعكسها النسب المالية وبين القيم السوقية لهذه الأرقام كما تمثل الأرقام المحاسبية نظرة خلفية، فيما تمثل القيم السوقية نظرة أمامية، كما

أن القيم المحاسبية لا تعكس بشكل كامل القيم السوقية، ولا تأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين المخاطرة والعائد، فالأرقام المحاسبية التي تأتي من القوائم المالية تعكس الطرق المحاسبية المبنية على أساس الاستحقاق وليس على الأساس النقدي، إضافة إلى إن مقاييس الأداء المحاسبية لا تعني بالضرورة وجود قيمة للمالكين، وذلك بسبب عدم وجود علاقة مؤكدة بين هذه المقاييس وبين تقييم الأداء في السوق المالية، كما أن مقاييس الأداء المحاسبية مثل العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية ونصيب السهم من الأرباح المحققة، لا ترتبط مع أسعار الأسهم في السوق المالية.

كما أن الاعتماد على الأرباح المحاسبية المعدة وفقا لأساس الاستحقاق فقط، يجعل النظام المحاسبي وما يقدمه من معلومات للمستخدمين يشوبه القصور وأوجه النقص، خاصة وان هناك العديد من الانتقادات وأوجه القصور يتم توجيهها إلى الأرباح المعدة وفقا لأساس الاستحقاق المحاسبي، كما أن الاعتماد على الأرباح المحاسبية فقط لقياس العائد على استثمارات المنظمة، وقياس ربحيتها يحجب عن مستخدمي القوائم المالية مقدار ما حققته من تدفقات نقدية تشغيلية –في مقابل الدخل التشغيلي– على هذه الاستثمارات (عطية، 2004، ص86).

كما أن تحقيق المنظمة أعلى معدل للربحية ينبغي ألا يتم الاعتماد عليه في تقييم الأداء دون الأخذ في الاعتبار جودة هذه الربحية، فقد تكون هناك شركتان حققتا نفس المستوى من الأرباح، ولكن إحدهما تتسم أرباحها بمستوى جوده أعلى بكثير من مستوى الجودة الذي تتسم به أرباح المنظمة الأخرى، وأن أخذ هذا العامل في الاعتبار يوفر تقييما سليما للأداء في كلتا المنشأتين، ويؤدى إلى ترشيد القرارات المتخذة بناء على نتائج هذا التقييم وتقدم المؤشرات المالية المبنية على المعلومات المعدة وفقا للأساس النقدي (قائمة

التدفقات النقدية). ونتيجة لزيادة اهتمام إدارة المنظمة بتقييم الأداء فقد شاع استخدام مؤشرات الأداء المبنية على الربح المحاسبي، مثل العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية وربحية السهم والتدفقات النقدية للسهم وغيرها، وتعتبر هذه المؤشرات ترجمة مالية لنتائج القياس التشغيلي، التي تستخدم في تحديد مدى تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمنظمة (كريم، 2004، ص21)، وتشمل مؤشرات الأداء المالية المبنية على الربح المحاسبي الآتي:

1- معدل العائد على الأصول Return On Assets:

وهو نسبة صافي الربح إلى إجمالي الأصول (أي مجموع الأصول المتداولة والثابتة). يمكن استخدام إجمالي الأصول أو متوسط إجمالي الأصول. وهذه النسبة مشابهة لمعدل العائد على حقوق المساهمين حيث إن كلا منهما يقيس العائد على الاستثمار بصورة أو بأخرى. ومقياس العائد على الأصول يعبر عن العلاقة بين الأرباح المحاسبية وحجم الأموال المتاحة للاستخدام من قبل إدارة المنشأة، وذلك بغض النظر عن الطريقة التي تم بها تمويل أصولها (الخلايلة، 2001، ص93).

2- معدل العائد على حقوق المساهمين (أو حقوق الملكية) Return On Equity:

وهو نسبة صافي الربح إلى متوسط حقوق المساهمين. نظرا لأن حقوق المساهمين في بداية العام تختلف عنها في نهاية العام، ومتوسط حقوق المساهمين. مؤشر هام جدا لأنه يبين نسبة العائد على الاستثمار المتمثل في حقوق المساهمين. فكلما قلت قيمة هذه النسبة كلما كان ذلك مؤشرا سيئا عن أداء الشركة. ويتم حساب العائد على حقوق الملكية بقسمة الأرباح الصافية بعد الضريبة على حقوق المساهمين، والتي تشمل كل من رأس

المال المدفوع وعلاوات الإصدار والاحتياطات والأرباح المحتجزة. ويقوم هذا المؤشر بقياس العائد الذي يحققه المساهمون على أموالهم الموظفة في رأس مال المنظمة (الغرايبة، وجعفر، 2008، ص201-233) وإن العلاقة التي تربط بين هذه المتغيرات يمكن توضيحها كمايلي:

العائد على حقوق الملكية = العائد على الأصول / 1- نسبة الدين إلى الملكية.

النتائج:

1-تشكلت لجنة بازل في نهاية العام 1974 من قبل محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة، وتجتمع اللجنة دورياً بمعدل أربعة اجتماعات سنوياً في مقر بنك التسويات الدولية (BIS) في مدينة بازل في سويسرا، ويتبع لهذه اللجنة (30) مجموعة عمل متخصصة تجتمع أيضاً بشكل دوري.

2-إن معايير ومقررات بازل 3 سوف تدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأس مال البنوك وكذلك موجوداتها، وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف أكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور.

3- انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية، وذلك نظراً إلى أن أرباح الأسهم غالبا ما تنخفض وذلك من أجل السماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبشكل عام سوف ينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المنظمات بشكل كبير.

4- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية وتعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك، وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل.

5-إعادة الهيكلة في البنوك والتخلص من بعض وحدات العمل غير المنتجة في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال.

6-عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة التوريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق.

7-فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة، حيث أن البنوك الضعيفة تجد صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها.

REFERENCES

Abdullah Haron, (2011). Basel III: Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB, World Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance , Islamic Financial Services Board, 23 – 24 October 2011, p:19.

Altman M. & Saunders, A. (2001). Literature of the financial markets Institutions and Instruments an analysis and critique of the BIS proposal on capital 13. p: 41-108.

Asish K. Bhattacharya & B.V. Phani, (2010), "Economic Value Added A General Perspective", Working Paper, Indian Institute of Management Calcutta.

Bank for International Settlements (2004). Basel II in the United States: Progress Toward a Workable Framework, CRS Report for Congress, U.S.A.

Cornford, Andrew, (2005). " Basel II, The Revised Framework OF June, Vol, 1, No, 2. p: 178-196.

David, F.(2011), Strategic Management: Concepts and Cases, 8th ed., Prentice-Hall Inc.

Eubanks, Walter W. (2006). "The Basel Accords: The Implementation of II and the Modification of I", Congressional Research Service, The Library of Congress, USA.

Feess, Eberhard & Hege, Ulrich,(2010), "The Basel II Accord: Internal Ratings and Bank Differentiation", Center for Financial Studies, Australia.

Hannan, Timothy H. & Pilloff, Steven J. (2011), Will the Proposed Application of Basel II in the United States Encourage Increased Bank Merger Activity? Evidence from Past Merger Activity, Governors of the Federal Reserve System, USA.

Harrison, J. and John, C.,(2008), Foundation in Strategic Management, 1st ed, South Western Pub.

Hendrickson, S., (2007). Accounting Theory. Third Edition, Homewood, Illinois, Richard D. Irwin, Inc.

Hopkins, W.E., and Hopkins,S.A., (2007), Strategic Planning and Financial Performance Relation in Banks: A Casual Examination, Strategy Management Journal, 18 (8), p:635-652.

Hunt, S. and Morgan, R. (2015), The Comparative Advantage Theory of Competition, Journal of Marketing, Vol, 2, No, 59, p: 1-15.

Lynch, Richard (2010), Corporate Strategy, 2nd ed. Harlow: Financial Times Prentice Hall.

Manning, Karen & Worland, David, (2015). Strategic Human Resource Management and Performance. Working Paper, Victoria University.

Mattel, Chris, (2016), Managing Bank Capital, Allocation and Performance Measurement West Sussex: John Willy and Sons.

Medeiros, C. H. (2012), Financial Reporting and Analysis. New York: Thomson, South-Western.

Kashyap, Anil & Stein, Jeremy C. (2009). "Cyclical Implications of the Basel II Capital Standards," Economic Perspectives, Federal Reserve Bank of Chicago.

Kieso, Donald. E, Weygand. T, Jerrry. j, and Wafield, Terry. D, (2005), Intermediate Accounting, 11th Edition, John Wiley and sons Inc, New York, USA.

KPMG International Cooperative, (2010), Basel 3 pressure building, Switzerland, December, 2010, p: 6.

Lang, William W. & Mester, Loretta J. & Vermilyea, Todd A. (2007), Competitive Effects of Basel II on U.S. Bank Credit Card Lending, Financial Intermediation Journal, Philadelphia, USA.

Malhotra, N. K. (2014), Marketing research, New Jersey: Prentice Hall.

Rodriguez, L. Jacobo. (2011), International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards. Bank for International Settlements. Vol, 1, No, 1, p: 91-112.

Saleh, S, (2015), The Readiness of the Jordanian Banks to Apply the Basel 3 Requirements, Journal of Accountancy. Vol, 65, No, 19. p: 72- 92.

Sekaran, U. (2010), Research Methods For Business, A Skill-Building Approach. John Wiley and Sons Inc, New York.

Shaked, Allen & Oirre Leroy, (2007), Creating Value Through EVA: Mythor Reality? Strategy Management, Journal of Accounting Research; Vol. 9, No, 3, 9, p: 16-41.

Sinkey, Joseph, (2008), Commercial Bank Financial Management, 5th ed. New Jersey.

Spratt, Stephen & Segoviano, Miguel (2004). Basel II and emerging markets: the case for incorporating the benefits of international diversification, a longer version of this paper is available at http://www.ids.ac.uk.

Simons. Robert. (2015). Performance Measurement: Control Systems for Implementing Strategy. Prentice Hall, New Jersey. U.S.A.

Tan, K.C., Kannan, V. R., & Handfield, R, B., Ghosh, S, (2009). Supply Chain Management: An Empirical Study of its Impact on Performance, International Journal of Operations & Production Management, Vol, 1, No, 19, p:134-152.

The World Business Organization. (2006). Update and Questionnaire on the Basel II, Department of polilicy and Business practices, http://www.bis.org/publ/bcbsca.htm.

Wheelen l .Thomas. and Hunger, l. David (2014) .Strategic Management and Business Policy: Prentice Hall, Upper Saddle River, New Jersey.

Zicchino, Lea (2005), Model of bank capital, lending and the macro economy: Basel I versus Basel II, Bank of England, Financial Industry and Regulation Division.

International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 3 No. 1 (2022) 105-155
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

ممارسة المصارف الإسلامية لآلية توزيع الأرباح في الإمارات العربية المتحدة: الجانب التطبيقي في ظل إلزامية المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

Practice of Profit Distribution Mechanism by Islamic Banks in UAE: An Applied Perspective under the Mandatory AAOIFI Shari'ah Standards

Fazal Rahim Abdul Rahim
Faculty of Economics & Muamalat
Universiti Sains Islam Malaysia,
farar1972@gmail.com

Adnan Aziz
Director of Ajman University Centre for Excellence in Islamic Finance
Ajman University - UAE
m.aziz@ajman.ac.ae

Muhammad Ridhwan Bin Ab Aziz
Dean Faculty of Economics & Muamalat
Universiti Sains Islam Malaysia,
Bandar Baru Nilai, 71800, Negeri Sembilan, Malaysia.
ridhwan.aziz@usim.edu.my

الملخص

تعتبر آلية توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين، من أهم وظائف أي مصرف إسلامي. إن عدم دقة آلية توزيع الأرباح لا تؤدي إلى التأثير السلبي على ربحية المصرف الإسلامي فحسب، بل يعرضه أيضًا لمخاطر السمعة وعدم الامتثال. يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع مبدأ الشفافية والعدالة والإفصاح وأن تأخذ حِذرها عند وضع السياسات والإجراءات المتعلقة بآلية توزيع الأرباح. يجب على المصارف الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة أيضًا القيام بذلك لضمان امتثالها للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، وهو أيضًا

متطلب رقابي حيث ألزمت الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي في عام 2018م جميع المصارف الإسلامية العاملة في الدولة. ووفقًا لذلك؛ تُبرِز هذه الورقة التناقضات والفجوات في آلية توزيع الأرباح بين الطريقة تحت الممارسة في المصارف الإسلامية تاريخيًّا وبين ما هو مطلوب فعلا لكى تتوافق آلية توزيع الأرباح مع المعايير الشرعية لأيوفي. تم إبراز وتحديد هذه الثغرات بعد الدراسة وعقد اجتماعات مفصلة مع الفرق ذات الصلة في المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة. إن المعلومات التي جُمِعت قد تمت معايرتها مع الفهم الدقيق والعميق لآلية توزيع الأرباح من قبل الباحثين باعتبارهم ممارسين وخُبراء في مجال الصيرفة الإسلامية. أدركت جميع الفرق في المصارف الإسلامية والتي شملتها الدراسة أن هناك حاجة ماسة إلى دليل تطبيقي مبسط لآلية توزيع الأرباح المتوافقة مع المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي لتطبيقه من قبل جميع المصارف الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة. بالتالي، تهدف هذه الورقة ايضا إلى تلبية سد الثغرات وإزالة التناقضات من خلال توفير دليل عملي تطبيقي مُبسَّط لآلية توزيع الأرباح من قبل المصارف الإسلامية موافقًا لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ومن ثَمَّ يكون هذا الدليل مرجعًا لجميع المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: توزيع الأرباح، الوعاء المشترك العام، وعاء المضاربة، توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين.

Abstract

Profit Distribution Mechanism (PDM) between the depositors and shareholders, is considered as one of the most critical functions of any Islamic Bank. Inaccurate PDM may not only lead to negative impact on the bank's profitability but also can expose it to reputational and non-compliance risks. Banks must exercise utmost care when setting policies and procedures for PDM, following the principles of fairness and transparency. Islamic banks in UAE must also do so to ensure compliance with AAOFI's Shari'ah Standards, a regulatory requirement introduced in 2018 by the Higher Shari'ah Authority (HSA) of the UAE Central Bank. Accordingly, this paper identifies discrepancies in the way Islamic banks in UAE have historically practiced PDM and the gaps that continue to exist in adoption and application of AAOIFI-compliant PDM. These gaps were identified after surveying and holding detailed meetings with relevant teams of Islamic banks in the UAE. Information gathered was calibrated further by authors using their own insightful understanding of PDM, as experienced Islamic banking practitioners themselves. Almost all the surveyed teams of Islamic banks felt that there was an inevitable need for an applied and simplified guide around AAOIFI-compliant PDM for use by all in the UAE. This

paper, therefore, aims to serve that need as well by providing an applied but simple account of adoption and application of PDM by Islamic banks in accordance with AAOIFI Shari'ah standards. The proposed AAOIFI-compliant PDM guide may, therefore, serve as the reference resource for Islamic banks.

Key words: Profit Distribution, Common Pool, Mudaraba Pool, PD between Depositors & Shareholders.

المقدمة:

تتناول هذه الورقة الأسس الشرعية السليمة لإدارة الوعاء المشترك (وعاء المضاربة)؛ وآلية توزيع الربح بين أموال المساهمين وأموال المودعين (أموال المضاربة) من جهة وبين المصارف كمضارب والمودعين كأرباب المال من جهة أخرى من الناحية الشرعية والمحاسبية حسب الضوابط الشرعية السليمة.

في المحول الأول "مقدمة البحث"، بدأ الباحث ببيان مشكلة البحث في بداية الأمر، ثم بيَّن أهداف البحث، وأسس على الأهداف أسئلة البحث، ووضع لبحثه حدود، كما ووضح أنه اتبع المنهج النوعي في بحثه، وأتجه الى اسلوب المقابلة، وأعد للمقابلة إستبيان وضع فيه اثنان وعشرون سؤالا عن موضوع دراسته لكى يصل الى النتائج المستهدفة.

المحور الثاني عبارة عن بيانات البحث وتحليلها حيث قام الباحث بتحليل البيانات الحاصلة من المشاركين في البحث من خبراء المال والأعمال في المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

في المحور الثالث بيَّن الباحث اسس وآلية توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية في ضوء الأحكام الشرعية المدرجة في المعيار الشرعي رقم: (13) "المضاربة"، والمعيار الشرعي رقم: (40) "توزيع الربح في الحسابات الإستثمارية على أساس المضاربة"، والمعيار المحاسبي رقم (11) "المخصصات والإحتياطيات".

المبحث الرابع موزع في جزئين، جزء يتحدث عن نتائج البحث والجزء الآخر يتحدث عن توصيات البحث.

المحور الأول: مقدمة البحث:

(01) مشكلة البحث:

تواجه المصارف الإسلامية تحديات في إعداد آلية لتوزيع الأرباح بين أموال المساهمين وأموال المودعين (بصيغة المضاربة) من جهة وبين المصارف الإسلامية كمضارب والمودعين كأرباب المال من جهة أخرى في ظل عدم وجود آلية موحدة معتمدة من قبل السلطات الرقابية.

(02) أهداف البحث:

الأهداف الرئيسية للبحث كالآتي:

أ. الإطلاع على الثغرات والفجوات في آليات توزيع الأرباح السائدة في القطاع المصرفي الإسلامي؛

ب. بيان الأسس الشرعية السليمة لإدارة الوعاء المشترك (وعاء المضاربة)؛

ت. بيان آلية توزيع الربح بين أموال المساهمين وأموال المودعين (أموال المضاربة) من جهة وبين المصارف كمضارب والمودعين كأرباب المال من جهة أخرى من الناحية المحاسبية.

(03) أسئلة البحث:

أ. ما هى الثغرات والفجوات في آليات توزيع الأرباح السائدة في القطاع المصرفي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

ب. ما هى الأسس الشرعية السليمة لإدارة الوعاء المشترك (وعاء المضاربة)؟

ت. ما هى آلية توزيع الربح بين أموال المساهمين وأموال المودعين (أموال المضاربة) من جهة وبين المصارف كمضارب والمودعين كأرباب المال من جهة أخرى من الناحية المحاسبية حسب المعايير الشرعية لأيوفي.

أعد الباحث إستبيانا رتب فيه الأسئلة المتعلقة بالموضوع لمعرفة الأسس الشرعية لإدارة الوعاء المشترك الذي يخلط فيه أموال المساهمين وأموال المودعين للإستثمار في مشاريع متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتوزيع الأرباح بين هذين الماليين. لتجنب التكرار، يمكن نظر أسئلة الإستبيان في الحور الثاني – بيانات البحث وتحليلها.

(04) أهمية البحث:

البحث بغاية الأهمية للإدارة المالية وإدارة الخزينة في المصارف الإسلامية لتكوين وعاء المضاربة وتوزيع الأرباح من خلالها على المساهمين والمودعين حسب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(05) حدود البحث:

.بما أن الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي ألزمت المصارف الإسلامية بإتباع المعايير الشرعية[1] الصادرة عن أيوفي (UAECB, 2018; Notice 1369)، البحث لا يخرج عن حدود:

(1) المعيار الشرعي رقم: (13) "المضاربة"،

(2) والمعيار الشرعي رقم: (40) "توزيع الربح في الحسابات الإستثمارية على أساس المضاربة"،

(3) والمعيار المحاسبي رقم (11) "المخصصات والإحتياطيات".

كذلك، البحث محدد لتوزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين على أساس المضاربة ولا يتضمن الودائع الحاصلة تحت عقود الوكالة بالإستثمار. بالإضافة الى ذلك، الورقة لا تبين طريقة إحتساب الربح في الحسابات الإستثمارية.

(06) منهج وأسلوب البحث:

إتبع الباحث المنهج النوعي في بحثه، وأتبع أسلوب المقابلة. أعد الباحث إستبيان مبدأ يحتوي على اثنين وعشرين سؤالا عن موضوع دراسته لكى يصل إلى النتائج المستهدفة. عرض الباحث أسئلة الإستبيان على المبحوثين المشاركين في مصارف إسلامية مختلفة. قابل الباحث المشاركين أفرادا ومجموعات. الأسئلة التي عرضت على المشاركين مدرجة في المحور الثاني تحت عنوان "بيانات البحث وتحليلها ".

[1] قرار الهيئة العليا الشرعية، إشعار المصرف المركزي رقم: 2018/1369

(07) مجتمع الدراسة:

ركز الباحث في بحثه على الجانب التقني وليس الأكاديمي، لذا، توجه الى الموظفين الذين ينتمون الى الإدارات التالية في المصارف الإسلامية داخل الدولة وخارجها:

(1) الإدارة المالية *(Finance Department)*؛

(2) إدارة الخزينة *(Treasury Department)*؛

(3) إدارة المخاطر *(Risk Management Department)*.

(08) عينة الدراسة:

أخذ الباحث عينة كبيرة من المصارف الإسلامية التي تعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث ارسل الإستبيان الى المصارف الإسلامية المتكاملة والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية. وجد الباحث ترحيبا وإستجابة طيبة، ونظرا لتعلق موضوع البحث بالسياسة المالية لتلك المصارف والنوافذ الإسلامية، قام الباحث بتوقيع إتفاقية عدم الإفصاح *(None Disclosure Agreement - NDA)* بعدم ذكر اسماء الموظفين والمصارف الإسلامية التي ينتمون اليها الموظفون المشاركون في هذا البحث.

المحور الثاني: بيانات البحث وتحليلها:

الإستبيان يحتوي على 22 سؤالا. عرض الباحث الإستبيان على مجموعة كبيرة من المشاركين. هذه المجموعات ينتمون إلى إدارات متخصصة لها دور تنفيذي، ودور إشرافي، ودور رقابي على آلية توزيع الأرباح في تلك المصارف الإسلامية. من أهم

الإدارات المشاركة في البحث، هى، الإدارة المالية، وإدارة الخزينة، وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية. فيما يلي الأسئلة وملخص بيانات المشاركين.

س1: ما هى سياسة مصرفكم:

أ. يختلط أموال المساهمين مع أموال المودعين في وعاء مشترك

ب. لكل مال وعاء خاص

تحليل البيانات: إختار 50% من المبحوثين الإختيار (أ)، بينما 30% إختاروا (ب).

س2: مما يتكون الوعاء الأساسي لمصرفكم:

أ. *المضاربة*

ب. *الوكالة بالإستثمار*

تحليل البيانات: 99% من المبحوثين إختاروا الإختيار (أ). تعذر 1% عن الإجابة.

س3: ما هى أكثر الصيغ إستخداما في مصرفكم للودائع الإستثمارية:

أ. *المضاربة*

ب. *الوكالة بالإستثمار*

تحليل البيانات: 80% من المبحوثين أشاروا الى الخيار (ب). 20% من المبحوثين فقط أشاروا الى الخيار (أ).

س4: ما هى فرص إستثمار الأموال من الوعاء المشترك بالنسبة لأموال المساهمين وأموال المودعين:

أ. *فرص متساوية من غير أية أولوية لأحدهما*

ب. *الأولوية لأموال المساهمين*

تحليل البيانات: 70% من المبحوثين لجؤا الى الخيار (ب). 30% لم يبدئ رأي في هذا الشأن.

س5: ما رأيكم بما يلي:

أ. يوجد معيار شرعي معتمد موحد صادر عن السلطة الرقابية للبنوك عدم اتباعه ينتج على غرامة مالية.

ب. لا يوجد معيار شرعي معتمد موحد صادر عن السلطة الرقابية للبنوك عدم اتباعه ينتج على غرامة مالية.

تحليل البيانات: اختار الجميع الخيار (ب).

س6: ما رأيكم بما يلي:

أ. المعيار الشرعي رقم (40) "توزيع الأرباح في الحسابات الإستثمارية" معيار كامل وشامل لبيان آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية بين المساهمين والمودعين.

ب. المعيار الشرعي رقم (40) "توزيع الأرباح في الحسابات الإستثمارية" معيار غير كاف لبيان آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية بين المساهمين والمودعين.

تحليل البيانات: اختار الجميع الخيار (ب).

س7: ما مدى توافق آلية توزيع الأرباح في مصرفكم مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

أ. متوافقة 100%

ب. تخضع الآلية جزئيا لأيوفي ولكن المصرف له سياسة خاصة لا تخضع لجميع بنود المعايير الشرعية لأيوفي

تحليل البيانات: اختار الجميع الخيار (ب).

س8: ما هى سياسة مصرفكم بالنسبة لتكوين إحتياطي معدل الأرباح:

أ. تعرض النسبة المقترحة لتكوين الإحتياطي المذكور على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف للإعتماد.

ب. هذا شأن داخلي يتم تقرره حسب الإحتياج من قبل إدارة المصرف.

تحليل البيانات: اختار 90% من المبحوثين الخيار (ب).

س9: ما هى سياسة مصرفكم بالنسبة لتكوين إحتياطي مخاطر الإستثمار:

أ. تعرض النسبة المقترحة لتكوين الإحتياطي المذكور على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف للإعتماد.

ب. هذا شأن داخلي يتم تقرره حسب الإحتياج من قبل إدارة المصرف.

تحليل البيانات: 90% من المبحوثين إتفقوا على (ب).

س10: ما هى سياسة مصرفكم بالنسبة للخصم من إحتياطي معدل الأرباح:

أ. تعرض النسبة المقترحة للإقتطاع من الإحتياطي المذكور على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف للإعتماد.

ب. هذا شأن داخلي يتم الإقتطاع حسب الإحتياج من قبل إدارة المصرف.

تحليل البيانات: 90% من المبحوثين إتفقوا على (ب).

س11: ما هى سياسة مصرفكم بالنسبة للخصم إحتياطي مخاطر الإستثمار:

أ. تعرض النسبة المقترحة للإقتطاع من الإحتياطي المذكور على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف للإعتماد.

ب. هذا شأن داخلي يتم الإقتطاع حسب الإحتياج من قبل إدارة المصرف.

تحليل البيانات: 90% من المبحوثين إتفقوا على (ب).

س12: ما هى سياسة مصرفكم بالنسبة لتكوين وخصم من إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الإستثمار:

أ. تعرض النسب المذكورة على اللجنة مع دراسة شاملة يمكن من خلالها التوصل الى قرار بالموافقة أو عدمها.

ب. الضرورة لموافقة اللجنة على تكوين أو اقتطاع من الإحتياطيات المذكورة ضرورة حوكمية لا يتوجب أي دراسة وعرضها على اللجنة.

تحليل البيانات: كما ورد في إجابة السؤال رقم 8، و9، و10، و11، 90% من المبحوثين إتفقوا على أن تكوين والإقتطاع من الإحتياطيات المذكورة شأن داخلي للمصارف الإسلامية ولا تعرض النسب المقترحة على اللجنة الشرعية للمصرف للإعتماد. أما 10% الذين يرون أن النسب المقترحة من تلك الإحتياطيات في مصارفهم تخضع لموافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، إختاروا الخيار (ب).

س13: ما هى سياسة مصرفكم، بالنسبة لتخصيص جزء من أموال المساهمين خارج الوعاء المشترك لغرض الإستثمار:

أ. المصرف لا تخصص جزء من أموال المساهمين للإستثمار خارج الوعاء.

ب. المصرف تخصص في بعض الأحيان جزء من أموال المساهمين خارج الوعاء المشترك لغرض الإستثمار في مشاريع ذات ربحية عالية ولكن ذات مخاطر عالية حيث لا يريد أن يحمل الخسارة على المودعين.

تحليل البيانات: إتفق الجميع على إختيار (ب).

س14: عند إقتطاع المخصصات الخاصة من إجمالي ربح الوعاء في مصرفكم:

أ. توجد آلية خاصة للنظر في الدين المتعثر خاص بالمساهمين خارج الوعاء، فلا تخصم من أرباح الوعاء ويخصم من أموال المساهمين.

ب. لا توجد آلية في حالة المخصصات للفرق بين أموال المساهمين والمودعين المختلطة وبين أموال المساهمين خارج الوعاء.

تحليل البيانات: تعذر 80% من المبحوثين عن إجابة هذا السؤال، بينما 20% من المبحوثين إختاروا (ب).

س15: في نظركم، المصرف يوزع الربح الحاصل من العمليات التمويلية والإستثمارية بين المساهمين والمودعين وبين المضارب وأرباب المال، كما هو حسب إحتساب النظام الآلي:

أ. يتم التوزيع كما هو دون أي تعديلات يدوية

ب. يتم تعديلات يدوية بعد النظر في الأرباح الموزعة من قبل المصارف الأخرى

تحليل البيانات: إتفق الجميع على الخيار (ب).

س16: في نظركم، هل توجد جهة إشرافية مثل المصرف المركزي، تشرف على توزيع الأرباح بين أموال المساهمين واموال المودعين (مضاربة) من جهة وبين المضارب وأرباب المال من جهة أخرى:

أ. نعم، المصرف المركزي، يشرف على توزيع الأرباح

ب. لا، المصرف المركزي، لا يشرف على توزيع الأرباح

تحليل البيانات: إتفق الجميع على (ب).

س17: في نظركم، هل لجنة الرقابة الشرعية، تراجع توزيع الأرباح والخسائر بين المساهمين والمودعين (مضاربة) من جهة وبين المضارب وأرباب المال من جهة أخرى:

أ. نعم، لجنة الرقابة الشرعية، تشرف على توزيع الأرباح

ب. لا، لجنة الرقابة الشرعية، لا تشرف على توزيع الأرباح

تحليل البيانات: إتفق الجميع على (أ).

س18: في رأيكم، المدقق الداخلي و/أو المدقق الخارجي يدقق على صحة توزيع الأرباح بين أموال المساهمين واموال المودعين (مضاربة) من جهة وبين المضارب وأرباب المال من جهة أخرى:

أ. المدقق الداخلي/ الخارجي لا يدقق على توزيع الأرباح والخسائر بين المساهمين والمودعين

ب. المدقق الداخلي/ الخارجي يدقق على توزيع الأرباح والخسائر بين المساهمين والمودعين

تحليل البيانات: إتفق الجميع على (أ).

س19: في رأيكم بصفة عامة في المصارف الإسلامية، إختيار عمل نسب توزيع الأرباح من قبل المصرف الإسلامي،

أ. مبني على مبدأ الإنصاف، لكى يأخذ كل ذي حق حقه

ب. المصرف الإسلامي يهدف دائما على حصول اكبر قدر من الارباح

تحليل البيانات: إتفق الجميع على (ب).

س20: في رأيكم بصفة عامة في المصارف الإسلامية، نسب توزيع الأرباح :

أ. نسب عادلة وشفافة

ب. نسب غير عادلة وغير شفافة

تحليل البيانات: إتفق الجميع على (ب).

س21: في رأيكم بصفة عامة، ما يحصل عليه المودعون من أرباح مقارنة بأرباح المصارف الإسلامية (المصرف والمساهمين):

أ. توزيع الربح بين المودعين والمساهمين توزيع عادل وشفاف

ب. توزيع الربح بين المودعين والمساهمين توزيع غير عادل وغير شفاف

تحليل البيانات: إتفق الجميع على (ب).

س22: في رأيكم بصفة عامة، هل بإمكان المصرف الإسلامي تحمل الخسارة (تحويل الخسارة) إن وجدت الى رب المال، حيث حسب المبادئ الأساسية للمضاربة، في حال الخسارة يتحمل رب المال الخسارة:

أ. نعم يمكن ذلك.

ب. لا يمكن ذلك لأن المصرف المركزي لا يسمح بذلك.

تحليل البيانات: إتفق الجميع على (ب).

المحور الثالث: أسس وآلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية:

من خلال تحليل البيانات ودراسة المعيار الشرعي رقم: (13) "المضاربة"، والمعيار الشرعي رقم: (40) "توزيع الربح في الحسابات الإستثمارية على أساس المضاربة"، والمعيار المحاسبي رقم (11) "المخصصات والإحتياطيات" استنتج الباحث بأن هناك ثغرات وفجوات في تطبيق آلية توزيع الأرباح بين

المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الشرعية والمحاسبية لأيوفي والتي يمكن سدها عن طريق بيان وشرح التالي:

(1) الأسس الشرعية السليمة لإدارة الوعاء المشترك (وعاء المضاربة)؛

(2) آلية توزيع الربح بين أموال المساهمين وأموال المودعين (أموال المضاربة).

أولا: الأسس الشرعية السليمة لإدارة الوعاء المشترك (وعاء المضاربة):

(1) المصاريف والنفقات المؤسسية:

يجب أن يتحمل المصرف الإسلامي جميع المصاريف والنفقات الخاصة بالمصرف، على سبيل المثال، كل ما يلزم من البنية التحتية والقوى العاملة والأنظمة والامتثال لمتطلبات جهات الترخيص والسلطات التنظيمية الخ . (AAOIFI, 2015; SS40, Article 2/2/1/3, pg.1014)

(2) المصاريف الإدارية والعمومية:

يجب أن يتحمل المصرف الإسلامي (المساهمون) وحدهم جميع المصاريف الإدارية والعامة بما في ذلك نفقات الموظفين، إيجار المباني، وفواتير الكهرباء والماء والصرف الصحي، وأجور دورية متعلقة بالأنظمة التقنية والآلية وصيانتها ... الخ من تاريخ بدء عمليات المصرف الإسلامي. وذلك، استنادا بالمعيار الشرعي: "ولا تتحمل حسابات الاستثمار مصروفات الأعمال التي يجب على المضارب القيام بها". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 2/2/1/3, pg.1014)

(3) المساواة في فرص الاستثمار

يجب على المصرف الإسلامي أن يستخدم الأموال المختلطة دون إعطاء أي أولوية لأموال المساهمين على أموال المودعين في التمويلات والإستثمارات، وذلك أستنادا الى المعيار الشرعي والذي ينص على: "الأصل المساواة في فرص الاستثمار بين أموال المساهمين وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية في المضاربة المشتركة، وفي حال اتباع غير ذلك يجب على المؤسسة الإفصاح عن ذلك قبل التصرف، مع مراعاة القيود النظامية المتعلقة بذلك وشروط الحسابات". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 2/1/3, pg.1011)

(4) استحقاق رسوم الخدمات:

يحق للمصرف الإسلامي ككيان الحصول على أجور ورسوم مقابل الخدمات التي يقدمها للعملاء، على سبيل المثال، أجرة الخدمات المصرفية. لن يتم تضمين كل هذه الإيرادات في الوعاء المشترك نظرًا لأن المصرف الإسلامي يحصله من مواردهه الخاصة دون استثمار رأس مال المضاربة فيها. في حال إذا تم تقديم خدمات للمتعاملين استخدم فيها جزء من أموال المضاربة، فحكم أجور ورسوم تلك الخدمات كحكم أرباح المعاملات المالية الإسلامية التي تم تنفيذها من الأموال المختلطة خاصة بالمودعين والمساهمين.

(5) حصة المضارب من الربح:

المصرف الإسلامي بصفته مضارب، يحق له الحصول على حصة في ربح الوعاء المشترك، بنسبة متفق عليها ("نسبة المضاربة") مسبقًا، مع المودعين (أرباب المال). ورد في المعيار الشرعي للمضاربة "يشترط في الربح أن تكون كيفية

توزيعه معلوما علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة. وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة في الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال". (AAOIFI, 2015; SS13, Article 8/1, pg.372). ونص أيضا، "يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق".(AAOIFI, 2015; SS13, Article 8/3, pg.372). يجب أن تظهر نسب المضاربة في نموذج فتح حساب تحت الشروط والأحكام في حسابات التوفير والودائع الاستثمارية بصيغة المضاربة. كما ويجب تحديث نسبة المضاربة في كل ربع وإعلانها في فروع المصرف الإسلامي وعلى المواقع الإلكترونية الرسمية. نص المعيار الشرعي أن "الأصل أن يتم الرجوع إلى أصحاب الحسابات عند تغيير شروط الحسابات أو نسب الأرباح بمراسلات متبادلة، ولكن لصعوبة ذلك وتكاليفه يكفي إرسال إشعارات أو عرض البيانات الجديدة في موقع المؤسسة الالكتروني أو الإعلاني مع تحديد مدّة يعتبرون فيها موافقين إذا لم يعترضوا، ويسري مفعول التغيير في الفترة التالية وينص في شروط الحسابات على هذا الإجراء". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 8/2/2, pg.1013).

(6) ربح أموال المساهمين:

من حق المصرف الإسلامي (المساهمين) الحصول على الأرباح الصافية الحاصلة من أمواله الخاصة المستثمرة في وعاء المضاربة المشترك. نص المعيار: "إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح عمله وماله". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 7/4, pg.1017)

(7) دخل الاستثمار المباشر لأموال المساهمين:

أي دخل آخر ينسب إلى الاستثمارات المباشرة التي تتم من أموال المساهمين، خارج الوعاء المشترك، يجب أن يضاف إلى دخل المساهمين فقط. الطريقة الصحيحة لتلك الإستثمارات هى أن تخصص إدارة الخزينة (*Treasury*) جزءا من أموال المساهمين بتوصية من إدارة المصرف أو الإدارة المعنية، مثلا: إدارة الشركات (*Corporate*)، أو إدارة الإستثمار (*Investment*)، أو إدارات المؤسسات المالية (*Financial Institutions "FI"*) لمشروع معين، وبعد موافقة اللجان المعنية بما فيها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، يتم تحويل المبلغ المختص من الوعاء المشترك الى وعاء خاص للمشروع. الأرباح الحاصلة من المشروع في هذا الوعاء الخاص من حق المساهمين فقط.

(8) مصاريف إهلاك الأصول الثابتة:

لن يتم تحميل مصاريف الاهلاك المتعلقة بالأصول الثابتة المملوكة للمصرف الإسلامي على حساب الوعاء المشترك لأن هذه الأصول مملوكة للمساهمين فقط، وهم يتحملون هذه النفقات.

(9) مصاريف إهلاك الأصول المستثمرة في الوعاء المشترك:

يتم تحميل مصاريف الإهلاك المتعلقة بالأصول المخصصة للاستثمار في الوعاء المشترك (إن وجدت).

(10) المخصصات والاحتياطيات

(أ) المخصصات:

عرف أيوفي "المخصص حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه بإستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفا". (AAOIFI, 2015; AAGS11, pg.524). يتم عمل مخصصات فيما يتعلق بذمم مدينة لأصول التمويل والاستثمار في الحالات التي يوجد فيها شك في الاسترداد أو التحصيل أو انخفاض القيمة. يتم تشكيل مخصصات الاستثمار فقط إذا كان الانخفاض في قيمتها دائمًا. المخصصات نوعان: مخصصات خاصة، ومخصصات عامة.

المخصص الخاص:

عرف أيوفي "المخصص الخاص هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة إنخفاض مقدر في قيمة موجود محدد، سواء كان في موجودات الذمم؛ وذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أي القيمة المتوقع تحصيلها أم في موجودات التمويل والإستثمار؛ وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل". (AAOIFI, 2015; AAGS11, pg.524)

المخصص العام:

عرف أيوفي "المخصص العام هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والإستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة. ويمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ المركز المالي، وليس الخسارة المقدرة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية". (AAOIFI, 2015; AAGS11, pg.524-525)

الاعتراف بالمخصصات:

يجب الاعتراف بالمخصص عندما تصبح المعلومات متاحة للمصرف الإسلامي تشير إلى أن حدثًا ينتج عنه، أو من المحتمل أن ينتج عنه، انخفاض في قيمة الأصل. (AAOIFI, 2015; AAGS11, Article 2/2, pg.503)

(ب) الإحتياطيات:

الإحتياطي جزء من أصحاب الملكية و/أ حقوق حسابات الإستثمار، ويتم تكوينه بتجنيب مبلغ من دخل أموال المضاربة، أو أرباح أصحاب الحسابات الإستثمارية. (AAOIFI, 2015; AAGS11, Article 3/1, pg.506)

احتياطي معدل الربح (*Profit Equalization Reserves - PER*) :

عرف أيوفي إحتياطي معدل الأرباح: "هذا هو المبلغ الذي يجنبه المصرف الإسلامي من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية" (AAOIFI, 2015; AAGS11, Article 3/1A, pg.506-507) . يمكن للمصرف الإسلامي الاعتماد على هذه الاحتياطيات لصالح المساهمين والمودعين في حالة وجود بيئة سوق غير مواتية أو تنافسية. يجب أن يتم اعتماد نسبة *PER* من لجنة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي. يجب أن تكون التحويلات الى والاستقطاعات من هذه الاحتياطيات بموافقة مسبقة من لجنة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي.

إحتياطي مخاطر الإستثمار *(Investment Risk Reserves - IRR)*:

إحتياطي مخاطر الإستثمار "هو المبلغ الذي يجنبه المصرف الإسلامي من أرباح حسابات الإستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار". (AAOIFI, 2015; AAGS11, Article 3/1B, pg.507) يمكن للمصرف الإسلامي الاعتماد على هذه الاحتياطيات لصالح المساهمين والمودعين في حالة وجود بيئة سوق غير مواتية أو تنافسية. يجب أن يتم اعتماد نسبة ***IRR*** من لجنة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي. يجب أن تكون التحويلات الى والاستقطاعات من هذه الاحتياطيات بموافقة مسبقة من لجنة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي.

(11) حكم زكاة المساهمين:

يجب دفع مبلغ الزكاة المستحقة من أموال المساهمين وليس من دخل المضاربة لأنها التزام ديني على ملاك المصرف أي المساهمين.

(12) حكم التبرعات، والصدقات والقروض من أموال المضاربة أو دخلها:

لا يجوز للمضارب التبرع أو التصدق بأي مبلغ من رأس مال المضاربة أو دخل المضاربة دون موافقة مسبقة من المودعين. كما ولا يجوز للمضارب إقراض أي مبلغ من رأس مال المضاربة أو دخل المضاربة دون موافقة مسبقة من المودعين. نص المعيار الشرعي للمضاربة " لا يجوز للمضارب أن يقرض أو يهب أو يتصدق من مال المضاربة ولا أن يتنازل عن الحقوق إلا بإذن خاص من رب المال". (AAOIFI, 2015; SS13, Article 9/6, pg.376)

(13) تحقق الأرباح

"لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد وقاية رأس المال. وما يوزع قبل التأكد من ذلك فليس ربحاً مستحقاً، وإنما هو مبلغ تحت الحساب. ويعتبر الربح المفوض باستثماره بعد انتهاء فترة الاستثمار جزءاً من رأس المال في الفترة التالية". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 3/1/1, pg.1013). ويراعي في ذلك:

- "يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التنضيض الحقيقي أو الحكمي، على أن تتم التسوية لاحقاً مع الالتزام بإضافة النقص أو استرداد الزيادة عن المقدار المستحق فعلا بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 5/3, pg.1019)
- "إذا حصلت خسارة في إحدى عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى وإذا كانت أكثر من الأرباح تحسم من رأس المال والعبرة بجملة النتائج عند التنضيض في نهاية الفترة المالية التي تحددها المؤسسة، ولا تجبر خسارة فترة بربح فترة أخرى مختلفة ويستثنى من ذلك الجبر من الاحتياطيات". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 3/2/1, pg.1015)
- "بما أن حسابات الاستثمار المطلقة على أساس المضاربة المشتركة المستمرة تتصف بعدم التزامن في بداية ونهاية الإيداعات في الحسابات فإن ربح العمليات المؤجلة الممتدة على فترات لاحقة يوزع على كامل مدة آجالها بالنسبة والتناسب مع كل فترة". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 3/2/2, pg.1015)

(14) التنضيض الحقيقي أو الحكمي *(Physical or Constructive Liquidation)*

"يجب أن يقوم المصرف الإسلامي بتنضيض المضاربة وتوزيع الربح المتحقق بين المضارب وأصحاب حسابات الاستثمار حسب شروط عقد المضاربة". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 5/5, pg.1020) "تنضيض (تسييل) موجودات المضاربة، سواء كان حقيقياً بتحويل جميع الموجودات إلى نقود، وتحصيل جميع الديون، أم حكمياً بالتقويم للموجودات غير النقدية من قبل أهل الخبرة، وتقويم الدين من حيث إمكان التحصيل وتكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها، أما النقود فتثبت بمبالغها". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 3/1/2/1, pg.1014). "يجب تغطية المصروفات (AAOIFI, 2015; SS40, Article 3/1/2/2A&B, pg.1014) الخاصة بتوظيف أرصدة حسابات الاستثمار، علما بأن لا تتحمل حسابات الاستثمار مصروفات الأعمال التي يجب على المضارب القيام بها، كما ويجب اقتطاع المخصصات والاحتياطيات". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 3/1/2/3, pg.1015)

(15) استحقاق الربح

أ. "يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة من الربح، ولا يجوز أن يحدد بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال لأحد الطرفين أو بأي طريقة تؤدي إلى عدم اشتراك الطرفين في الربح". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 3/1/2/3, pg.1015)

ب. "لا يجوز تأجيل تحديد نسب الربح بين الطرفين عن إبرام العقد وإذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان هناك عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، مثل ما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة، وإن لم يكن هناك عرف فسدت

المضاربة ، ويأخذ المضارب أجر المثل عما قام به من عمل، والربح كلّه لرب المال". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 4/2, pg.1016)

ت. "يجوز للمؤسسة أن تحدّد نسباً مختلفة بينها وبين شرائح مختلفة من أصحاب الحسابات الاستثمارية، كما يجوز أن تكون نسبة الربح موحدة بينها وبين جميع أصحاب الحسابات الاستثمارية". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 4/3 pg.1016)

ث. "إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً فسدت المضاربة. ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة أو عن مؤشر معين فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة أو ذلك المؤشر ، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو المؤشر أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 4/5, pg.1016)

ج. "لا يجوز اختصاص أحد طرفي المضاربة باستحقاق ربح جزء أو نوع معين من رأس المال أو بعض الموجودات التي يتحول إليها، أو أن لأحد الطرفين ربح فترة مالية وللآخر ربح فترة مالية أخرى، أو أن يختص أحدهما بربح صفقة وللآخر ربح الصفقة الأخرى". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 4/5, pg.1016)

ح. "يجوز الاتفاق على أية طريقة لتوزيع الربح، ثابتة طوال المدة أو متغيرة لفترات زمنية محددة بعد التنضيض لكل فترة". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 4/6, pg.1017)

(16) مبدأ المبارأة:

"يجب أن ينص في عقود الحسابات الاستثمارية المشتركة القائمة على أساس المضاربة التي يقع فيها التخارج على مبدأ المبارأة الذي يقتضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر وإبراءهم له من أي خسارة لم تظهر بعد، وعما يتبقى من احتياطيات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح ومخصصات الديون الناتجة عنه لباقي المستثمرين، كما ينص على التبرع بما يبقى لصالح وجوه الخير عند تصفية الوعاء الاستثماري". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 5/4, pg.1019)

(17) تنازل المساهمين عن حصة من أرباحهم لصالح أصحاب الإستثمارية:

يجوز للمساهمين التنازل بجزء من أرباحهم في حال ارباح المضاربة غير كافية للتنافس بين المصارف والبنوك الأخرى. نصت المعايير الشرعية لأيوفي في هذا الشأن بأنه "يجب على المصرف الإسلامي الإفصاح عن تنازل المساهمين بصفتهم مضارباً عن حصة من أرباحهم لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية بعد التنضيض وإجراء حساب الربح والخسارة". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 5/6, pg.1020)

ثانيا: توزيع الأرباح في وعاء المضاربة ("الوعاء المشترك") للمصرف الإسلامي:

(01) تكوين الوعاء:

بعد إنشاء المصرف الإسلامي، يبدأ المصرف في تلقي الأموال (الودائع) من العملاء بموجب عقد المضاربة غير مقيدة. يقوم المصرف بإنشاء وعاء المضاربة ("الوعاء المشترك") ويختلط أموال المودعين بأموال المساهمين (رأس المال المدفوع) ويستثمر المالين

معا في عمليات تمويلية واستثمارية لغرض حصول الأرباح المستهدفة. مع مرور الوقت، الوعاء المشترك يتحقق الأرباح. من واجب المصرف الإسلامي توزيع الأرباح والخسائر بين المساهمين والمودعين بكل شفافية وعدالة. يقرر المصرف الإسلامي فترات التنضيض الحكمي لإعلان الأرباح. الفترة الأكثر شيوعًا للحكم على أداء الوعاء المشترك هي السنة المالية للمصرف ولكن يجوز أن تكون هذه الفترة أقل من سنة مثلا يدفع المصرف الربح تحت الحساب كل ثلاثة اشهر (التنضيض الحكمي). في تاريخ التنضيض الحكمي، يجب على المصرف إحتساب الأرباح وإعلانها ودفعها للمودعين تحت الحساب.

(02) العلاقة بين أموال المساهمين وأموال المودعين ("رأس مال المضاربة"):

يتم خلط أموال المساهمين وأموال المودعين في الوعاء المضاربة المشترك للمصرف الإسلامي. تعمل مشاركة ضمنية أو خفية بين أموال المساهمين وأموال المودعين ("رأس مال المضاربة"). يتم توزيع صافي الربح بين المالين على أساس نسبة وتناسب.

(03) العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين:

عرَّفَت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("أيوفي") المضاربة، (AAOIFI, 2015; SS13, Article 2, pg.369) بأنها "شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب)". المودعون ("أرباب المال") يستثمرون أموالهم بموجب عقد المضاربة مع المصرف الإسلامي ("المضارب"). المصرف بصفته مضاربا أمينا (AAOIFI, 2015; SS13, Article 4/4, pg.370)على رأس مال المضاربة حتى يتحقق الربح. بمجرد تحقيق الربح، (AAOIFI, 2015; SS13, Article 8/8, pg.373)يصبح المضارب شريكًا في الربح وفقًا لنسبة المضاربة المتفق عليها مسبقًا.

(04) تحديد أموال المودعين:

أ. حسابات الاستثمار:

المبالغ التي يتلقاها المصرف الإسلامي من المستثمرين (المودعين) على أساس المضاربة المشتركة ويفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس المضاربة". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 2/1, pg.1009) تنقسم حسابات الاستثمار إلى قسمين: حسابات المضاربة المطلقة وحسابات المضاربة المقيدة. العلاقة التعاقدية بين أصحاب هذه الحسابات وبين المصرف الإسلامي هى علاقة المضارب برب المال، "وهي حالة وحدة المضارب وتعدد أرباب المال". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 2/1, pg.1009). المصرف الإسلامي في اغلب الحالات يتلقى الأموال تحت حسابات الإستثمار المطلقة.

ب. حسابات الاستثمار المطلقة:

"المبالغ التي يتلقاها المصرف الإسلامي من المستثمرين (المودعين) حيث يفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويشترك أصحاب الحسابات والمصرف في الأرباح إن وجدت حسب النسب التي تحدد لكل منهما إما في عقد المضاربة أو في طلب فتح الحساب". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 2/1/1, pg.1010). "يتحمل أصحاب الحسابات جميع الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها المصرف". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 2/1/1, pg.1010)

من أمثلة حسابات الإستثمار المطلقة، حسابات الودائع لأجل، وحسابات التوفير، فيما يلي ذكرها بإيجاز.

ت. ودائع لأجل:

يقبل المصرف الإسلامي الودائع الاستثمارية لفترات 1 و 3 و 6 و 9 و 12 شهرًا ، أو أي فترة أخرى يقبلها المصرف وفقًا للسياسة المعتمدة من قبل الإدارة. يتم استثمار هذه الأموال من قبل المصرف الإسلامي في الوعاء المضاربة المشترك على أساس صيغة المضاربة. يجب أن يحتفظ المتعامل بوديعة استثمارية لكامل مدتها حتى يكون مؤهلاً للحصول على الأرباح. ولكن هذا لا يمنع المتعامل من سحب وديعته قبل تاريخ الإستحقاق حيث يجوز للمصرف الإسلامي قبول طلب كسر الوديعة ضمن معايير معينة معتمدة من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف ومدرجة في سياسة توزيع الأرباح. في تلك الحالة، يتم منح الوديعة ربح لأقرب فترة مكتملة، مع الأخذ في الاعتبار الفترة الفعلية التي بقيت فيها الوديعة لدى المصرف الإسلامي في إطار الفترات المعتمدة من المصرف الإسلامي. علاوة على ذلك، يمكن لإدارة المصرف الإسلامي النظر في الأمر في ضوء ممارسات السوق.

ث. حسابات التوفير

يستقبل المصرف الإسلامي الأموال في حسابات التوفير بصيغة المضاربة. يمكن وضع سياسة من أجل اعتبار حساب التوفير مؤهلًا لكسب الأرباح من دخل الوعاء المشتر، مثلا: الحد الأدنى للرصيد في أي وقت خلال الشهر يحتفظ المتعامل ماله في حساب توفير الخاص به؛ تحديد الحد الأقصى لعدد عمليات السحب المسموح بها في الشهر؛

حسابات التوفير المفتوحة خلال الشهر تكون مؤهلة أيضًا لكسب الأرباح عن الفترة التي بقيت فيها رصيد الحساب لدى المصرف الإسلامي.

(05) تحديد أموال المساهمين المستثمرة في الوعاء المشترك:

يمكن تحديد أموال المساهمين الصافية المستثمرة في الوعاء المشترك كالآتي:

أ. تحديد حقوق ملكية المساهمين

ب. تحديد الأموال الخاصة بالمتعاملين ولكن مضمونة من قبل المساهمين

ت. تحديد الأموال غير المستخدمة للاستثمار في الوعاء المشترك

أ. تحديد حقوق ملكية المساهمين:

رأس المال:

رأس المال هو المبلغ الذي يتلقى المصرف الإسلامي من المساهمين في مقابل الحصول على أسهم في المصرف.

الاحتياطيات النظامية: (الإحتياطي القانوني)

الاحتياطي القانوني هو مبلغ من المال يخصصه المصرف الإسلامي للوفاء بالتزامات غير مستحقة. يتم تحديد نسبة الاحتياطي القانوني من قبل المصرف المركزي.

الاحتياطيات العامة:

الاحتياطيات العامة هي المبالغ التي يتم الاحتفاظ بها جانباً من أرباح المصرف للوفاء بأي التزام مستقبلي معروف أو غير معروف. يتم تحديد النسبة المئوية للاحتياطيات العامة من قبل المصرف المركزي ويجب على المصرف الالتزام الكامل بها.

الأرباح المحتجزة:

الأرباح المحتجزة هى صافي الأرباح التي لم يتم دفعها كتوزيعات أرباح، واحتفظ بها المصرف الإسلامي لإعادة استثمارها.

ب. تحديد الأموال الخاصة بالمتعاملين ولكن مضمونة من قبل المساهمين:

وفقًا للمبدأ الشرعي "الخراج بالضمان"، جميع تلك الأموال التي يحتفظ بها المتعاملين في عهدة المصرف الإسلامي لغير غرض الإستثمار وهى في حكم ضمان المصرف، وتم استثمارها من قبل المصرف تعود دخل تلك الأموال الى المصرف الإسلامي (المساهمين).

من أمثلة الأموال الخاصة بالمتعاملين، ولكن مضمونة من قبل المصرف الإسلامي هى:

أولا: الحسابات الجارية:

بالنسبة للحسابات الجارية اوضحت المعايير الشرعية لأيوفي بأن الأموال التي يتلقاها المصرف الإسلامي من المتعاملين في الحسابات الجارية "هي قروض مضمونة في ذمته، ويلتزم بردها عند الطلب دون زيادة، وللمصرف التصرف فيها

واستثمارها لصالحه وعلى ضمانه، ويستحسن النص على ذلك في طلب فتح الحساب". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 2/2/1, pg.1011). ونصت المعايير الشرعية لأيوفي بأن المصرف الإسلامي "يضمن ردّ كامل مبالغ الحسابات الجارية إلى أصحابها، ولا يجوز التزامها بإضافة أي زيادة بنسبة ثابتة أو متغيرة على أصل المبلغ، فإنها فائدة ربوية". (AAOIFI, 2015; SS40, Article 2/2/2, pg.1011)

ويستثنى من إجمالي أرصدة الحسابات الجارية أرصدة الحسابات التالية:

أ. الحسابات الجارية والاحتياطيات لدى المصرف المركزي؛

ب. النقد في اليد للصرف بما في ذلك أرصدة في أجهزة الصراف الآلي؛

ت. الحسابات الجارية لدى البنوك الأخرى (محلية / أجنبية)؛

ثانيا: مكافأة نهاية الخدمة للموظفين:

رصيد مكافأة نهاية الخدمة للموظفين من الأرصدة المضمونة من قبل المصرف الإسلامية، إذا تم إستثماره من قبل المصرف في الوعاء المشترك، تستحق المساهمين دخل تلك الأرصدة .

ثالثا: حسابات أمانات:

أرصدة حسابات الأمانات إذا بقيت في الوعاء المشترك لمدة أكثر من شهر.

رابعا: أرصدة الإيجارات الحاصلة:

أرصدة الإيجارات الحاصلة لممتلكات طرف ثالث يديرها المصرف الإسلامي إذا بقيت هذه المبالغ في الوعاء المشترك لمدة أكثر من شهر واحد.

خامسا: الهوامش النقدية:

الهوامش النقدية لخطابات الاعتماد والضمانات، إذا بقيت في الوعاء المشترك لمدة أكثر من شهر واحد.

سادسا: ضمانات نقدية أخرى:

أي ضمان نقدي آخر على سبيل المثال لا الحصر، هامش الجدية، إذا بقيت في الوعاء المشترك لمدة أكثر من شهر واحد.

سابعا: توزيعات الأرباح:

الأرصدة غير المدفوعة للسنوات السابقة، إذا ظلت قائمة لأكثر من شهر واحد.

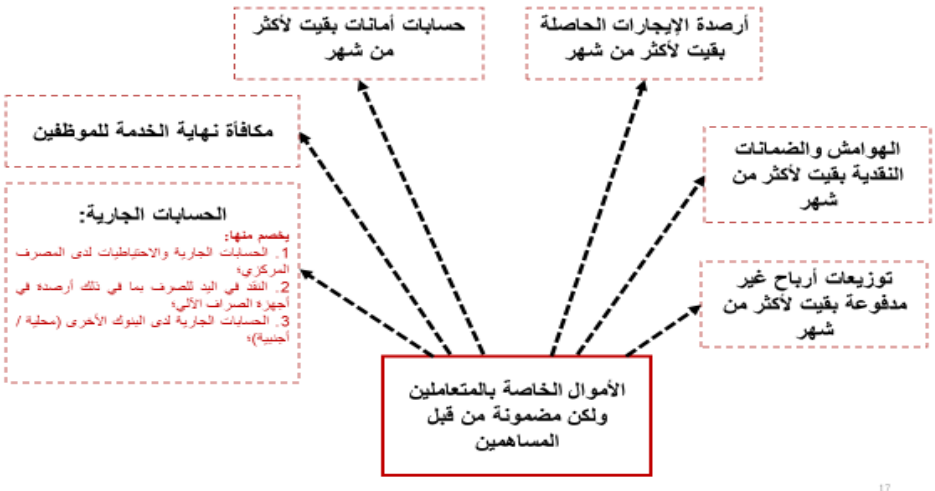

ج. تحديد الأموال غير المستخدمة للوعاء المشترك:

فيما يلي الأموال التي لن يتم استخدامها في وعاء المضاربة المشترك:

1. الأصول الثابتة، حيث لا يتم استثمارها في الوعاء المشترك ؛

2. المصاريف المدفوعة مقدمًا المتعلقة بالمساهمين والمستقلة عن الوعاء المشترك، حيث لا يتم استثمارها في الوعاء المشترك؛

3. الاستثمارات التي يقوم بها المصرف الإسلامي ككيان (شركات تابعة، فروع خارجية، إلخ، إن وجدت)؛

4. الاستثمارات التي يقوم بها المصرف الإسلامي ككيان في الحسابات أو الأنشطة المقيدة من أموال المساهمين؛

5. متوسط أرصدة أي منتج للعملاء مثل قرض حسن (بطاقات ائتمان بصيغة القرض الحسن، حسابات جارية مكشوفة، إلخ.)

بعد تعديل جميع الأرصدة أعلاه، يعتبر صافي متوسط الرصيد بمثابة أموال المساهمين المستثمرة في الوعاء المشترك.

يمكن الحصول على صافي رصيد أموال المساهمين المستثمر في الوعاء المشترك من خلال المعادلة التالية:

المعادلة :

صافي أموال المساهمين المستثمرة في الوعاء المشترك= أ + ب – ج

أ = حقوق ملكية المساهمين

ب = الأموال الخاصة بالمتعاملين ولكن مضمونة من قبل المصرف

ج = الأموال الغير مستخدمة للوعاء المشترك

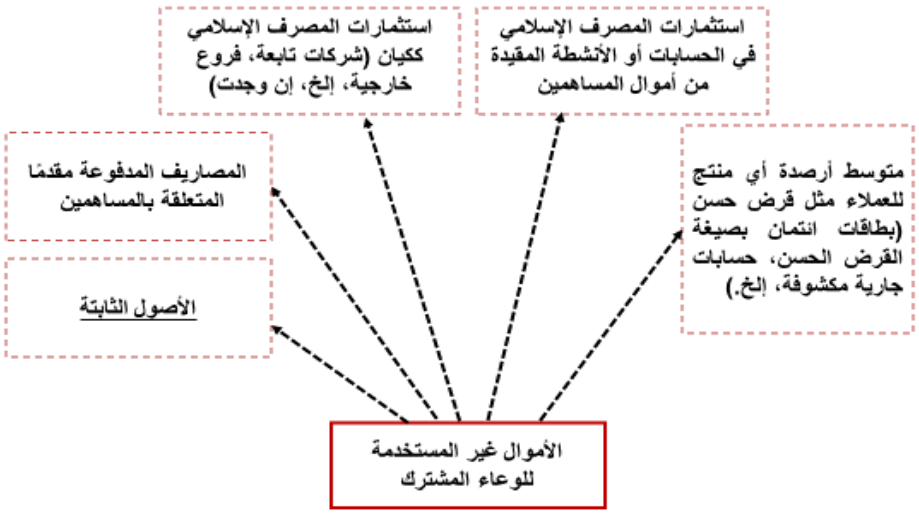

(06) إستثمار أموال المساهمين والمودعين المختلطة في الوعاء المشترك:

يستخدم المصرف الإسلامي أموال الوعاء المشترك في الأعمال اليومية للمصرف في صيغ التمويل والإستثمار للحصول على ارباح متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، أهم هذه الصيغ هى:

صيغ التمويل – البيوع:

صيغة المرابحة: مرابحة البضائع، مرابحة السلع، مرابحة السيارات، مرابحة الصكوك، مرابحة الأسهم.

صيغ أخرى: بيع المساومة، بيع الإستصناع والإستصناع الموازي، بيع السلم والسلم الموازي، بيع الصرف.

صيغ التمويل – الإجارة: الإجارة المعينة والمنتهية بالتمليك؛ الإجارة الموصوفة بالذمة والمنتهية بالتمليك؛ الإجارة التشغيلية؛ إجارة المنافع (التعليم؛ السفر والسياحة)

صيغ الإستثمار: المضاربة التمويلية؛ المشاركة التمويلية؛ المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة)؛ الوكالة التمويلية؛ الوكالة المنتهية بالتمليك (المتناقصة).

(07) الدخل الإجمالي (*Gross Profit*):

يحصل المصرف الإسلامي من استثمار الأموال المختلطة في الوعاء المشترك على الدخل الإجمالي (*Gross Profit*). الأجور والرسوم للخدمات المصرفية المقدمة من قبل المصرف الإسلامي يستحقها المصرف فقط، أما الارباح الحاصلة من استثمار الأموال المختلطة (أموال المساهمين وأموال المودعين) فيتم توزيعها بين المساهمين والمودعين في مرحلتين بعد خصم النفقات والمصروفات حيث يقوم المصرف الإسلامي بخصم المخصصات حسب ارشادات المصرف المركزي من إجمالي ربح الوعاء "الدخل الإجمالي" (*Gross Profit*) قبل التوزيع بين أموال المساهمين وأموال المضاربة.

(08) الربح الصافي:

يمكن حصول الربح الصافي عن طريق المعادلة التالية:

الربح الصافي = الدخل الإجمالي – النفقات والمصروفات [(أ) + (ب) + (ت)]

أ- مخصصات الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها والرديئة

ب- المصاريف المباشرة للأصول التمويلية والإستثمارية في الوعاء المشترك (إن وجدت)

ت- مصاريف إهلاك الأصول المستثمرة في الوعاء المشترك (إن وجدت)

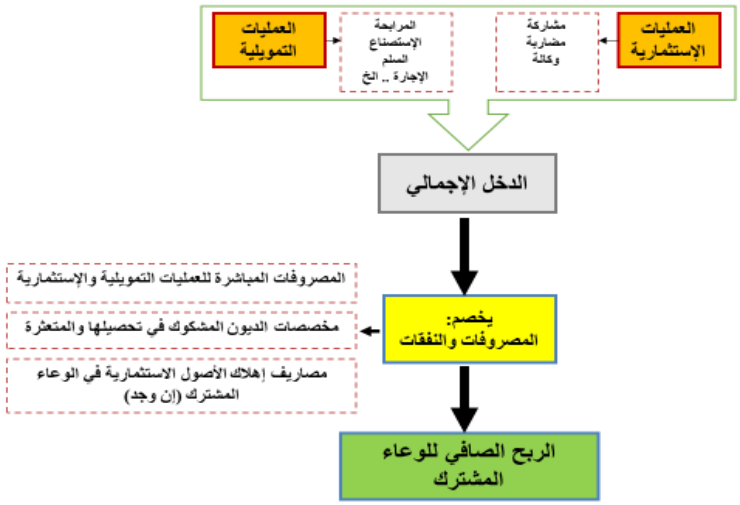

(09) توزيع الأرباح بين أموال المساهمين وراس مال المضاربة (توزيع المرحلة الأولى):

أ- يقوم المصرف بتوزيع صافي الربح بين أموال المساهمين ورأس مال المضاربة بنسبة وتناسب.

ب- بهذا، سوف يحصل كل مال على نصيبه في الربح على أساس نسبة وتناسب، أي بمعنى يرحل ربح المساهمين الى حساب "ربح المساهمين" ويرحل ربح المضاربة الى حساب "ربح المضاربة".

(10) توزيع الأرباح بين المضارب ورب المال (توزيع المرحلة الثانية):

أ- إذا وجد المصرف ضرورة لتكوين إحتياطي معدل الأرباح (*PER*)، فبعد الموافقات اللازمة يقوم بخصم الإحتياطي قبل توزيع الأرباح بين المضارب وأرباب المال؛

ب- يحصل المضارب (المصرف الإسلامي) على نصيبه من الأرباح وفقًا لنسب المضاربة المتفق عليها مسبقًا.

ت- إذا وجد المصرف ضرورة لتكوين إحتياطي مخاطر الإستثمار (*IRR*)، فبعد الموافقات اللازمة يقوم بخصم الإحتياطي من الربح المتبقي بعد خصم حصة المضارب. يقوم المصرف (المضارب) بتوزيع الربح المتبقي بين المودعين (أرباب المال) حسب شروط عقد المضاربة.

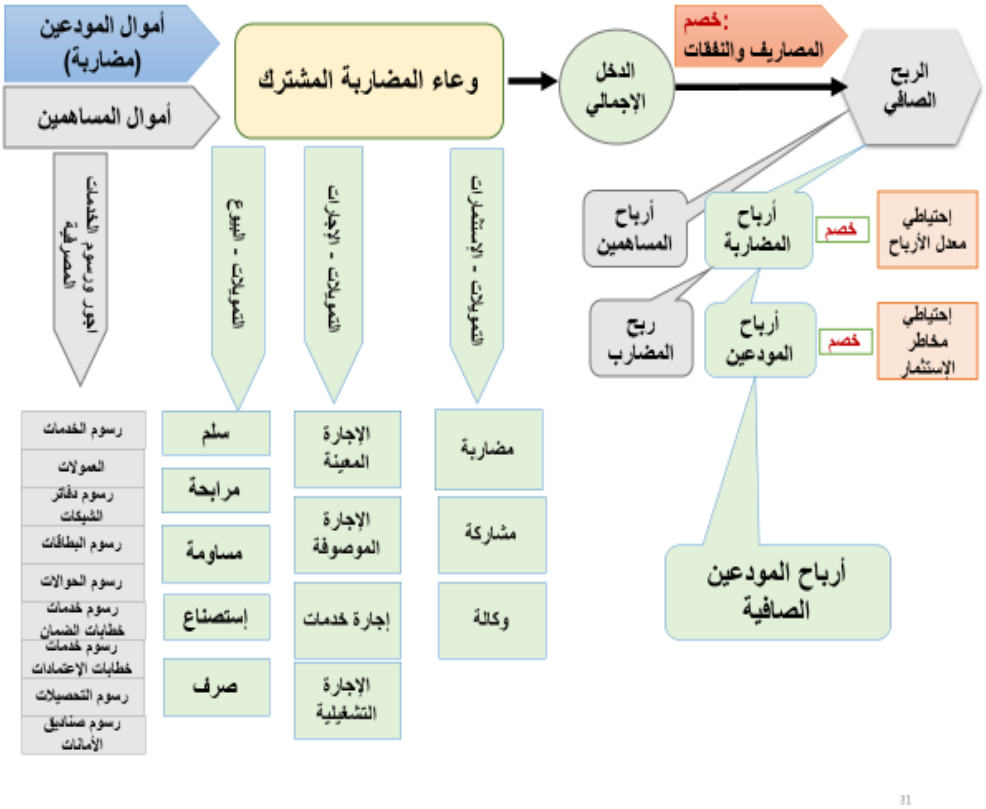

المحور الرابع: النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

بعد بيان الأسس الشرعية السليمة لإدارة الوعاء المشترك وآلية توزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين في ضوء المعيار الشرعي رقم (13) "المضاربة"، والمعيار الشرعي رقم (40) "توزيع الربح في الحسابات الإستثمارية"، والمعيار المحاسبي رقم (11) "المخصصات والإحتياطيات"، وبعد مراجعة وتحليل بيانات الحاصلة من المشاركين في البحث، فقد سجل الباحث النتائج التالية:

1. وعاء مشترك (مختلط) أم وعاء منفصل لكل مال:

بالرغم أن معظم المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية تتبع نظام الوعاء المشترك أي يختلط أموال المساهمين بأموال المودعين في وعاء واحد، إلا هناك عدد من المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية يتبعون نظام أوعية مختلفة أي لكل مال وعاء خاص، بمعنى لا يختلط أموال المساهمين بأموال المودعين كما هو الحال في معظم البنوك التقليدية. هذا مخالف للمعايير الشرعية لأن إحتفاظ كل مال في وعاء خاص وإستثمار تلك الأموال في مشاريع على حدا يخلق فرص عدم المساواة لإستثمار بين أموال المساهمين وأموال المودعين.

2. الوعاء الأساسي للمصرف الإسلامي:

من خلال البحث إتضح بأن الوعاء الأساسي للمصارف الإسلامية هو الوعاء المضاربة المشترك، وهو المطلوب حسب المعايير الشرعية. هذا يعني أن الوعاء يعمل تحت مبدأ المضاربة، يتم فيه توزيع الأرباح في المرحلة الأولى بين أموال المساهمين وراس مال المضاربة، وفي المرحلة الثانية بين المضارب (المصرف الإسلامي) وأرباب المال (المودعين بصيغة المضاربة)، وفي حال وجود ودائع بصيغة الوكالة بالإستثمار تم استثمارها في الوعاء المشترك، فتأخذ نصيبها من الربح في المرحلة الأولى لتوزيع الربح بنسبة وتناسب مع أموال المساهمين وأموال المضاربة. هناك مصارف إسلامية تعمل تحت مبدأ وعايين، وعاء المضاربة، ووعاء الوكالة بالإستثمار، كل وعاء يعمل على حدا، ولكن في حال وجود فائض في وعاء الوكالة، يقوم المصرف بإستثمار الفائض في وعاء المضاربة، وهنا يحصل هذا المال الربح في المرحلة الأولى لتوزيع الأرباح.

3. الصيغ الأكثر إستخداما لجذب أموال المودعين:

من خلال البحث إتضح بأن صيغة الوكالة بالإستثمار هى أكثر الصيغ إستخداما في الوقت الحالي لإستقبال الودائع نظرا لمرونة توقعات الأرباح فيها، بخلاف المضاربة التي يظهر ربحها بعد التنضيض الحكمي والذي يستغرق في معظم الأحيان ثلاثة أشهر. من خلال البحث اتضح ايضا بأن لدى بعض المصارف الإسلامية لا فرق بين المضاربة أو الوكالة بالإستثمار كصيغة لإستقبال الودائع الإستثمارية، ومعظم تلك المصارف الإسلامية هى التي تقوم بتوزيع الأرباح بصفة شهرية، وهذا يوحي بأنه لا توجد لديهم فرق كبير في توقع الربح في الوكالة أو المضاربة نظرا لإختصار مدة توزيع الربح.

4. فرص الإستثمار من أموال المساهمين و أموال مودعين:

إتضح من الدراسة بأن فرص إستثمار الأموال من الوعاء المشترك بالنسبة لأموال المساهمين وأموال المودعين غير متساوية وغير عادلة ودائما يعطى الأولية لأموال المساهمين، أي كلما ظهرت فرصة إستثمار جذابة وذات ربح عال تم تخصيص جزء من أموال المساهمين للإستثمار فيها. حسب المعايير الشرعية لأيوفي يجب أن تكون فرص الإستثمار لأموال المساهمين والمودعين متساوية من غير أية أولوية لأحد المالين أي مال المساهمين ومال المودعين.

5. وجود معيار معتمد موحد صادر عن السلطة الرقابية:

اتضح من الدراسة بأنه لا يوجد معيار شرعي معتمد موحد صادر عن السلطة الرقابية للبنوك حيث عدم اتباعه ينتج على غرامة مالية. لهذا، السبب، كل مصرف اسلامي نهج منهجا خاصا مطابقا لسياساته ومركزه المالي مما خلق إختلاف في آليات توزيع الأرباح ما بين المصارف الإسلامية، وبهذا تعددت آليات توزيع الأرباح. معظم

هذه الآليات تفقد بعض العناصر الأساسية المطلوبة في توزيع الأرباح حسب المعايير الشرعية لأيوفي.

6. المعيار الشرعي (40) "توزيع الربح في الحسابات الإستثمارية":

اتضح من الدراسة بأن المعيار الشرعي رقم (40) "توزيع الأرباح في الحسابات الإستثمارية" معيار غير كاف لبيان آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية بين المساهمين والمودعين. المعيار المشار اليه يحتوي على بعض الأحكام الأساسية ولكن لا يلقي الضوء على آلية التوزيع بالشكل المحاسبي المطلوب، وهذا يخلق غموض وابهام في بعض الخطوات والتي إذا لم تغطى بالشكل الصحيح يمكن أن تنتج بإفساد التوزيع برمته.

7. توافق آلية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية مع معايير أيوفي:

اتضح من الدراسة بأن آلية توزيع الأرباح في مصارفهم لا تتوافق مائة بالمائة مع المعايير الشرعية والمحاسبية لأيوفي. قد تخضع الآلية جزئيا لمعايير أيوفي ولكن المصارف لها سياسة خاصة لا تخضع لجميع بنود المعايير الشرعية والمحاسبية لأيوفي. لذلك، هناك ضرورة ماسة لإصدار معيار شرعي متكامل من قبل المصرف المركزي وذلك لتوحيد كل تلك السياسات على آلية ونموذج واحد.

8. سياسة المصارف الإسلامية بالنسبة لتكوين إحتياطي معدل الأرباح:

اتضح من الدراسة بأن 90% من المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية ترى أن تكوين إحتياطي معدل الأرباح شأن داخلي للمصرف يتم تقرره حسب الحاجة من قبل إدارة المصرف ولا تعرض النسبة المقترحة لتكوين الإحتياطي المذكور على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف للإعتماد.

9. سياسة المصارف الإسلامية بالنسبة لتكوين إحتياطي مخاطر الإستثمار:

اتضح من الدراسة بأن 90% من المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية ترى أن تكوين إحتياطي مخاطر الإستثمار شأن داخلي للمصرف يتم تقرره حسب الحاجة من قبل إدارة المصرف ولا تعرض النسبة المقترحة لتكوين الإحتياطي المذكور على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف للإعتماد.

10.سياسة المصارف الإسلامية بالنسبة للخصم من إحتياطي معدل الأرباح:

اتضح من الدراسة بأن 90% من المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية ترى أن الإقتطاع من إحتياطي معدل الأرباح شأن داخلي للمصرف يتم تقرره حسب الحاجة من قبل إدارة المصرف ولا تعرض النسبة المقترحة للإقتطاع من الإحتياطي المذكور على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف للإعتماد.

11.سياسة المصارف الإسلامية بالنسبة للإقتطاع من إحتياطي مخاطر الإستثمار:

اتضح من الدراسة بأن 90% من المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية ترى أن الإقتطاع من إحتياطي مخاطر الإستثمار شأن داخلي للمصرف يتم تقرره حسب الحاجة من قبل إدارة المصرف ولا تعرض النسبة المقترحة للإقتطاع من الإحتياطي المذكور على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف للإعتماد.

12.سياسة المصارف الإسلامية بالنسبة للموافقة لتكوين وإقتطاع من إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الإستثمار من قبل اللجنة الشرعية من خلال دراسة شاملة:

اتضح من الدراسة بأن 90% من المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية ترى أن تكوين والإقتطاع من الإحتياطيات المذكورة شأن داخلي للمصارف الإسلامية يتم تقرره حسب الحاجة من قبل إدارة المصرف ولا تعرض النسب المقترحة على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف للإعتماد. أما 10% من المصارف الإسلامية يرون أن النسب المقترحة من تلك الإحتياطيات في مصارفهم تخضع لموافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، ولكن ترى تلك المصارف بأن الضرورة لموافقة اللجنة على تكوين أو اقتطاع من الإحتياطيات المذكورة ضرورة حوكمية لا يتوجب أي دراسة وعرضها على اللجنة. ويمكن إعداد وعرض الدراسة اللازمة في حال مطالبة اللجنة بذلك.

13.سياسة المصارف الإسلامية بالنسبة لتخصيص جزء من أموال المساهمين خارج الوعاء المشترك لغرض الإستثمار:

اتضح من الدراسة بأن المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية في بعض الأحيان تقوم بتخصيص جزء من أموال المساهمين لغرض الإستثمار خارج الوعاء المشترك في مشاريع ذات ربحية عالية تحت مبرر أن تلك الإستثمارات تحمل مخاطر عالية حيث لا تريد المصارف تحميل الخسارة على المودعين، ولكن هذا المبرر يفقد المصداقية، في كثير من الأحيان، حينما يتم تخصيص اموال المساهمين للإستثمارات ذات ربحية عالية وذات مخاطر ضئيلة. هذا مخالف لمبدأ المساواة في توفير فرص الإستثمار لأموال المساهمين واموال المضاربة على قدم وساق.

14.سياسة المصارف الإسلامية بشأن إقتطاع المخصصات للإستثمارات المتعثرة الخاصة بالمساهمين فقط من إجمالي ربح الوعاء (إجمالي الدخل):

اتضح من الدراسة بأن نسبة قليلة جدا من المصارف والنوافذ الإسلامية يتم فيها إقتطاع المخصصات للإستثمارات المتعثرة الخاصة بالمساهمين من إجمالي الدخل دون الإستثناء بين أموال المساهمين وأموال المودعين، وهذا يبين أنه لا توجد آلية خاصة في حالة المخصصات للفرق بين أموال المساهمين والمودعين المختلطة وبين أموال المساهمين خارج الوعاء. هذا لا يجوز شرعا لأن إذا تعثر الإستثمار الخاص بالمساهمين فقط فيجب تكوين المخصصات من أرباح المساهمين فقط وليس من الأموال المختلطة للمساهمين والمودعين.

15.سياسة المصارف الإسلامية بشأن التعديلات اليدوية في توزيع بين المساهمين والمودعين وبين المضارب وأرباب المال:

اتضح من الدراسة بأن بأن المصارف والنوافذ الإسلامية لا تقوم بتوزيع الربح الحاصل من العمليات التمويلية والإستثمارية بين المساهمين والمودعين وبين المضارب وأرباب المال، كما هو، بل وهناك تعديلات يدوية في معظم الأحيان سواءا بالحط أو الزيادة لتدوير وتعديل الأرباح لجعلها متساوية مع توزيعات الرائجة في السوق في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية المنافسة.

16.مراجعة وتدقيق المصرف المركزي على توزيع الأرباح بين أموال المساهمين واموال المودعين (مضاربة) من جهة وبين المضارب وأرباب المال من جهة أخرى:

اتضح من الدراسة بأن المصرف المركزي، لا يراجع ويدقق على توزيع الأرباح والخسائر بين المساهمين والمودعين. عدم الإشراف على توزيعات الأرباح بين المساهمين والمودعين من قبل الجهات الرقابية يعطى حرية التصرف للمصارف الإسلامية في توزيع الأرباح والتي قد ينتج على عدم المساواة في الربح وأكل أموال الناس بالباطل.

17.المراجعة الشرعية لتوزيع الأرباح والخسائر بين المساهمين والمودعين (مضاربة) من جهة وبين المضارب وأرباب المال من جهة أخرى من قبل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية:

اتضح من الدراسة بأن اللجان الشرعية، تقوم بمراجعة شرعية على توزيع الأرباح والخسائر بين المساهمين والمودعين (مضاربة) من جهة وبين المضارب وأرباب المال من جهة أخرى حسب متطلبات الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي. هذا محل إطمئنان، ولكن إذا كانت المراجعة محدودة الى حصول الموافقة فقط فلا فائدة منها. يجب أن تكون المراجعة والإشراف لتوزيع الأرباح حسب أفضل الممارسات وحسب الأصول المروجة للمراجعة والتدقيق الشرعي.

18.دور التدقيق الداخلي و/أو التدقيق الخارجي في مراجعة صحة توزيع الأرباح بين أموال المساهمين واموال المودعين (مضاربة) من جهة وبين المضارب وأرباب المال من جهة أخرى:

اتضح من الدراسة بأن بأن المدقق الداخلي و/أو المدقق الخارجي لا يدققان على توزيع الأرباح والخسائر بين المودعين والمساهمين حسب المبادئ والمعايير الشرعية لأيوفي لأن هذا حسب تقديرهم ليس من إختصاصاتهم. التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي هما خط الدفاع الثالث في أي مصرف إسلامي. هذا صحيح أن التدقيق على توزيع الأرباح والخسائر بين المودعين والمساهمين حسب المبادئ والمعايير الشرعية لأيوفي ليس من إختصاصاتهما لأنهم يقومون بالتدقيق حسب المعايير الدولية للتدقيق المالي والمحاسبي ولكن إن وجد معيار أو دليل اضافي خاص للتدقيق على توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين من الناحية المالية وليس الشرعية، لأن الجوانب الشرعية هى مسئولية التدقيق الشرعي،

فهذا يخلق خط دفاع إضافي يساعد في مراجعة التوزيع في حال إذا كان التدقيق الشرعي أهمل، أو قصر، أو تجاهل بعض أجزاء أو عناصر التوزيع.

19.سياسة المصارف الإسلامية في إختيار عمل نسب توزيع الأرباح:

اتضح من الدراسة بأن بأن عند وضع نسب المضاربة، المصرف الإسلامي يهدف دائما على حصول اكبر قدر من الأرباح مقارنة بالمودعين لأنه لا يوجد أي حسيب أو رقيب يمنعه من ذلك، وكذلك لا توجد أي تعليمات من المصرف المركزي بهذا الشأن. لا يمكن السيطرة على الممارسات القائمة على عدم المساواة في توزيع الأرباح بين المساهمين والموديعين في ظل عدم وجود معيار محدد وملزم للتوزيع من قبل الجهة الرقابية (المصرف المركزي).

20.سياسة المصارف الإسلامية بشأن نسب توزيع الأرباح:

اتضح من الدراسة بأن نسب توزيع الأرباح غير عادلة، وهى في نفس الوقت غير شفافة، لأن في المقام الأول إحتساب الربح حسب طريقة النمر أو طريقة الأوزان عملية معقدة جدا، حتى في أغلب الأحيان أصحاب الخبرة يفشلون في فهمها، وثانيا، المصارف الإسلامية يحددون النسب من غير حسيب أو رقيب، وثالثا، إذا كان التوزيع في نهاية المطاف على أساس مقارنة مع الأرباح الموزعة في السوق، فما فائدة وضع نسب المضاربة. الصناعة المالية الإسلامية في دولة الإمارات العربية بحاجة ماسة الى وضع معيار ملزم لتوزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين والذي يوحد آلية التوزيع في المصارف الإسلامية ويجعل عملية التوزيع عادلة وشفافة.

21.سياسة المصارف الإسلامية بشأن، ما يحصل عليه المودعون من أرباح مقارنة بأرباح المصارف الإسلامية (المصرف والمساهمين):

اتضح من الدراسة بأن المودع يحصل على الربح مساوي تقريبا حسب السوق ولكن هل هو توزيع عادل بين المساهمين والمودعين؟ فهذا محل تساؤل، لأن المودعون يحصلون على أرباح أقل بكثير من أرباح المساهمين في كل حال. لذلك، يجب أن يضع المصرف المركزي (الهيئة العليا الشرعية) معيار ملزم لتوزيع الأرباح بين المودعين والمساهمين والذي يجعل عملية التوزيع عملية عادلة وشفافة.

22.سياسة المصارف الإسلامية بشأن تحميل الخسارة (تحويل الخسارة) إن وجدت الى أرباب المال:

اتضح من الدراسة بأنه من الغير ممكن أن يحمِّل المصرف الإسلامي الخسارة في راس المال على رب المال بالرغم أن حسب المبادئ الشرعية الأساسية للمضاربة، يتحمل رب المال الخسارة الا إذا كانت الخسارة بسبب تعد، أو تقصير، أو مخالفة شروط العقد من قبل المضارب، فهو يضمن ويحمل الخسارة. المصرف المركزي حسب معيار حماية المستهلك لا يسمح بإقتطاع جزء أو كل راس المال في حال الخسارة. يجب إيجاد صيغ ومنتجات بديلة في المصارف الإسلامية لإستقبال الودائع المتوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: التوصيات:

1. يجب أن يكون نظام توزيع الأرباح نظاما عادلاً وشفافًا وواضحًا للمودعين والمساهمين.

2. يجب كتابة نسب المضاربة في نماذج فتح حساب توفير والودائع لأجل. يجب ذكر نسب المضارب في الشروط والأحكام بكل وضوح وشفافية أنه يمكن إعادة النظر فيها من وقت لآخر حسب متطلبات السوق.

3. يجب تحديد فترات دفع الأرباح في الشروط والأحكام مثلا التنضيض الحكمي للمضاربة كل شهر، أو ثلاثة أشهر، أو تسعة أشهر، أو سنة.

4. يجب الإعلان عن نسب المضاربة في الفروع وعلى مواقع الرئيسية الإلكترونية للمصارف الإسلامية قبل بدء الدورة المالية.

5. يجب أن يخضع تكوين إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الإستثمار *(PER و IRR)* لموافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

6. يجب أن تكون الإقتطاعات من إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الإستثمار *(PER و IRR)* تحت مبررات كافية ومشروطة لموافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

7. يجب أن تجنب التدخل أو التعديل اليدوي في حساب الربح بشكل قاطع. في حالة الحاجة الماسة يجب تقديم طلب التعديل اليدوي في الربح والخسارة خارج النظام الآلي على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف والحصول على موافقتها.

8. يجب أن يكون رئيس إدارة الرقابة الشرعية الداخلية أو من ينوب عنه عضوًا في لجنة الأصول والإلتزامات *(Asset & Liabilities Committee – ALCO)* بصفة مراقب.

9. يجب تقديم مذكرة إقرار الربح للمراجعة الشرعية قبل اعتمادها نهائيا من قبل الجهة المعنية ("جهة الاعتماد").

10. إذا تم استثمار رصيد إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الإستثمار (*PER وIRR*) في الوعاء المشترك، فيجب منح ربحها لهذه الإحتياطيات (UAECB, 2022; Notice 1382) .

11. يجب احتساب الزكاة على رصيد الإحتياطيات (*PER وIRR*) وخصمها من الأموال المتاحة في هذه الحسابات وتوزيعها حسب الأصول المعتمدة.

12. يجب أن تضع الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي معيارا موحدًا لتوزيع الأرباح والخسائر بين أموال المساهمين وأموال المضاربة من جانب وبين المودعين (أرباب المال) المصرف الإسلامي (مضارب) من جانب آخر في المصارف الإسلامية والذي يجب أن يكون ملزما لكافة المصارف الإسلامية التي تعمل في الدولة.

REFERENCES

AAOIFI (2015). *Shari'ah Standards*. Bahrain: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

AAOIFI (2015). *Accounting, Auditing and Governance Standards*. Bahrain: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 3 No. 1 (2022) 156-192
E-ISSN: 2716-6856
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

آلية توظيف أسلوب العينات غير الإحصائية في عملية الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

The Mechanism of Employing the Method of Non-Statistical Samples in The Process of Sharia Supervision in Islamic Financial Institutions

Tahani Ali Hakami
Faculty of Business Administration, Jazan University,
Jazan, Saudi Arabia
thakami@jazanu.edu.sa

Abdulmajid Obaid Hasan Saleh
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance (IIiBF)
International Islamic University Malaysia
alamri@iium.edu.my

الملخص

يهدف البحث بشكل رئيس إلى تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من استخدام أسلوب العينات غير الإحصائية في عمليات المراجعة والرقابة الشرعية لديها من خلال تقديم معرفة متكاملة عن أسلوب العينات غير الإحصائية وتكييفها مع مبادئ الشريعة الإسلامية. يسعى البحث إلى الإجابة عن سؤال رئيسي وهو: كيف يمكن توظيف أسلوب العينات غير الإحصائية في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؟ يتبع البحث المنهجي النوعي من خلال تحليل محتوى الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث للإجابة على تساؤل البحث الرئيس. توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: لتطبيق أسلوب العينة في عملية الرقابة الشرعية لا بد من توفر عناصر مثل: موارد بشرية مؤهلة شرعياً ومهنياً، توفر مرجعية شرعية، الفصل بين المصالح المتعارضة محاسبياً وإدارياً وشرعياً، توفر فريق تدقيق شرعي داخلي. هناك عدة تقارير تصدر عن المراجع الشرعي مثل: تقارير الزيارة الميدانية، تقارير المتابعة، التقرير الختامي، حيث توضح مدى التزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية. ينتج عن العينات الإيجابية آثاراً شرعية تؤكد سلامة سياسات واجراءات المصارف

الإسلامية في تعاملاتها المالية مع المستفيدين، ويمكن توضيح الآثار الشرعية المترتبة على العينات الإيجابية بما يلي: اثبات حِل الأرباح المعاملات المالية، اثبات وجوب إخراج الزكاة، الحكم على باقي المعاملات المالية وفق العينة الإيجابية بأنها خالية من المخالفات الشرعية، اصدار التقرير الشرعي النظيف يبين أن التعاملات المالية للمصرف تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، اثبات نسبة العينة أو تقليل حجمها.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الشرعية، العينات غير الإحصائية، العينات الإيجابية، المؤسسات المالية الإسلامية.

Abstract

The research aims mainly to enable Islamic financial institutions to use the non-statistical sampling method in their Shariah audit and supervision processes by providing integrated knowledge of the non-statistical sampling method and adapting it to the principles of Islamic Sharia. The research seeks to answer a main question: How can the non-statistical sampling method be employed in Shariah supervision in Islamic financial institutions? The qualitative methodological research is followed by analyzing the content of previous studies related to the research topic to answer the main research question. The study reached results, the most important of which are: To apply the sampling method in the Shari'a control process, elements such as: legally and professionally qualified human resources, availability of a legitimate reference, separation of conflicting interests accounting, administratively and legally, the availability of an internal Shari'a audit team. There are several reports issued by Sharia auditors, such as: field visit reports, follow-up reports, and the final report, which show the extent to which banks comply with the provisions of Islamic Sharia in relation to financial transactions. Positive samples result in legitimate effects that confirm the integrity of the policies and procedures of Islamic banks in their financial dealings with the beneficiaries, and the legitimate effects of positive samples can be clarified by the following: Proving the solution to profit financial transactions, proving that Zakat must be paid, judging the rest of the financial transactions according to the positive sample that they are free of Shari'a violations, issuing a clean Shari'a report showing that the bank's financial transactions are in accordance with the provisions of Islamic Shari'a, proving the percentage of the sample or reducing its size.

Keywords Shari'a supervision, Non-statistical samples, Positive samples, Islamic financial institution.

1. مقدمة

يعد مفهوم الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية امتداداً لنظام الحسبة في الإسلام، وقد تزايدت الحاجة إلى تطبيقه مع تزايد استخدام المصرفية الإسلامية في الآونة الأخيرة في العديد من الدول الإسلامية. تعتمد الرقابة الشرعية على علم التدقيق والمراجعة المستخدمة على نطاق واسع في النظم المالية التقليدية. ويهدف هذا العلم بشكل رئيس إلى التأكد من التزام المؤسسات المالية بالنظم والقوانين المعتمدة. يبقى أن نشير أن علم التدقيق والمراجعة استخدم في التدقيق الشرعي، وجرت محاولات حثيثة لتكييفه لضبط المعاملات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من موافقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية. وعليه تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على عملية الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية باستخدام الأساليب الحديثة في المراجعة والتدقيق الشرعي، ومنها الرقابة باستخدام العينات الإحصائية التي أصبحت شائعة الاستخدام بدلاً من عملية المسح الشامل الذي يترتب على استخدامها تكاليف مرتفعة ووقت طويل وجهد مضني.

1.1. أسئلة البحث

يسعى البحث إلى الإجابة عن سؤال رئيسي وهو: كيف يمكن توظيف أسلوب العينات غير الإحصائية في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؟ ويمكن تقسيم سؤال البحث الرئيس إلى نقاط رئيسية مبينة كما يلي:

1) ماهي ضوابط استخدام العينات في الرقابة الشرعية وفق أسلوب العينات غير الإحصائية، وماهي خطوات اجرائها؟
2) ماهي أنواع الخطط في الرقابة الشرعية باستخدام العينات غير الإحصائية؟

3) ماهي أنواع التقارير في عملية الرقابة الشرعية وفق أسلوب العينات غير الإحصائية؟

4) ماهي الآثار الشرعية المترتبة على العينات غير الإحصائية الإيجابية؟

1.2. أهداف البحث

يهدف البحث بشكل رئيس إلى تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من استخدام أسلوب العينات غير الإحصائية في عمليات المراجعة والرقابة الشرعية لديها من خلال تقديم معرفة متكاملة عن أسلوب العينات غير الإحصائية وتكييفها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويمكن تقسيم الأهداف الفرعية للبحث إلى النقاط التالية:

1) معرفة ضوابط استخدام العينات في الرقابة الشرعية وفق أسلوب العينات غير الإحصائية، وخطوات اجرائها.

2) معرفة أنواع الخطط في الرقابة الشرعية باستخدام العينات غير الإحصائية.

3) معرفة أنواع التقارير في عملية الرقابة الشرعية وفق أسلوب العينات غير الإحصائية.

4) معرفة الآثار الشرعية المترتبة على العينات غير الإحصائية الإيجابية.

2. المطلب الأول: ضوابط استخدام الرقابة الشرعية بأسلوب العينات غير الإحصائية وخطوات اجرائها

تعتبر المعاينة الإحصائية من العمليات الأساسية في الرقابة على العمليات المالية والإدارية، ولهذا فقد قام العديد من الباحثين بصياغة عملية الرقابة على عمل المؤسسات

المالية باستخدام المعاينة الإحصائية على شكل خطوات عملية. ويمكن توظيف هذه الخطوات في عمليات الرقابة الشرعية على عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. اختلفت اساليب المعاينة الإحصائية كأداة للرقابة بحسب حجم المؤسسة المالية والعمليات المالية والإدارية فيها.

2.1 ضوابط استخدام العينات في التدقيق الشرعي

تشير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، 2020، ص 77) إلى أن هناك ضوابط لاستخدام العينات في التدقيق الشرعي، ومنها:

- **العامل الأول:** مدى كفاءة نظام الرقابة الشرعية الداخلية: وتشير كفاءة النظام الداخلي للمصرف الإسلامي إلى قدرة النظام على اكتشاف أي مخالفة شرعية، وملاحظتها بالسرعة المطلوبة. ويكون النظام الداخلي للمؤسسة فعال وكفء إذا كانت عناصره متحققة، وهذه العناصر هي:
  - موارد بشرية مؤهلة تأهيلاً مهنياً وشرعياً.
  - توفر مرجعية شرعية متكاملة وتوفر أدلة عملية وسياسات واجراءات وصلاحيات في المؤسسة.
  - الفصل بين المصالح المتعارضة محاسبياً وإدارياً وشرعياً، فلا يمكن أن يكون المدقق الشرعي موظفا إدارياً في المصرف، كما لا يمكن أن يكون تابعاً في المسؤولية الإدارية لأي مستوى إداري يمكن أن يخضع للتدقيق من قبله.

- توفر فريق تدقيق شرعي داخلي يتمتع بالكفاية والكفاءة المهنية والشرعية والصلاحيات التي تمكنه من أداء مهامه على أكمل وجه. ومن الجدير ذكره أنه كلما زادت قوه النظام الداخلي للمؤسسة المالية الإسلامية كما احتجنا إلى حجم عينة أقل.

- **العامل الثاني**: طبيعة وصفات العمليات من حيث نمطية العمليات المنفذة من حيث المساهمة في دخل المؤسسة: ويساعد هذا العامل على اختيار عينات أقل نسبة منها في حال عدم النمطية أو ضعف استخدام النظم الآلية .

- **العامل الثالث**: طبيعة العمليات من حيث حجومها المالية وأهميتها النسبية من حيث المساهمة في دخل المؤسسة: يساعد هذا العامل في اختيار عينات أكبر نسبة منها في حال صغر الحجم المالي، والمساهمة البسيطة في دخل المؤسسة.

- **العامل الرابع**: الأخطاء السابقة: يساعد هذا العامل في جعل تقدير حجم العينات أكثر ملاءمة لواقع النشاط محل المراجعة.

- **العامل الخامس**: العامل الشرعي: ويقصد به أن يكون هناك رأي شرعي بشأن اختيار العينة بحجم ما) مثل: 10% ، 15%، 25%، 30%، 50% وهو مبني على العوامل الموضوعية السابق ذكرها .

يضيف (زغرب، 2010، ص 34) في دراسته أن هناك عوامل يجب أخذها بعين الاعتبار عند اجراء التدقيق باستخدام المعاينة الإحصائية:

1- أن تكون عملية التدقيق ممثلة للمجتمع الأصلي كله، بحيث تحمل عينة التدقيق ذات الخواص التي يتميز بها مفردات المجتمع الأصلي.

2- أن يكون حجم العينة كافياً لتكون تقديرات العينة ممثلة للمجتمع الأصلي وتحقق الغرض من عملية التدقيق والمراجعة الشرعية.

3- أن تكون لمفردات العينة فرص متساوية ومستقلة للاختيار، وذلك حسب الأسلوب العشوائي لوحدات المعاينة.

4- أن تكون اخطاء غير المعاينة أقل ما يمكن.

5- أن تسمح طريقة اختيار عينة التدقيق بحساب مقياس لتقدير اخطاء المعاينة.

2.2 خطوات استخدام العينات في التدقيق الشرعي

اجريت العديد من الدراسات والبحوث التي تناولت الخطوات الإجرائية لعملية التدقيق الشرعي. فيمكن الإشارة إلى أن هذه الدراسات اتفقت على هدف الرقابة والتدقيق الشرعي بكونه ينحصر في عملية ضبط التزام المصارف الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية، ولكنها اختلفت في الإجراءات والخطوات المتبعة لتدقيق ومراجعة التزام هذه المؤسسات بالشريعة الاسلامية. يمكن أن نورد هنا عدد من الدراسات والبحوث التي حددت الإجراءات والخطوات لعملية التدقيق الشرعي باستخدام العينة الإحصائية ومنها:

2.3 دراسة زكريا 2019

تشير دراسة (زكريا، 2019، ص، 55) أن مرحلة الإعداد والتخطيط تعتبر من المراحل المهمة في عملية التدقيق الشرعي، حيث تعتبر مؤشر للجودة النوعية لعملية المراجعة. وينحصر عمل المدقق الشرعي بالتأكد من أن المؤسسة تقوم بمعاملاتها المالية بما

يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وفق قرارات وتوصيات ومتطلبات الهيئة الشرعية التابعة للمؤسسة. ويضيف الباحث أن التخطيط يمر بمرحلتين رئيسيتين:

2.3.1 عملية الإطلاع

من المهم أن يكون المراقب والمدقق الشرعي على معرفة واطلاع بجملة من الأمور منها: المؤسسة المالية التي سوف تقوم بمراجعة أعمالها، الإجراءات المتبعة في هذه المؤسسة، مطابقة الإجراءات المعمول بها في المؤسسة المالية مع قرارات وتوصيات الهيئة الشرعية. ويمكن أن تشمل عملية الاطلاع النقاط التالية:

- الاطلاع على أنواع المعاملات التي نفذت خلال فترة التدقيق مثل معاملات المرابحة، مرابحة للآمر بالشراء، أجارة تشغيلية، وأجاره منتهية بالتمليك... وهكذا.
- الاطلاع على سياسات واجراءات تنفيذ كل معاملة داخل المصرف الإسلامي، كاطلاع المدقق والمراجع الشرعي بالدورة المحاسبية والمستندية للعمليات الخاضعة لعملية المراجعة والتدقيق.
- الاطلاع على قرارات وتوصيات الهيئة الشرعية التي اتخذت حديثاً بغرض اضافتها إلى استمارات التدقيق.

2.3.2 عملية الإعداد

يجب على المراجع والمدقق الشرعي أن يضع خطة شاملة لتوصيف العمل الذي سيقوم به المدقق الشرعي. وتتضمن عملية الإعداد أمرين هما: اعداد خطة العمل، واعداد استمارات التدقيق. يمكن أن نوجزها كما يلي:

2.3.2.1 إعداد خطة العمل

يحتاج المراجع الشرعي إلى خطة عمل شاملة وتفصيلية لكل مراحل العمل من أجل أن لا يكون العمل اعتباطياً، ومن أجل أن لا يتم اغفال أي مرحلة مهمة من مراحل التدقيق الشرعي، أو تدقيق معاملات خارج نطاق التدقيق الشرعي. ويجب أن تتضمن هذه الخطة على العناصر التالية:

- تحديد مجالات المراجعة والتدقيق الشرعي، وهي المنتجات أو المعاملات التي يخطط المدقق الشرعي أن يقوم بإجراء عملية التدقيق عليها مثل المرابحة، الإجارة، المشاركة، والحسابات الاستثمارية وغيرها.
- تحديد مكان تنفيذ المراجعة والتدقيق الشرعي.
- تحديد مدة المراجعة الشرعية.
- تحديد حجم العينة التي يريد المدقق الشرعي اجراء التدقيق عليها، وتلعب عوامل كثيرة بتحديد حجم العينة منها قوة أو ضعف الرقابة الداخلية أو الضوابط الشرعية الموجودة في كل الإجراءات والآليات المتبعة لتنفيذ كل معاملة مالية.

2.3.2.2 إعداد استمارات التدقيق

تعد مرحلة اعداد استمارة التدقيق من آخر خطوات تخطيط المراجعة والتدقيق الشرعي، ويتم تصميم هذه الاستمارات من قبل المدقق الشرعي بعد الاطلاع على الأعمال التي سيقوم بها ومراجعها وبعد الاطلاع على الإجراءات وفتاوى وقرارات الهيئة الشرعية في المصرف الإسلامي. وتصاغ استمارة التدقيق بشكل اسئلة يتم الإجابة عليها بنعم أو لا ، فنعم تعني اتباع المعاملة للضوابط والمعايير الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية، ولا تعني عدم التزامها بذلك.

2.4 دراسة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الايوفي

أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الايوفي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، 2020، ص 87) بأن العمل الميداني في عملية التدقيق الشرعي باستخدام العينات تتم على ثلاث مراحل:

- اجراءات مرحلة الإعداد
- اجراءات مرحلة التنفيذ
- اجراءات مرحلة مابعد التنفيذ: المتابعة والمناقشة والتقرير النهائي

ويمكن اجمال مراحل اجراءات المراجعة الشرعية على خمس مراحل:1- التخطيط 2- الفحص والتقويم 3- التوثيق 4- التقرير 5- المتابعة .يوضح الشكل الآتي دورة عملية المراقبة خلال عملية التدقيق والمراجعة.

الشكل 1: دورة عملية الرقابة الشرعية

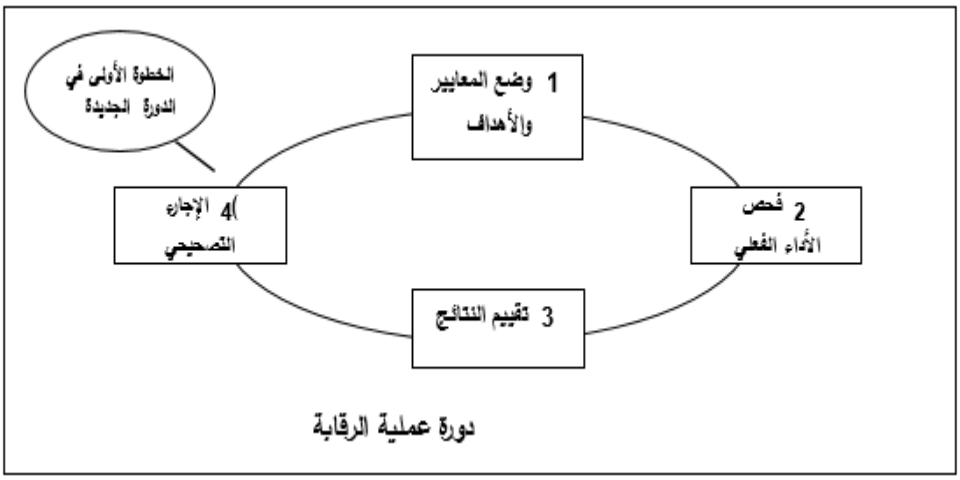

المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2020)، ***برنامج المراقب والمدقق الشرعي***، المنامة، مملكة البحرين، ص 8.

إذاً يجب على المراقب أو المراجع الشرعي أن يتبع عدداً من الخطوات المحددة عند استخدامه لأسلوب العينات الإحصائية في المراجعة والتدقيق الشرعي، وهي خطوات احصائية بحتة تساعد على توظيف أسلوب العينة الإحصائية بشكل مناسب ودقيق.

2.5 دراسة المرزوقي 2012

أوضحت دراسة المرزوقي أن عملية التدقيق والمراجعة الشرعية بأسلوب العينات يجب أن يتم على عدة خطوات نبينها كما يلي (المرزوقي 2012 ، ص 181):

2.5.1 تخطيط وتصميم العينة

تعتبر عملية تحديد وتصميم العينة من المسائل المهمة جداً وذلك أن عينة الدراسة يجب أن تمثل المجتمع الذي سحبت منه، وإلا سوف يكون تمثيل العينة للمجتمع تمثيلاً متحيزاً وغير دقيق ويؤدي على نتائج غير مضللة وغير صحيحة، ولهذا حرص الباحثين على وضع خطوات محددة واضحة لتحديد حجم العينة وطريق اجرائها. وعليه فإن المراجع أو المدقق الشرعي أن يختار عينة فعالة وتتسم بالكفاءة والتمثيل الحقيقي لمجتمع المعاملات المالية أو الإدارية التي سحبت منه. وهنا يجب على الباحث أن يحدد الأهداف التي يراد تحقيقها والإجراءات التي يجب اتباعها لتحديد هذه الأهداف. ولهذا فهناك مجموعة من الاعتبارات التي يجب على المدقق الشرعي الأخذ بها عند تصميم العينة ومنها:

- أن تكون العينة المسحوبة من المجتمع الأساسي (مجتمع المعاملات المالية والإدارية) متفقة مع هدف وغاية المراجعة والتدقيق الشرعي.
- تقدير مستوى الأهمية النسبية الأولية لعملية المراجعة والتدقيق الشرعي.
- تحديد مستوى الخطأ المسموح به التي يكون المدقق والمراجع الشرعي على استعداد لقبولها.
- تحديد خصائص مجتمع الدراسة المتمثل بمجتمع المعاملات المالية والادارية الذي ستسحب منه العينة.
- معدل الخطأ المسموح به للعينات.

وبناء على ما سبق سوف يكون المراجع أو المدقق الشرعي قادراً على اصدار حكمه المهني في يتعلق بحجم العينة المناسب بما يتلاءم مع اهداف التدقيق الشرعي والمراقبة الشرعية. وعليه يمكن أن تحدد خطوات اجراء المراقبة الشرعية باستخدام العينة الإحصائية بثمانية خطوات هي:

2.5.2 تحديد هدف الاختبار والمراجعة الشرعية

تعتبر عملية تحديد الهدف من المراقبة والتدقيق الشرعي من أولى الخطوات التي يجب على المدقق الشرعي تعيينها وذلك لأن تحديد مجتمع الدراسة وهو مجتمع المعاملات المالية والإدارية في حالتنا يتوقف على الهدف الذي يريد المراجع الوصول إليه من خلال المراقبة الشرعية. فعند اجراء المراجعة والتدقيق الشرعي على المعاملات والعمليات المالية بالمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية يكون الهدف التأكد من أن هذه المعاملات المالية تسير وفق قرارات الرقابة الشرعية ووفق أحكام الشريعة الإسلامية. وهذا يساعد على تقييم مدى قوة الرقابة الداخلية وأنه يعمل بشكل فعال أم لا، فإذا زادت نسبة معدل الانحراف الفعلي عن المعدل المسموح به دل على ضعف الرقابة الداخلية للمصرف الإسلامي، وكلما قل معدل الانحراف الفعلي عن المعدل المسموح به دل على قوة النظام الداخلي للمصرف الإسلامي.

2.5.3 تحديد المجتمع ووحدة المعاينة

تعد المعاملات والعمليات المالية التي يتم تنفيذها هي مجتمع الدراسة الأساسي عند اجراء عملية البحث والمراجعة الشرعية في المصارف الإسلامية. وهي المعاملات التي يتم اختبارها ومراجعتها شرعياً وتعد الهدف الأساسي للتدقيق الشرعي. وهناك جملة من الاعتبارات عند تحديد وحدة المعاينة الإحصائية، ووحدة المعاينة هي المفردة التي تشكل موضوعاً للاختبار والبحث، وهذه الاعتبارات هي: أولاً: أن يكون المجتمع متاحاً للاختيار منه. ثانياً: تحديد المعاملات المالية التي تكون جوهرية بصفتها المفردة، ففي حالة المشتريات أو المبيعات مثلاً تكون فواتير الشراء والبيع هي مجتمع الفحص، أما الفاتورة الواحدة من

المشتريات أو المبيعات تكون هي وحدة المعاينة. وفي حال مرابحة السيارات مثلاً، فإن مجتمع المراجعة والتدقيق الشرعي هو جميع المعاملات التي تمت من خلال عقد المرابحة للسيارات، أما نموذج عقد المرابحة الواحد فهو وحدة المعاينة.

2.5.4 تحديد معدل الانحراف المسموح به

يقصد بالانحراف المسموح به الحد الأقصى للخطأ أو الإنحراف عن اجراء رقابي شرعي معين، والذي يسمح به المدقق أو المراجع الشرعي ويكون مستعداً لقبوله بدون تعديل على المستوى المخطط للمخاطر الرقابية الشرعية على هذا الإجراء الرقابي المعين. يتراوح نسبة الخطأ أو الانحراف المسموح به احصائياً بين 5% الى 10%. وبناء على ذلك يقرر المدقق الشرعي فيما إذا كان المعدل الإنحراف الحقيقي لمجتمع المعاملات المالية أعلى من الحد المسموح به أو لا. فإذا زاد معدل الانحراف الحقيقي للمجتمع عن معدل الانحراف المسموح به فهنا يقرر المدقق أن هناك مستوى عالي للانحراف أو الخطأ بدرجة غير مقبولة.

2.5.5 تحديد مستوى الثقة المرغوب به

يتوقف تحديد مستوى الثقة المرغوب بشكل كبير على درجة المخاطرة التي يسمح بها المدقق الشرعي، حيث يتناسب مستوى الثقة عكساً مع درجة الانحراف المسموح بها، فإذا كان مستوى الثقة المطلوب 95% يكون معدل الانحراف المسموح به 5%. وإذا كان مستوى الثقة المرغوب 90% فهنا يكون معدل الانحراف المسموح به 10% وهكذا. وعليه فإذا مستوى الثقة الذي يرغب به المدقق الشرعي قد يتغير وفقاً لأغراض

الرقابة الشرعية، فكلما كان نظام المراقبة الداخلي قوي ويتمتع بمستوى ثقة عال، كلما انخفض المستوى المقدر للمخاطر الرقابية.

2.5.6 تحديد معدل الانحراف المتوقع في المجتمع

يرجع تحديد معدل الانحراف المسموح به للمعاملات المالية عند اجراء رقابي معين إلى تقدير المراجع والمدقق الشرعي، ويجب أن لا يتجاوز نسبة الانحراف المتوقع في المجتمع عن المعدل المسموح به. وإذا اعتقد المدقق والمراجع الشرعي أن المعدل الحقيقي للانحراف سوف يتجاوز الحد المسموح به فإنه لا يتمم عملية التدقيق بل يستعيض عن ذلك بأحد الاجرائيين التاليين: إما أن يحصل على تأكيد باختبار سياسات أو اجراءات رقابية بديلة، أو تقدير المخاطر الرقابية عند حدها الأقصى. مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل أخرى مثل نتائج المراقبة والتدقيق الشرعي للسنوات السابقة مع مراعاة أي تغييرات قد حصلت في السنة الحالية فيما يتعلق في نظام الرقابة الداخلية، بيئة الرقابة الشرعية، وعليه يمكن للمدقق والمراجع الشرعي أن يقدر نسبة الانحراف المسموح به المتوقع بأحدي الطريقتين التاليتين:

1- تعديل معدل الانحراف في السنة الماضية ليعكس أي تغيرات حدثت في نظام الرقابة الداخلية خلال السنة الحالية.

2- اختيار عينة مبدئية صغيرة وتحديد معدل الانحراف فيها، واستخدامه كتقدير لمعدل الانحراف المتوقع في مجتمع العمليات المالية للمصرف.

2.5.7 أخذ حجم المجتمع في الاعتبار

من المتعارف عليه في المجتمع الإحصائي أن حجم العينة يزداد مع تزايد حجم المجتمع، فالعلاقة بينهما طردية، إذ يزيد حجم العينة بزيادة حجم المجتمع وينقص بنقصانه. ولكن هذه الزيادة لا تتم بنفس الوتيرة إذ تتضاءل نسبة الزيادة مع ازدياد حجم المجتمع.

2.5.8 تحديد طريقة اختيار العينة

هناك طرق احصائية عديدة لاختيار حجم العينة، فمنها العينات الإحصائية الاحتمالية، ومنها العينات الإحصائية غير الاحتمالية، ولكل من النوعين الرئيسين أنواع كثيرة تندرج تحتها. وعليه يجب على المدقق والمراجع الشرعي أن يستخدم إحدى الطرق بما يتناسب مع طبيعة مجتمع الدراسة موضوع المراجعة الشرعية بحيث يكون تمثيل العينة لمجتمع المعاملات المالية والإدارية تمثيلا دقيقاً، وأن يكون لكل مفردة من مفردات المجتمع الفرصة للاختيار ضمن مفردات العينة. وفي هذا السياق تشير دراسة (زعرب، 2010، ص 35) إلى أن الفرق بين العينات الإحصائية الاحتمالية والإحصائية غير الاحتمالية، أن العينة الإحصائية غير الاحتمالية تعتمد على حكم المدقق المهني بدرجة كبيرة فيما يتعلق بحجم العينة، وطريقة اختيار مفرداتها، وتفسير نتائجها، وقد يعاب عليها أنها قد تكون متحيزة وغير موضوعية بشكل كاف نظراً لاعتمادها بشكل كبير على خبرة وحيادية المراجع والمدقق الشرعي. أما المعاينة الإحصائية الاحتمالية فهي تعتمد على القواعد الرياضية وقوانين الاحتمالات في اختيار العينة وتتميز بأنها توفر نتائج موضوعية ثم تفسر النتائج بشكل موضوعي بعيداً عن التحيز وتمكن المدقق من قياس خطأ المعاينة ومخاطرها بشكل كمي.

2.5.9 تحديد حجم العينة

هناك العديد من العوامل الإحصائية التي يجب أخذها بعين الاعتبار لكي يتم تحديد حجم العينة تحديداً مناسباً، ومن هذه العوامل: 1- مخاطر تقدير المخاطر الرقابية بأقل مما ينبغي فالزيادة في تقديره بأقل مما ينبغي يؤدي إلى تخفيض حجم العينة 2- معدل الانحراف المسموح به، حيث أن الزيادة في تقديره يؤدي إلى تخفيض حجم العينة 3- معدل الانحراف المتوقع في المجتمع حيث يزيد حجم العينة بزيادة معدل الانحراف المتوقع 4- حجم المجتمع، حيث يزيد حجم العينة بزيادة حجم المجتمع.

2.5.10 اختيار مفردات العينة

تعتمد طريقة اختيار العينة على الأسلوب الإحصائي المعتمد في الاختيار، فهناك العينات الإحصائية الاحتمالية ولها طرقها، وهناك العينات الإحصائية غير الاحتمالية، فعلى المدقق والمراجع الشرعي اختيار طريقة المعاينة الإحصائية بما يتوافق مع أهداف المراجعة الشرعية وطبيعة مجتمع الدراسة المتمثل في المعاملات المالية والإدارية في المصارف والمؤسسات الإسلامية التي سيتم سحب العينة منها بحيث يكون هناك فرص متساوية للاختيار لكل مفردة من مفردات مجتمع الدراسة، وهذا يتطلب أن تكون عملية السحب عشوائية بعيده عن التحيز.

2.5.11 تنفيذ اجراءات المراجعة

بعد الانتهاء من مرحلة تصميم خطوات العينة واختيار أسلوب المعاينة الإحصائية المناسب، يشرع المدقق والمراجع الشرعي في تنفيذ اجراءات المراجعة الشرعية على جميع

المفردات التي تم اختيارها وذلك لتسجيل الانحرافات والملاحظات الشرعية، وهنا يجب أن يأخذ المراجع والمدقق الشرعي جملة من الأمور بعين الاعتبار ومنها:

- يجب أن يفرق المراجع والمدقق الشرعي بين الانحرافات والملاحظات التي تتكرر بصورة مستمرة، وتلك التي تحدث بصورة غير منفردة وغير متكررة.
- يعتبر ضياع بعض المستندات التي وقع عليها الاختيار كعينة انحرافاً عن الإجراءات الرقابية، ويجب استخدام اجراءات بديلة يمكن من خلالها توفير دليلاً مناسباً يمكن من خلاله الوصول إلى استنتاج مناسب.
- يمكن للمدقق والمراجع الشرعي أن يستبدل المستندات والمعاملات الضائعة والتي وقع عليها الاختيار كعينة للبحث بأخرى يتم اختيارها عشوائياً إذا كانت لا تؤثر على تقويم المراجع الشرعي لنتائج العينة.

2.5.12 تقويم نتائج العينة

بعد انتهاء عملية اجراءات المعاينة الإحصائية على مفردات العينة يقوم المراجع والمدقق الشرعي بعملية مراجعة وتقويم لنتائج العينة الإحصائية وذلك للوصول إلى معدل الانحراف الحقيقي للعينة، والذي يمكن تعميمه على مجتمع الدراسة بحيث يمكن اعتباره معدل الانحراف لمجتمع المعاملات المالية والإدارية التي قام المدقق الشرعي بأجراء سحب العينة منها. وهنا تظهر حالتين:

- الحالة الأولى: إن نتائج المعاينة الشرعية تؤيد المستوى المخطط للمخاطر الرقابية، فإن المراقب الشرعي لا يكون في حاجة إلى تعديل الإجراءات المخططة للتدقيق الشرعي.

- الحالة الثانية: إن نتائج المعاينة الشرعية لا تؤيد المستوى المخطط للمخاطر الرقابية، فهنا يقوم المدقق الشرعي بأجراء الاختبارات الرقابية باتباع اساليب أخرى ملائمة.

ويجب أن يأخذ المدقق الشرعي بعين الاعتبار طبيعة ونوعية الانحراف والمخالفة الشرعية، والعلاقة بينها وبين الجوانب الأخرى للتدقيق الشرعي.

2.5.13 توثيق اجراءات المعاينة

يجب على المدقق الشرعي والمراجع الشرعي بتوثيق جميع مراحل المعاينة الإحصائية بدءاً من تخطيط العينة، وأسلوب اختيار مفردات العينة وانتهاءاً بتحليل وتقويم نتائج التدقيق والمراجعة الشرعية. يمكن للمراجع استخدام نماذج عمل جاهزة مرتبطة بعملية التدقيق الشرعي لتسهيل وبيان وتوثيق خطوات المعاينة الإحصائية بهدف رصد المخالفات الشرعية. يجب أن تتضمن عملية التوثيق البنود التالية:

- وصف للإجراء الرقابي الشرعي الذي تم اختياره.
- اهداف المراجعة والتدقيق الشرعي بالإضافة إلى وصف لإجراءات المراجعة الشرعية الأخرى المرتبطة بهذه الأهداف.
- تعريف مجتمع المعاملات المالية وعينة الدراسة المسحوبة منها.
- تحديد مخاطر القبول الخاطئ، مخاطر الرفض الخاطئ، الخطأ المسموح به، ومستوى الخطأ المتوقع في المجتمع مع تقدير مبرر لكل منها.
- تحديد ووصف لأسلوب المعاينة الإحصائية المستخدم.
- الأسلوب الإحصائي المعتمد لتحديد حجم العينة المسحوبة من مجتمع الدراسة.

- تحديد ووصف لأسلوب اختيار العينة.
- وصف اجراءات المعاينة التي تم اتباعها وقائمة بالملاحظات التي تم اكتشافها في العينة.
- ملخص بعملية التقويم والمراجعة والتدقيق والاستنتاجات التي توصل إليها المراجع والمدقق الشرعي.

نلاحظ من الدراسات السابقة أنه تم عرض خطوات المعاينة الإحصائية المتبعة في مختلف المجالات، وقد تم توظيفها في عملية المراجعة والتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، وذلك من أجل أن تكون دليلاً عملياً للمدققين الشرعيين والمراجعين الشرعيين لإجراء المراقبة الشرعية باستخدام أسلوب العينة الإحصائية، علماً أن أبحاث عديدة تشير إلى أن أسلوب العينة الحكمية أو القصدية هي الأكثر شيوعاً لدى هيئات الرقابة الشرعية لسهولتها واعتمادها على خبره المراجع والمدقق الشرعي.

3. المطلب الثاني: أنواع الخطط في الرقابة الشرعية باستخدام أسلوب العَيِّنَات غير الإحصائية

يتم في هذه المرحلة اعداد الهدف العام والأهداف الخاصة للرقابة الشرعية، وذلك من المهام الرئيسية لهيئة الرقابة الشرعية، ثم رسم الخطة الخاصة بالتدقيق والمراجعة الشرعية باستخدام أسلوب العينة الإحصائية، وذلك يتم من خلال اعادة تقويم وفحص المعاملات المالية والعقود والاتفاقيات واجراءات العمل في المصارف الإسلامية.

أكدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الايوفي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية الايوفي، 2020 ، ص 82)، أنه في علم المراجعة

يعتبر التخطيط أولى خطوات العمل الميداني، وهذا يتطلب وضع خطة شاملة لعمل المراجعة بحيث تغطي جميع واجه نشاط المؤسسة، بحيث تحدد نوع العمل الواجب القيام به في فترة زمنية معينة وباستخدام موراد معينة. وأنه من جهة المنظور الزمني فإن هناك ثلاث أنواع من الخطط: الخطط الإستراتيجية- الخطط السنوية-الخطط التشغيلية. وفيما يلي بيان لما تتضمنه خطط الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي بحسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي:

3.1 القسم الأول: خطط الرقابة الشرعية الإستراتيجية

وتتضمن هذه الخطط جميع الخطط المتعلقة بالتدقيق الشرعي في المؤسسة لفترة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات، وهنا يؤخذ بعين الاعتبار اي نشاط ذو مخاطر عالية ويكون له الأولوية على غيره. وهي عباره عن وثيقة عمل داخلية تشمل اجمالي دورة العمل في إدارة التدقيق الشرعي، ومن أبرز سمات خطة الرقابة الإستراتيجية الشرعية ما يلي:

- يتم اعدادها من قبل إدارة التدقيق والمراجعة بعد معرفة كاملة بأنشطة المؤسسة وتحديد المراجعين الملائمين للقيام بالوظيفة.
- يتم تحديد جميع مجالات المراجعة فيها.
- تقوم الخطة الإستراتيجية بوضع أولوية في وقت تنفيذ التدقيق والمراجعة. مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك اعمال يجب مراجعتها بصورة منتظمة، وأخرى يمكن مراجعتها على فترات متباعدة مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات.
- تكون الأولوية للأنشطة التي تكون عرضة للخطر أكثر من غيرها.

- يتم تحديد المهام الممكن الاستغناء عنها في حال عدم توفر العدد الكافي من المراجعين أو في حال كان مستوى الكفاءة للمراجعين غير كاف، ومناسب للعمل للأنشطة التي يتم مراجعتها.

3.2 القسم الثاني: الخطة السنوية

وتتضمن هذه الخطط جميع الخطط المتعلقة بالتدقيق الشرعي في جميع انشطة المؤسسة لفترة لا تزيد عن سنة. وتستخدم في إطار الخطة الإستراتيجية، ومن أبرز معالم وسمات هذه الخطة مايلي:

- تعد هذه الخطة من قبل إدارة التدقيق الشرعي.
- تتضمن تحديداً تفصيلياً للمجالات محل المراجعة والإدارات التي تمارس فيها.
- تعد على اساسها جداول العمل لكل موظف من موظفي الإدارة.
- تمكن مدير الإدارة من متابعة عمل الإدارة، والوقوف على ما تم تحقيقه من أهدافها.
- تمكن إدارة المؤسسة من الوقوف على ما تقدمه إدارة المراجعة في تحقيق أهدافها.
- يجب أن يراعى عند إعداد الخطة مجالات المراجعة التي تقترح المؤسسة التركيز عليها أو استهدافها بالمراجعة.
- يجب أن تتصف الخطة بالمرونة بحيث يمكنها استيعاب المجالات الجديدة للمراجعة التي قد تطرأ أثناء فترة الخطة .
- يجب مناقشة الخطة مع مجلس الإدارة واقرارها قبل البدء بها في كل عام.

- توزع الخطة المعتمدة على إدارة المؤسسة لاطلاعها على أنشطة إدارة التدقيق المتصلة بعملها.

3.3 القسم الثالث: الخطط التشغيلية

وتتضمن هذه الخطط وصف لإجراءات المراجعة والتدقيق الشرعي الميداني، وتمر بثلاث مراحل: مرحلة الإعداد للتدقيق الشرعي، مرحلة التنفيذ، مرحلة ما بعد التنفيذ. يجب أن تقوم إدارة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية أن تولي الاهتمام الكافي لهذه الخطط، ويجب أن تحتوي هذه الخطط على ما يلي:

- جميع الإدارات في المصارف الإسلامية وجميع الأنشطة الخاضعة للرقابة الشرعية.
- أن تشمل الخطط على الفترة الزمنية التي تغطيها الرقابة الشرعية.
- تاريخ بداية ونهاية عملية الرقابة الشرعية.
- تحديد أسلوب المعاينة الإحصائية هل هو شامل لكل مفردات المجتمع أم بأسلوب العينة.
- تحديد حجم العينة الإحصائية التي تم سحبها من المجتمع الأصلي.
- تحديد موضوع الرقابة الشرعية.
- تحديد اساليب الرقابة الشرعية.
- تحديد جميع المستلزمات اللازمة لإجراء الرقابة الشرعية.

تعد هذه الخطط بمثابة الدليل العملي والمرشد لتنفيذ عملية الرقابة الشرعية، ووسيلة من وسائل متابعة الرقابة الشرعية وتقويم أدائها. وتعد كذلك الوثيقة التي تثبت قيام المدقق والمراجع الشرعي بعمله، ووسيلة للتنسيق والتكامل بين أجهزة الرقابة الأخرى.

وتتم هذه العمليات في نهاية السنة المالية بالتقرير الشرعي الختامي الذي ينشر مع القوائم المالية، ويقدم إلى الجمعية العمومية للمساهمين.

4. المطلب الثالث: أنواع التقارير في عملية التدقيق الشرعية باتباع أسلوب العينة الإحصائية

هناك مجموعة من التقارير التي يعدها المراجع والتدقيق الشرعي ولها أهمية كبيرة حث توضح مدى التزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية، توثق عمل المدققين الشرعيين بكل مراحل عملية المراقبة الشرعية وتشكل مصدراً مهماً لهيئة الرقابة الشرعية لإصدار تقاريرها النهائية. وتتضمن هذه التقارير عادة نتائج التدقيق المتعلقة بالعينة، وكذلك رأي هيئة الرقابة الشرعية فيها، ويتم ذلك من خلال مستند رئيسي هو استمارة التدقيق الشرعي. يوجد هناك ثلاث أنواع من التقارير بحسب دراسة المرزوقي (المرزوقي، 2012، 197):

4.1 تقارير الزيارة الميدانية

يقوم بأعداد هذه التقارير المدقق الشرعي أو المراجع الشرعي للمسؤول أو المشرف عن الرقابة الشرعية، ويوضح في هذا التقرير ماتم تنفيذ من عملية التدقيق باستخدام العينة الإحصائية والنتائج الايجابية أو السلبية التي تم التوصل إليها.

4.2 تقارير المتابعة

تعد هذه التقارير إدارة الرقابة الشرعية وتيم توجيهها إلى الإدارات المعنية لاستكمال رأيها بخصوص الملاحظات الشرعية التي تم رصدها.

4.3 التقرير الختامي

يعد هذا التقرير ملخص للتقارير السابقة ويتضمن هيئة الرقابة الشرعية بشأن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية.

الشكل 2: مثال عن تقرير هيئة الرقابة الشرعية

تقرير هيئة الرقابة الشرعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه .

إلى مساهمي – شركة الكويت وآسيا القابضة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وفقاً لعقد الارتباط الموقع معنا، قمنا بتدقيق العقود والمعاملات التي أبرمتها الشركة لإبداء الرأي في مدى التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية كما تم بيانها في الآراء والإرشادات والقرارات الشرعية التي تم إصدارها من قبلنا خلال الفترة المنتهية في 2007/12/31م .

تقع مسؤولية الالتزام بتنفيذ العقود والمعاملات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما تم بيانها من قبلنا على إدارة الشركة، أما مسؤوليتنا فتنحصر في إبداء رأي مستقل في مدى التزام الشركة بذلك بناء على تدقيقنا.

لقد قمنا بتدقيقنا طبقاً لمعايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تتطلب منا تخطيط وتنفيذ إجراءات التدقيق والمراجعة من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات والإقرارات التي نعتبرها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن الشركة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية كما تم بيانها من قبلنا .

لقد قمنا بتدقيقنا على أساس فحص كل نوع من أنواع العقود والمعاملات المنفذة خلال الفترة، ونعتقد بأن أعمال التدقيق التي قمنا بها توفر أساسا مناسباً لإبداء رأينا.

في رأينا:

إن الشركة خلال الفترة المحددة ملتزمة بواجباتها تجاه تنفيذ العقود والمعاملات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما تم بيانها في الآراء والإرشادات والقرارات الشرعية التي تم إصدارها من قبلنا خلال الفترة المحددة، ولم يظهر لنا وجود مخالفات شرعية تتعارض مع هذا الرأي .

إن الشركة غير مخولة بإخراج الزكاة، وتقع مسئولية إخراجها على المساهمين.

هيئة الرقابة الشرعية

رئيس هيئة الرقابة الشرعية عضو هيئة الرقابة الشرعية العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية

1429/02/28هـ

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2020)، **مرجع سابق ذكره** ، ص 135.

من جهتها تشير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، 2020، ص 84) إلى أنه على صعيد المراقبة الشرعية والمراجعة هناك بصفة عامة مجموعتين من التقارير:

4.4 تقارير عن أنشطة إدارة المراجعة الشرعية

وفي هذا النوع من التقارير يقوم مدير المراجعة الشرعية بأعداد التقارير وتقديمها بشكل منتظم إلى المستوى الإداري الذي يتبعه حول سير عملية المراجعة والتدقيق على مستوى المؤسسة، وعليه يجب أن يتضمن التقرير على المعلومات التالية:

- التمييز بين الوقت المنصرف في تنفيذ مهام المراجعة والوقت المنصرف في مهام أخرى غير المراجعة لتحديد مدى الانحراف في تنفيذ الخطة، مع تحديد سبب الانحراف .
- الأنشطة المنجزة فعلاً مقارنة بما سبق التخطيط لإنجازه، مع تحديد سبب الانحراف.

4.5 تقارير عن مدى الإلتزام

تشمل هذه المجموعة على التقارير التي تبين الملاحظات والتقييمات الشرعية حول التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، وهي أربعة أنواع، وتستخدم الأنواع الأربعة في التدقيق الشرعي الخارجي، بينما يستخدم النوعان الأول والثاني فقط من التقارير الأربعة في التدقيق الشرعي الداخلي:

- **النوع الأول: استمارة التدقيق الشرعي**: وهو تقرير يشمل عملية التدقيق الشرعي المنجز على مستوى العينة، وذلك وفق اختبارات التدقيق المعتمدة في الخطة التشغيلية.

الشكل 3: عينة استمارة تدقيق في بنك الراجحي

استمارة تدقيق رقم (٤)

تدقيق عينة اعتمادات مشاركة

معلومات عن العملية	الإقليمية	الفرع	الموظف
رقم الاعتماد			
تاريخـــــه			
نوع الاعتماد	☐ داخلي	☐ بري خارجي	☐ خارجي
نوع البضاعة			
تاريخ وصول المستندات			
قيمة المستندات	☐CIF ☐CFR ☐FOB ☐	☐CIF ☐CFR ☐FOB ☐	☐CIF ☐CFR ☐FOB ☐
مكان الاستلام	مستودع	مستودع	ميناء
الدفع للمراسل	☐ اطلاع ☐ قبول	☐ اطلاع ☐ قبول	☐ اطلاع ☐ قبول
تاريخ الحـــــق			
اســـم بـــــنك			
اسم المـــــورد			
الناقل إن وجد			

التأكد من استخدام المستندات المجازة واستيفاء البيانات :

م	اسم المستند	تاريخه	استيفاء البيانات	استيفاء التواقيع	رقم النموذج	رقم القرار	م	اسم المستند	تاريخه	استيفاء البيانات	استيفاء التواقيع	رقم النموذج	رقم القرار
١	فاتورة مبدئية						٧	إبلاغ بوصول بضاعة					٥١٨
٢	طلب مشاركة					١١٢	٨	فاتورة الناقل (FOB)					
٣	إقرار التسهيلات					٢٢٧	٩	بيان تصفية مشاركة					٢٢١
٤	عقد المشاركة					١٢٣	١٠	عقد بوليصة شحن					١٢٣
	قائمة الاعتماد					٢٥١	١١	مستندات أخرى					١٠٣
٦	إقرار الشراء						١٢	شهادة تأمين بوليصة الأخر					٢٢٢

● بعد قراءتك للضوابط الشرعية لاعتمادات المشاركة .. حدد نوع العملية أعلاه وتأكد من شرعية الإجراءات على النحو الآتي :

ضع إشارة ☑ عند تحقق الشرط ، وإشارة ☒ عند عدم تحقق الشرط، وإشارة ⊘ عند عدم انطباق الشرط .

١- تأكد أن العميل والشركة قد أودعا حصتيهما في حساب مخصص للمشاركة ☐

٢- تأكد أن جميع السحوبات من هذا الحساب لأغراض المشاركة ☐

٣- تأكد أن التأمين وتكلفة النقل ومصروفات استيراد البضاعة حتى وصولها يتحملها الطرف الأول ☐

٤- طرق تصفية المشاركة :

أ- بيع الشريك للبضاعة في السوق ومن ثم يدفع للشركة حصتها في المشاركة ☐

ب- شراء الشريك حصة الشركة بثمن متفق عليه ☐

ج- شراء الشركة حصة الشريك بثمن متفق عليه ☐

٥ – تأكد أن أي أضرار تترتب على المشاركة (حالة التلف قبل التصفية) يتحملها الطرفان بحسب نسبة كل طرف (ما لم يتفرد أحدهما بتعد أو تقصير)
٦ – تأكد من تدوين تاريخ وصول البضاعة على مستندات الاعتماد ويكون مطابقا لتاريخ نموذج ١٨*
٧ – تأكد أن تاريخ عقد البيع ليس سابقا لتاريخ وصول البضاعة إلى الميناء
٨ – في حالة ورود مصروفات بعد عقد البيع تأكد من موافقة العميل على خصم حصة الشركة من حسابه أو أن الشركة تحملتها
٩ – من بيانات المورد والعميل تأكد أن أحدهما ليس مالكا لجزء خاتب من شركة الآخر
١٠– تأكد من عدم أخذ موافقة العميل على نسبة ربح المشاركة مقدما قبل وصول البضاعة بالمخالفة لتاريخ النموذج
١١– في حالة اعتمادات القبول تأكد من عقد البيع والسند لأمر أن الشركة منحت مدة التأجيل للمشتري (الشريك) بدون احتساب أرباح عليها
١٢– تأكد أن بضاعة اعتماد المشاركة لم تكن أصلا موضوع اعتماد اطلاع أو قبول في حالة شراء الشريك لحصة الشركة
١٣– في المشاركة الداخلية والخارجية البرية تأكد من حيازة الشركة للبضاعة قبل البيع على العميل بأحد الإجراءات التالية :
• دخول البضاعة مستودعات الشركة (شرط الاعتماد CFR أو CIF ونحوهما) وتوقيع الشركة باستلامها
• أو نقل البضاعة على حساب المشاركة بسيارات الشركة إلى محل العميل (شرط FOB ونحوه)
• أو نقل البضاعة على حساب المشاركة بسيارات طرف ثالث (. . .) إلى محل العميل (شرط FOB ونحوه)
• أو نقل البضاعة الخاصة (الخرسانة ونحوها) على حساب المشاركة بسيارات المورد إلى محل العميل (شرط FOB ونحوه)
• تأكد قبل توقيع أحد الشريكين أو وكيلهما (الناقل) على استلام البضاعة من المورد في الحالات السابقة
١٤– تأكد من تضمين تكلفة النقل في بيان التصفية في حالات اعتمادات FOB ونحوها (الداخلية والخارجية)
١٥– تأكد من استخدام النماذج الخاصة بالمشاركة
١٦ – تأكد من استخدام النماذج المجازة من الهيئة الشرعية
١٧ – تأكد من استيفاء بيانات النماذج والعقود وتحديد نسبة المشاركة وتوقيع الطرفين

إيضاحات وملاحظات أخرى :

• رأي الفرع :

• تأكد من إرفاق المستندات المؤيدة عند وجود مخالفة

المراجع الميداني ..... تاريخ المراجعة : / / ١٤٤١ هـ الموافق / / ١٩٩ م

• رأي إدارة الرقابة الشرعية :

المراقب الشرعي ..... تاريخ المراجعة : / / ١٤٤١ هـ الموافق / / ١٩٩ م

Form - 4 صفحة ٢ من ٢ AAOIFI

المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2020)، ***برنامج المراقب والمدقق الشرعي***، المنامة، مملكة البحرين، ص126.

- **النوع الثاني: التقرير الأولي للتدقيق الشرعي:** وهو تقرير تفصيلي بالملاحظات الناتجة عن مراجعة الإلتزام، ويرفع هذا التقرير بعد الحصول على رأي العميل إلى هيئة الرقابة الرقابة الشرعية إذا كان التدقيق خارجياً، وإذا كان التدقيق داخلياً يرفع بعد الحصول على رأي الإدارة المعنية إلى لجنة المراجعة داخل المؤسسة.

- **النوع الثالث: التقرير النهائي:** وهو تقرير نمطي مختصر Short form، مضمونه رأي المراجع الخارجي والهيئة في معاملات المؤسسة، والتقرير المختصر هو الهدف الرئيس من المراجعة الشرعية الخارجية ويقدم للجمعية العمومية.

- **النوع الرابع: خطاب الإدارة:** هو تقرير إلى إدارة المؤسسة بنقاط الضعف في نظام الرقابة الشرعية الداخلية ووسائل تلافيها تحسيناً للنظام. ويقدم هذا التقرير خدمة نافعة للإدارة بتكاليف معقولة، والمراجع الخارجي أكفأ الأشخاص في هذا الشأن.

5. المطلب الرابع: الآثار الشرعية للعَيِّنَات غير الإحصائية الإيجابية

يمكن تقسيم المعاينة الإحصائية بحسب النتائج التي توصل إليها المراجع والمدقق الشرعي إلى عينات ايجابية وعينات سلبية، وذلك حسب أثرها على العمليات المالية في المصارف الإسلامية وعلى التقارير الشرعية النهائية. وهنا تبرز أهمية التعريف بمفهوم العينات الإيجابية وأثارها الشرعية.

5.1 مفهوم العينات الإيجابية

يمكن تعريف الايجابية بأنها العينات التي تم سحبها من مجتمع الدراسة – مجتمع المعاملات المالية المنفذة – للقيام بمراجعتها وتدقيقها من قبل المراجع أو المدقق الشرعي، وتبين عدم وجود أي مخالفات شرعية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وقرارات هيئة الرقابة الشرعية كهيئة مسؤولة عن تطبيق هذه الأحكام.

5.2 الآثار الشرعية المترتبة على العينات الإيجابية

ويترتب على العينات الإيجابية أثاراً شرعية تؤكد سلامة سياسات واجراءات المصارف الإسلامية في تعاملاتها المالية مع المستفيدين، ويمكن توضيح الآثار الشرعية المترتبة على العينات الإيجابية بما يلي:

5.2.1 اثبات حِل أرباح المعاملات المالية وطيبها

يعتبر الحكم على المعاملات المالية للمصارف الإسلامية بأنها مشروعة وحلال نظراً لإتباعها أحكام الشريعة الإسلامية في باب المعاملات المالية من أهم الآثار المترتبة على

العينات الإيجابية التي تم تدقيقها ومراجعتها من قبل المراجع الشرعي وتبين خلوها من أي ملاحظات أو مخالفات شرعية. وهذا يمكن الهيئة الشرعية من الحكم على مجتمع المعاملات المالية التي تم سحب العينة منها بأنها تعاملات مالية حلال ومشروعة وتتبع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

5.2.2 اثبات وجوب اخراج الزكاة

بعد التأكد من مشروعية التعاملات المالية للمصرف الإسلامية يقوم المراجع والمدقق الشرعي في هذه الحالة بمتابعة اخراج الزكاة من رأس المال المصرف الإسلامي. وهنا تقوم إدارة المصرف بحساب الزكاة وفق الأسس الشرعية عند اكتمال نصاب اخراج الزكاة، فيتم تحديد مقدار الزكاة واخراجها وفق مصارف الزكاة المشرعة في الدين الإسلامي.

5.2.3 الحكم على باقي المعاملات المالية وفق العينة الإيجابية

نظراً لأن العينة الإحصائية التي تم سحبها من مجتمع المعاملات المالية تمثل المجتمع تمثيلاً دقيقاً وفق الأسس العلمية الصحيحة، ونظراً لأن هذه العينات عينات ايجابية تبين موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وثبت خلوها من أي مخالفات شرعية، فإن المراجع والمدقق الشرعي يقدر أن يحكم على باقي المعاملات المالية التي لم يتم معاينتها بأنها حلال وخالية من المخالفات الشرعية.

5.2.4 التقرير الشرعي النظيف

يقوم المراجع والمدقق الشرعي بإصدار تقارير دورية وسنوية عن مشروعية المعاملات المالية التي يقوم بها المصرف الإسلامي، على ضوء هذا التقرير تقوم هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً تبين فيه رأيها عن مدى التزام المصرف بالشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتعاملاته المالية. فإذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية سلامة التعاملات المالية للمصرف من أي مخالفات شرعية من خلال العينة الإحصائية التي تم سحبها من مجتمع المعاملات المالية للمصرف ففي هذه الحالة يمكن لهيئة الرقابة الشرعية من اصدار تقريراً يبين أن التعاملات المالية للمصرف تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وتصدير تقريراً يوثق هذا الحكم ويسمى بالتقرير النظيف. ويتم عادة عرض هذا التقرير على الجمعية العمومية سنوياً مما يزيد الثقة ويزيد الاطمئنان لدى الأعضاء وعلى المتعاملين مع المصرف بأن تعاملات المصرف المالية سليمة وشرعية وتتفق وأحكام الشريعة الإسلامية مما قد يزيد الاستثمارات المالية في المصرف.

5.2.5 اثبات نسبة العينة أو تقليلها

تدل ايجابية العينات الإحصائية على قوة النظام الداخلي للمصرف الإسلامي، حيث أدى هذا النظام إلى أن جميع المعاملات المصرفية تمت بطريقة شرعية خالية من الأخطاء الشرعية الجوهرية. وبناء عليها يستطيع المراجع والمدقق الشرعي من تثبيت حجم العينة للسنوات القادمة إذا تبين له أن حجم العينة كاف ومناسب ويمكنه أيضاً من تقليل حجم العينة إذا كانت هناك اخطاء بسيطة ومخاطر قليلة.

6 نتائج البحث

1- هناك ضوابط ومعايير يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الأخذ بها لتكييف أسلوب العينات كطريقة للرقابة الشرعية، وهذا يتطلب توفر عناصر أساسية مثل: موارد بشرية مؤهلة شرعياً ومهنياً، توفر مرجعية شرعية، الفصل بين المصالح المتعارضة محاسبياً وإدارياً وشرعياً، توفر فريق تدقيق شرعي داخلي.

2- اتفقت الدراسات والبحوث المتعلقة بموضوع البحث على هدف الرقابة والتدقيق الشرعي بكونه ينحصر في عملية ضبط التزام المصارف الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها فيما يتعلق بالأموال، ولكنها اختلفت في الإجراءات والخطوات المتبعة لتدقيق ومراجعة التزام هذه المؤسسات بالشريعة الإسلامية.

3- في علم المراجعة يعتبر التخطيط أولى خطوات العمل الميداني، وهذا يتطلب وضع خطة شاملة لعمل المراجعة بحيث تغطي جميع أوجه نشاط المؤسسة، بحيث تحدد نوع العمل الواجب القيام به في فترة زمنية معينة وباستخدام موارد معينة. وأنه من جهة المنظور الزمني فإن هناك ثلاث أنواع من الخطط: الخطط الإستراتيجية، الخطط السنوية، والخطط التشغيلية.

4- هناك مجموعة من التقارير التي يعدها المراجع والتدقيق الشرعي ولها أهمية كبيرة حيث توضح مدى التزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية، توثق عمل المدققين الشرعيين بكل مراحل عملية المراقبة الشرعية وتشكل مصدراً مهماً لهيئة الرقابة الشرعية لإصدار تقاريرها النهائية. وتتضمن هذه التقارير عادة نتائج التدقيق المتعلقة بالعينة، وكذلك رأي هيئة الرقابة الشرعية فيها، ومن هذه التقارير: تقارير الزيارة الميدانية، تقارير المتابعة، التقرير الختامي.

5- ينتج عن العينات الإيجابية أثاراً شرعية تؤكد سلامة سياسات واجراءات المصارف الإسلامية في تعاملاتها المالية مع المستفيدين، ويمكن توضيح الآثار الشرعية المترتبة على العينات الإيجابية بما يلي: اثبات حِل الأرباح المعاملات المالية، اثبات وجوب إخراج الزكاة، الحكم على باقي المعاملات المالية وفق العينة الإيجابية بأنها خالية من المخالفات الشرعية، اصدار التقرير الشرعي النظيف يبين أن التعاملات المالية للمصرف تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، اثبات نسبة العينة أو تقليل حجمها.

REFERENCES

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (2020), Shariah Monitor and Auditor Program, Manama, Kingdom of Bahrain**.**

Al-Bashir Al-Fateh Bashir Idris (None), Measuring the Effectiveness of the Governance Role of Internal Audit in Internal Control in Sudanese Banks - A Field Study - College of Business Administration, Taif University, Saudi Arabia.

Al-Marzouqi Adel Hassan Muhammad Mubasri (2012), Statistical Samples in Sharia Supervision - An Applied Sharia Study on Models of Islamic Banks, Master's Thesis in Jurisprudence and its Fundamentals, College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah, Emirate of Sharjah, United Arab Emirates.

Al-Mutairi Issa Bin Sanad Bin Ghannam Al-Suhaimi (2010), Internal Control in Islamic Banks and Financial Institutions and Its Impact on the Prevention of Financial Crimes, Master's Thesis in Criminal Justice, College of Graduate Studies, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia.

Al-Nono Kamal Muhammad Saeed Kamel (2009), The Extent of Application of the Accepted Internal Audit Standards in Islamic Banks Operating in Gaza, Master's Thesis in Accounting and Finance, College of Commerce, Islamic University of Gaza, Gaza Palestine.

Makhlouf Ahmed Mohamed (2007), Internal auditing in light of international standards for internal auditing in Jordanian commercial banks, Master's thesis in money and finance, Faculty of Economics and Management Sciences, University of Algiers, Algeria.

Naziha Makedish (2010), The Importance of the Inspection Method in Statistical Studies - An Applied Study on Governance at the Algerian University through Probing Opinions. Master's Thesis in Management Sciences: Specialization in Quantitative Techniques, Faculty of Economics and Management Sciences, Farhat Abbas University, Setif, Algeria.

Zakaria Yahya Muhammad (2019), The Scientific Guide for the Shari'a Auditor in Islamic Banks, Master's Thesis in Islamic Economics, Da'wah University Institute for Islamic Studies, Kai University, Gaza, Palestine.

Zorob Al-Hassan Mahmoud (2010), Factors Affecting the Use of the Statistical Sample in the Auditing Process - An Analytical Study of the Opinions of External Auditors in the Gaza Strip, Master's Thesis in Accounting and Finance, College of Commerce, Islamic University, Gaza, Palestine.